جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم القضاء الشرعي

الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية

إعداد الطالب: عمار عبد المنعم الدويك
الرقم الجامعي (٢٠٩١٩٠٢٥)

إشراف الدكتور: مهند فؤاد استيتي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة الرسالة

العنوان

الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية

إعداد

الطالب: عمار عبد المنعم الدويك

الرقم الجامعي (٢٠٩١٩٠٢٥)

إشراف الدكتور: مهند فؤاد استيتي

نوقشت هذه الرسالة

يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ م، الموافق ١٨ من ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
١. د. مهند استيتي	مشرفاً ورئيساً	.....
٢. أ.د. حسين مطاوع الترتوري	متحناً داخلياً	.....
٣. د. سهيل محمد طاهر الأحمد	ممتحناً خارجياً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي ووالدتي حفظهما الله ورعاهما

وأبقاهما قرة للعين والفؤاد

وإلى صهري الدكتور النائب ماهر بدر–حفظه الله ورعاه–

وإلى مشايخي وأساتذتي الأفاضل وكل الدعاة والمفكرين وطلبة العلم في العالم الإسلامي

وإلى إخوتي وأحبتي في الله

وإلى كل باحث عن الحقيقة من أبناء أمة التوحيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [1] فالشكر لله أولاً وآخراً على عظيم فضله وتمام نعمته.

والشكر لله يقتضي أن أتوجه بالشكر إلى أستاذي الدكتور مهند استيتي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وآزرني بنصحه وإرشاده حتى وصلت إلى إنهائه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بشكري وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري وفضيلة الدكتور سهيل محمد طاهر الأحمد على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات التي أثرت هذه الرسالة وارتقت بها.

وأسجل شكري لواحة العلم ومعينه الذي لا ينضب جامعة الخليل التي سعدت بكوني من أبنائها، وكلية الشريعة التي جعلها الله سببا لنشر الدين، وهداية الكثير من أبناء فلسطين، فجزى الله العاملين فيها خير الجزاء وأجزل لهم العطاء.

والشكر موصول والتقدير مبذول لكل من ساعدني ولو بنصيحة أو تشجيع، فجزاهم الله خير الجزاء إنه سميع مجيب.

(١) سورة إبراهيم الآية (٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية

إعداد الطالب: عمار عبد المنعم الدويك

إشراف الدكتور: مهند استيتي –حفظه الله–

تناولت هذه الرسالة موضوع (الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية) في ثلاثة فصول إضافة إلى المقدمة والخاتمة التي احتوت على أبرز النتائج والتوصيات.

وتحدث الفصل الأول عن تأصيل السياسة الشرعية من حيث معناها العام والخاص، وأسسها ومجالاتها، وحجية العمل بها وضوابط ذلك.

وتناول الفصل الثاني –في المبحثين الأول والثاني– مفهوم الدولة المدنية ونشأتها والأصول القائمة عليها.

وجرى الحديث في المبحث الثالث عن الدولة الدينية مبينا نشأتها وحقيقتها ووزنها في السياسة الشرعية.

وقد تناول الفصل الثالث الحديث عن مدى مشروعية الدولة المدنية بمرجعية إسلامية، والكلام عن حكم استخدام المصطلحات الوافدة في ضوء السياسة الشرعية، وتم عرض آراء المعاصرين في حكم إطلاق مصطلح الدولة المدنية بمرجعية إسلامية مع بيان الخلاف بينهم بين مانع ومجيز، ثم الترجيح بين الآراء.

وفي الخاتمة تم عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

".The Civil state in the light of Islamic politics "

Student preparation: Ammar Abdel Moneim Dweik

supervision: Dr. Muhannad Astete Allah protect .him

" In the name of Allah" - The title of this message (the civil state in the view of Islamic politics) It consists of an introduction, preliminary and three chapters with their results and recommendations, which was offered The importance of the subject, the reasons for my choice, and research objectives.inaddition to, it has Research Methodology, which I was followed, then the Previous studies, which I was able to walk on them, and research plan. This research includes three chapters inaddition to introduction and conclusion. As follows: the first chapter is about the essence, basis, rules and feilds of the legal politics, that divided for four titiles: the first title is about the defenition of legal politics, the second one is about the causes of working in it.the third one is talking about the ruels of working in legal politics and their domains.the last one is about the basis of legal politics The second chapter comprise two sections, the first section I talk about the civil and religious state, there assets and difrences between them in view of legal politics, and the second section include the essence of religious state and there origions in legal politics I spoke in the third chapter about the legality

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

of civil state in islamic refrence in the view of legal politics.it contains two subjects, the first one is about the terminology expression in the view of legal politics. which has two requeriment: the first on is about the judgment of use the forign expression in the view of legal politics, the second one is explain the essence of civil state in islamic reference.The second subject illustrate the judgment of principleof the rules of islamic state implementation in the view of legal politics, which talks about three requierments, permissive, inhibtors in their evidences and penalties. I ask Allah to make this work purely and that would benefit me and Muslims.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: أما بعد:

فإن الإسلام قد وضع المبادئ العامة لإدارة الدولة، وتحديد مبادئ الحكم فيها، على أساس من العدل والإحسان والبيعة والاختيار، والشورى والحاكمية لله تعالى، دون الوقوف على شكل معين لتحقيق ذلك، بل ترك هذا الأمر حسب مستجدات المجتمعات وأدواتهم المقبولة، إعمالا لقواعد المرونة في الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن المسائل المستجدة التي دارت حولها نقاشات المعاصرين من السياسيين والمفكرين والمختصين بالفكر السياسي الإسلامي مسألة الدولة المدنية، من حيث الحقيقة وإمكانية التطبيق، ومدى المشروعية.

ولذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان: (الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية) للوقوف على ما يتعلق بذلك من أمور.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يظهر ذلك في النقاط الآتية:

١. ارتباط فكرة الدولة المدنية بخلاص الناس من الاستبداد والوصول إلى الحكم العادل الرشيد.

٢.وصول بعض الحركات الإسلامية المعاصرة لسدة الحكم في عدد من البلدان كنتيجة لما يسمى الربيع العربي.

٣.اتهام الحركات الاسلامية السياسية بمعاداة الدولة المدنية، والسعي للدولة الدينية بهدف تشويه صورتها أمام الرأي العام وصد الناس عنها.

أهداف البحث:

١. التعرف على حكم الله في المسألة، وتبيان موقف الشرع منها على هدى من أسس السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.قناعة الباحث بأهمية خدمة الفقه الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراستها بتعمق.

٣.إظهار مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان في معالجة المستجدات المتعلقة بالواقع السياسي على مستوى الدولة والمجتمع، فليست تنزل في خلق الله نازلة إلا وفي كتاب الله السبيل إلى الهدى فيها.

٤. تبيان كيفية الاستفادة من تراث الفقهاء السابقين في معالجة القضايا المستجدة، والمسائل المعاصرة من غير شطط أو تفريط.

٥.إظهار مدى بطلان الدعوات المنادية بفصل الدين عن الدولة، وأن ذلك يخالف مبادئ نظام الحكم في الإسلام.

منهج البحث:

أما المنهج الذي اتبعته، فهو المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي، والاستنباطي الذي يقوم على استنباط الحكم الشرعي، وذلك وفق الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، ونقل حكم أهل الفن من أئمة الحديث عليها، والابتعاد عن الاستدلال بالأحاديث الضعيفة.

٣- الاستفادة من أقوال العلماء السابقين، والعناية بتحقيق مرادهم الصحيح.

٤- توثيق النقول عن العلماء ونسبتها إلى قائليها، وذلك من مصادرها الأصلية.

٥- نقل أقوال المفكرين والشخصيات والهيئات بشكل واف لا يخل بالمعنى مع الحرص على الدقة في النقل، وتحرير المراد بشكل علمي.

٦- الترجيح والمناقشة وتنزيل أقوال العلماء على الواقع عند الحاجة لذلك.

٧- التعريف بالمصطلحات والمفردات الغريبة من مصادرها.

٨- الرجوع إلى الشبكة العنكبوتية حيث تقل المراجع المتعلقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

وقفت على الدراسات التالية في الموضوع:

١. الدولة المدنية.. المفاهيم والأحكام، لأحمد سالم أبي فهر السلفي، وطبعته دار عالم النوادر العصرية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ-٢٠١١مـ ، وقد تناول فيه صاحبه أركان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلح، ومفاهيمه واستعمالاته، وصور الدولة الدينية، وموقف الإسلام من ذلك، وموقف فقهاء الإسلام السياسي من الدولة المدنية، وحكم التعبير عن الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية، وهو كتاب قيّم، وقد استفدت منه كثيرا، إلا أنه بحث الموضوع من ناحية فكرية ولم يعالجها من حيث السياسة الشرعية.

٢. الدولة الدينية تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، لأحمد الواعظي، ترجمة حيدر رجب الله، ونشرت طبعته الأولى دار الغدير ببيروت- لبنان، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، وقد تناول صاحبه الشبهات المثارة حول الحكومة الدينية وولاية الفقيه دفاعا عن نظام الحكم الإيراني، وقد تحدث فيه عن مفهوم الدولة الدينية، وعلاقة الدين بالسياسة، والعلمانية وعلاقتها بالدين، والنظام السياسي الإسلامي، وولاية الفقيه، واتسم بنصرة وجهة النظر الشيعية ، فهو لا يغني عن وجود دراسة شرعية فقهية بعيدة عن التأثر بالطائفية.

٣-تحرير الإنسان وتجريد الطغيان للدكتور حاكم المطيري، وهي نسخة منشورة على الشبكة العنكبوتية، وهو لم يتعرض لمصطلح الدولة المدنية بالخصوص، ولكنه اشتمل على أمور مهمة في السياسة الشرعية يتعلق بها بحث الدولة المدنية، فقد تناول أصول الخطاب السياسي النبوي، وأصول الخطاب السياسي الراشدي، وسيرة الخلفاء الراشدين في سياسة الامة، وملامح الإنحراف عن أصول هذا الخطاب الراشدي، والقواعد الفقهية الحاكمة للسياسة الشرعية، والكتاب قيم إلا أنك تلحظ تأثر الكاتب ببعض المصطلحات الغربية من مثل التعددية السياسية، وحقوق المعارضة، وحرية الدين والاعتقاد والرأي.

٤-في النظام السياسي الإسلامي للدكتور محمد عمارة، وهو من منشورات مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٤٣٠هـ -٢٠٠٩م ويتحدث فيه الدكتور محمد عمارة عن الخلافة والدولة المدنية، وعن الشورى والديمقراطية، والمواطنة..والكتاب لا يتغني عن وجود دراسة أكاديمية مؤصلة، فالكاتب لم يعالج المسألة من وجهة نظر السياسة الشرعية، ولم يتوسع في بحث المسألة، وما يتعلق بها، وهو ما سيركز عليه البحث.

٥-أشهر مناظرات القرن العشرين (١) -مصر بين الدولة الدينية والمدنية. للدكتور محمد عمارة، وهو من منشورات مكتبة وهبة، ولم تُذكر الطبعة أو سنة النشر، ويحكي الكتاب قصة المناظرة بين الفريق العلماني المكون من الكاتب فرج فودة ومحمد أحمد خلف الله، والفريق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي المكون من الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله – والمستشار مأمون الهضيبي –المتحدث الرسمي للإخوان المسلمين وقتها– والدكتور: محمد عمارة، والتي حاول العلمانيون جاهدين إخفاء مضمونها، فنقلها الدكتور عمارة مسطورة في هذا الكتاب من نسخة كان سجلها الإعلامي الأستاذ محسن راضي، وقد بدا فيها جليا انتصار فكرة الدولة الإسلامية على فكرة الدولة العلمانية، والمناظرة عالجت الأمر من ناحية ثقافية فكرية، ولم تتناول المسألة من باب السياسة الشرعية، وخلت من التوثيق، وستجد في هذه الدراسة توثيقا لكل نقل.

٦–رسالة الدولة المدنية عند الإخوان المسلمين وأثرها على شكل الدولة والنظام السياسي في مصر للطالب برهان عادل الدويكات، و المنشورة على الشبكة العنكبوتية، والذي قدمها لجامعة النجاح الوطنية في نابلس عام ٢٠١٣م استكمالا لدرجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، وقد تناولت الدراسة مدى الأثر الذي يمكن للدولة المدنية التي تطرحها وتتبناها جماعة الإخوان المسلمين أن تتركه على شكل الدولة والنظام السياسي في جمهورية مصر العربية باعتبارها جماعة تستمد فكرها السياسي من الإسلام على اعتباره ديناً ومنهجاً شاملاً لكل مناحي الحياة وتتبنى المنهج الوسطي، ولذلك طرحت جماعة الإخوان المسلمين عصارة جهدها السياسي والفكري في ما أسمته بالدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية، وتناولت أيضا قدرة هذا الطرح على إقامة حياة ديمقراطية سليمة كسائر نماذج الدول المدنية، كما وأنه أجاب على الكثير من الأسئلة الشائكة التي كانت تطرح على الجماعة سابقا وخاصة فيما يتعلق بقضيتي المرأة والأقباط بالإضافة إلى إجابتها على التساؤل حول ما يحدث الآن من إشكاليات داخل النظام السياسي المصري.

إلا أن الرسالة لم تتناول إشكال الدولة الدينية، وتخصصت في بيان موقف حركة الإخوان المسلمين ولم تطرح الموضوع بشكل عام، وعالجت الأمر من ناحية فكرية لا من وجهة نظر السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث –إضافة إلى المقدمة والخاتمة –في ثلاثة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية السياسة الشرعية وأسسها ومجالاتها، وحجية العمل بها وضوابط ذلك، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السياسه الشرعيه

المبحث الثاني: حجية العمل بالسياسه الشرعيه

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالسياسه الشرعيه ومجالاتها.

المبحث الرابع: أسس السياسه الشرعيه

الفصل الثاني: ماهية الدولة المدنية والدولة الدينية وأصولهما والفرق بينهما في ضوء السياسة الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الاول: ماهية الدولة المدنية وأصولها في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: ماهية الدولة الدينية وأصولها في ضوء السياسة الشرعية

الفصل الثالث: مشروعية الدولة المدنية بمرجعية إسلامية في ضوء السياسة الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسألة المصطلحات غير العربية في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: حكم تطبيق مبدأ الدولة الدينية بمرجعية إسلامية في ضوء السياسة الشرعية:

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوب الحكم بما أنزل الله، وأهمية ذلك.

المبحث الثاني: التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق حكم الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: وجوب الحكم بما أنزل الله، وأهمية ذلك:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب تحكيم الشريعة.

المطلب الثاني: أهمية الحكم بالشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: وجوب تحكيم الشريعة:

إن تحكيم الشريعة واجب مرتبط بمسألة الإيمان والتوحيد، وفريضة متعلقة بأصل الإيمان، والقبول بحكم الشريعة والاحتكام إليها قبول بالإسلام، ونبذ الشريعة ورفض التحاكم إليها رفض للإسلام ونبذ له –والعياذ بالله –، فالشريعة في الدولة الإسلامية هي حاكمة على كل الناس، ولا يُمكن أن توصف الدولة بأنها دار إسلام إلا بسيادة أحكام الشريعة عليها، واعتبار الشريعة مصدرا وحيدا للتشريع، فهذا هو معناها تحقيقا لا شعارا، والشريعة هي أساس الدولة، وهي قوام حياتها التي بدونها لا معنى لها ولا رصيد، والأدلة على وجوب تحكيم الشريعة:

أولا: من القرآن الكريم:

١.قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1] فهذه الآية تظهر أن من مقتضيات الإيمان بالله وحده إفراده بالحكم، و نقض ذلك فعلا واعتقادا هو من نواقض الإيمان، فالله سبحانه يقسم على أنه لا إيمان بدون تحكيم الشرع، قال ابن القيم: " فَأَقْسَمَ: أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ، وَحَتَّى يَرْتَفِعَ الْحَرَجُ مِنْ نُفُوسِهِمْ مِنْ حُكْمِهِ، وَحَتَّى يُسَلِّمُوا لِحُكْمِهِ تَسْلِيمًا. وَهَذَا حَقِيقَةُ الرِّضَا بِحُكْمِهِ، فَالتَّحْكِيمُ: فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ. وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ: فِي مَقَامِ الْإِيمَانِ. وَالتَّسْلِيمُ: فِي مَقَامِ الْإِحْسَانِ"[2]. وقال ابن حزم: " فنص تَعَالَى وَأقسم بفسه أَن لَا يكون مُؤمنا إِلَّا بتحكيم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي كل ماعن ثمَّ يسلم بِقَلْبِه وَلَا يجد فِي نَفسه حرجاً مِمَّا قضى فصح أَن التَّحْكِيم شَيْء غير التَّسْلِيم بِالْقَلْبِ وَأَنه هُوَ الْإِيمَان الَّذِي لَا إِيمَان لمن لم يَأْتِ بِهِ فصح يَقِينا أَن الْإِيمَان اسْم وَاقع على الْأَعْمَال

---

(١) سورة النساء: آية (٦٥).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة. الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ١٨٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي كل مَا فِي الشَّرِيعَة.."[1]. ولا يكفي تحكيم الشريعة وحدها وحسب لصحة إسلام المرء وإيمانه، بل لابد من انشراح الصدر لأحكامها والرضى بها المطلق بها، ولذلك قال تَعَالى: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

٢.قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[2] هذه الآية تشرح موقف المسلمين إزاء حكم الله ورسوله، والذي يتلخص في السمع والطاعة، يقول ابن عجيبة: " يقول الحق جلّ جلاله: إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ الصادر عنهم إذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ الرسول صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ وبين خصومهم،سواء كانوا منهم أو من غيرهم، أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا قوله، وَأَطَعْنا أمره، وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الفائزون بكل مطلب، الناجون من كل مهرب. والإشارة إلى المؤمنين باعتبار صدور القول المذكور عنهم، وما فيه من البُعد، للإشعار بعلو رتبتهم، وبُعد منزلتهم في الفضل، أي: أولئك المنعوتون بتلك النعوت الجميلة هم الفائزون بكل مطلوب"[3].

٣.قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[4] قال الأستاذ سيد – رحمه الله –: " فإما شريعة الله. وإما أهواء الذين لا يعلمون. وليس هنالك من فرض ثالث، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون! والله– سبحانه– يحذر رسوله– صلّى الله عليه وسلّم– أن يتبع أهواء الذين لا

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٠٩/٣.

(٢) سورة النور: آية (٥١).

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة: ١٤١٩ هـ، ٥٧/٤.

(٤) سورة الجاثية: آية (١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعلمون، فهم لا يغنون عنه من الله شيئا. وهم يتولون بعضهم بعضا. وهم لا يملكون أن يضروه شيئا حين يتولى بعضهم بعضا، لأن الله هو مولاه:

«إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ».."[1] ويقول – أيضا –: "إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف، وما عداها أهواء منبعها الجهل. وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها. وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء"[2].

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[3] فطاعة الكفار في تشريعاتهم من وحي الشيطان الذي أمرنا الله باجتناب مكره وأوامره، قال الشنقيطي: "

وَلَمَّا كَانَ التَّشْرِيعُ وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ – شَرْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً – مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ – كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ – كَانَ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ تَشْرِيعِ اللَّهِ قَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْمُشَرِّعَ رَبًّا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ.

وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهَا مِرَارًا وَسَنُعِيدُ مِنْهَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ – وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِهِ وَأَصْرَحِهِ – أَنَّهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَعَتْ مُنَاظَرَةٌ بَيْنَ حِزْبِ الرَّحْمَنِ وَحِزْبِ الشَّيْطَانِ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، وَحِزْبُ الرَّحْمَنِ يَتَّبِعُونَ تَشْرِيعَ الرَّحْمَنِ فِي وَحْيِهِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَحِزْبُ الشَّيْطَانِ يَتَّبِعُونَ وَحْيَ الشَّيْطَانِ فِي تَحْلِيلِهِ.

وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَأَفْتَى فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ فَتْوَى سَمَاوِيَّةً قُرْآنِيَّةً تُتْلَى فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ».

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَوْحَى إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَقَالَ لَهُمْ فِي وَحْيِهِ: سَلُوا مُحَمَّدًا عَنِ الشَّاةِ تُصْبِحُ مَيْتَةً، مَنْ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا؟ فَأَجَابُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا.

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب حسين الشاربي، دار الشروق –بيروت –القاهرة، الطبعة: السابعة عشر عام ١٤١٢هـ، ، ٣٢٢٩/٥

(٢) المرجع السابق، ٣٢٢٩/٥.

(٣) سورة الأنعام: آية (١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقَالُوا: الْمَيْتَةُ إِذًا ذَبِيحَةُ اللَّهِ، وَمَا ذَبَحَهُ اللَّهُ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ؟ مَعَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّمَا ذَبَحْتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ حَلَالٌ، فَأَنْتُمْ إِذًا أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ وَأَحَلُّ ذَبِيحَةً.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ – تَعَالَى –: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ فَهِيَ فَتْوَى سَمَاوِيَّةٌ مِنَ الْخَالِقِ – جَلَّ وَعَلَا – صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ مُتَّبِعَ تَشْرِيعِ الشَّيْطَانِ الْمُخَالِفِ لِتَشْرِيعِ الرَّحْمَنِ – مُشْرِكٌ بِاللَّهِ"[1].

و قد كان واضحا لدى علماء الإسلام في قديم العصور وحديثها أن تطبيق الشريعة من صميم التوحيد، وأنه لا إيمان لمن لا يحتكم إلى الشريعة ويتحاكم إليها، ولذلك أفتوا بكفر من ترك التحاكم إلى الشريعة، وتحاكمة إلى غيرها، ومن هذه الفتاوى:

١.ما قاله ابن كثر في تفسيره قَوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2].

٢.ما قاله الشيخ محمد بن ابراهيم –مفتي السعودية السابق– في رسالة تحكيم القوانين[3].

المطلب الثاني: أهمية الحكم بالشريعة:

إن الحكم في الإسلام أحد الركائز الأساسية لإقامة الدين، وسياسة المحكومين بالعدل والقسط، وتنظيم أمور الناس بحسب ما أمر الله، وإيصال الحقوق لأهلها في إطار قواعد الشريعة وأحكامها، وهو فوق كونه فريضة ربانية تحوطه العوامل التي تجعل وصول الإسلاميين للحكم ضرورة لا يجوز تأجيلها والتهاون بها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: إن الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية، لأن التشريع من الأفعال التي اختص بها رب

---

(١) أضواء البيان في ايضاح القران بالقران، حمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر –بيروت لبنان، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م ، ٥٤/٧

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ١٣١/٣.

(٣) رسالة في تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطابع الثقافة بمكة في غرة رجب سنة ١٣٨٠ هـ، ص١ و٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمين لنفسه، وقد سمى الله من أجل ذلك المشرعين مع الله أربابا، قال تعال ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]فسمى المولى عز وجل المتبوعين في غير شرع الله أربابا، وذلك لمنازعته المولى عز وجل في خصيصة من خصائص الربوبية.

و هو من توحيد الألوهية، لأن الحكم والاحتكام إلى الشرع لا يجوز أن تصرف لغير الله عز وجل، قال تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[2]قال الأستاذ سيد قطب: " ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحدّ الإسلام. يقرره الله سبحانه بنفسه. ويقسم عليه بذاته. فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول.اللهم إلا مماحكة لا تستحق الاحترام.. "[3] فالحكم والاحتكام لغير شرع الله مما يناقض ألوهية المولى عز وجل.

ثانيا: إن الأصل في تطبيق الشريعة أنه منسجم مع الحرية والاختيار، وذلك لأن حكم الإسلام لازم لشهادة التوحيد، والمسلم يدخل التوحيد بحريته واختياره، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[4]، قال الجصاص: " فِيهَا الْأَمْرَ بِأَنْ لَا نُكْرِهَ أَحَدًا عَلَى الدِّينِ وَذَلِكَ عُمُومٌ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ "[5]، فكما

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣١).

(٢) سورة النساء: آية (٦٥).

(٣) في ظلال القرآن لسيد قطب، ٦٩٧/٢.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٥٦).

(٥) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م تحقيق عبد السلام شاهين، ٥٤٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن من أسلم فقد رضي أن يصلي ويصوم ويحج، فقد رضي أيضا أن يحكم ويتحاكم إلى الشرع [١].

ثالثا: إن تطبيق الشريعة هو الضامن لأمان المجتمع، وقد عاش المجتمع الإسلامي طوال تاريخه آمنا تحت كنف الشريعة، وذلك بإقامة الحدود الرادعة للمجرمين، والصائنة للمجتمع عن الفساد، والمطهرة للعصاة من الذنوب، قال تعالى: " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[٢]فمن أراد أن يخلع لباس الجوع والخوف، وأن يلبس لباس النعمة والأمن فليلزم شريعة الله عز وجل.

رابعا: إن الشريعة جاءت لتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم-وفق جملة من الحقوق والواجبات لكل منهما- في صورة تمنع ظلم السلطة الحاكمة، فالحاكم وكيل عن الأمة يتصرف عليها وفقا لما يحقق مصلحتها، قال الماوردي: " فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ تَفْوِيضُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ لَهُ؛ لِيَقُومَ بِمَا وُكِّلَ إلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ وَتَدْبِيرِ الْأَعْمَالِ"[٣] والأمة صاحبة السلطة الأصيلة في توكيله تراقب تصرفاته، وتلتزم بطاعته مادام ملتزما بشرع الله، وغير مضيع لمصلحتها، ولها عزله إن أخل بذلك وفق ضوابط شرعية.

---

(١) مستفاد من سؤال السيادة والاجابات المتعثرة، فهد بن صالح العجلان، صيد الفوائد. http: //www.saaid.net/syadh-alshre3h/26.htm

(٢) سورة النحل: آية (١١٢).

(٣) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث-القاهرة، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق حكم الله:

وتتمثل هذه التحديات بما يأتي:

١.الحفاظ على الرؤية الشرعية لمفهوم الدولة والثبات عليها:

يقوم الخطاب السياسي الإسلامي المعاصر على أساس تطبيق الشريعة، وإقامة الخلافة الإسلامية، و هذا الخطاب لابد أن يترافق معه إجابات واضحة على ما عرفه الناس من مفاهيم سياسية عاشوها في ظل الدول العلمانية كالمواطنة والدستور والديمقراطية، والفصل بين السلطات ومدنية الدولة والدولة الدينية، ولا يكفي في ذلك إطلاق الشعارات دون الإنطلاق من مدلولات واضحة واجتهادات بينة مأخوذة على مقتضى الشرع، وذلك لأن الممارسة السياسية تختلف عن مرحلة التنظير والدعوة، ولأن المقصود من وصول الإسلاميين للحكم: هو حكمهم بالشريعة، ونبذهم للقوانين العلمانية، وليس المقصود أبدا انصهار الإسلاميين في الأنظمة المحاربة لدين الله، و الاصطفاف مع القوانين الوضعية التي فرضها العلمانيون والأنظمة السابقة.

٢. فرض الشريعة في إطار قانوني يكسب الناس بالقناعة والتوعية الجماهيرية وتبصير الناس بدينهم ، ويبتعد عن القوة إلا في أضيق الحدود.

٣.القضاء على الفساد المستشري في أرجاء الدولة ومؤسساتها، وإعادة تشكيل هذه المؤسسات على أسس النزاهة والأمانة وتقوى الله، والإسلام سبق كل المبادئ في محاربة الفساد وقطع مادته، فجعل الإصلاح وظيفة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: " قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "[1].

٤.علاج التركة الاقتصادية الثقيلة المليئة بالمشاكل كالبطالة والسكن والفقر وغياب الخطط الإنتاجية والتوزيع غير المتكافئ للثروات، فلابد من الانتقال بالاقتصاد في البلاد الإسلامية من حال التخلف إلى حال الرقي والتقدم والانتاج وتوسيع فرص العمل لتوفير الحياة الكريمة لرعايا الدولة، لا سيما وأن الأمة تمتلك المقدرات التي تحتاج الإدارة والرشاد.

---

(١) سورة هود: آية (٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥.بناء الدولة الحديثة والحكم الرشيد الذي يقوم على العدل، وحفظ كرامة الإنسان، وتحريره من العبودية للدكتاتوريات، و جعل الأمة مالكة لأمرها، فإن اتساع رقعة الظلم، وإحساس الناس بعدم الأمن يجعل الخلافات تزداد، ويكثر المشاحنات بين الناس، والتي قد تصل إلى درجة الفوضى في سلب الحقوق وردها وبالتالي يهتز الاستقرار المجتمعي، و قد جاء الإسلام بأكمل وأحسن صورة للحكم الرشيد، قال تعالى: " صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ "[١] وأرسى العدل وأمر بمحاربة الظلم وهما من أشد العوامل في الحفاظ على الدول والارتقاء بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى: " {الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة}"[٢].

(١) سورة البقرة: آية (١٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ، ٦٣/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: ماهية السياسة الشرعية، وحجية العمل بها، وضوابطها ومجالاتها وأسسها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: حجية العمل بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية ومجالاتها.

المبحث الرابع: أسس السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى السياسة لغة.

المطلب الثاني: معنى السياسة اصطلاحا.

المطلب الثالث: معنى الشريعة لغة.

المطلب الرابع: معنى الشريعة اصطلاحا.

المطلب الخامس: معنى السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معنى السياسة لغة:

من خلال تصفح أقوال أهل اللغة نكتشف أن السياسة تحمل في معانيها اللغوية أمورا منها:

أولا: القيادة والأمر والنهي: وهو من المعاني القريبة لاستعمال الكلمة اليوم، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: " والسِّياسة: فعل السائس الذي يسوس الدّوابَّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يَسُوس الرعية وأمرهم"(١).

ثانيا: رعاية الشؤون والقيام على الشيء بما يصلحه ، وقد استعملت في الأصل في رعاية الدواب ثم أصبحت تستخدم لتدبير الشؤون بشكل عام، قال أبو الفضل السبتي: " والسياسة الْقيام على الشَّيْء وَالتَّدْبِير لَهُ وَمثله فَكنت أسوس فرسه وكفتني سياسة الْفرس هُوَ الْقيام عَلَيْهِ وَالنَّظَر فِيمَا يحْتَاج إِلَيْهِ من خدمته وسقيه وعلفه"(٢).

ثالثا: النظر الدقيق في الأمور.

قال الحسن العسكري: " السياسة هِيَ النّظر فِي الدَّقِيق من أُمُور السوس مشتقه من السوس هَذَا الْحَيَوَان الْمَعْرُوف "(٣).

وبعض معاني هذه الكلمة بوصفها كلمة عربية خالصة ذابت من بين الناس، ولم تعد حية على ألسنتهم، وصارت حكرا على دارسي اللغة العربية ومتخصصيها، و من هذه المعاني والدلالات:

١.الطبع والسجية، فيقال الكرم من سوسه: أي طبعه وسجيته.

٢.الأصل: فيقال فلان من سوس صدق: أي من أصل صدق(٤).

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣٣٦/٧.

(٢)مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢٣١/٢.

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد ابراهيم سلم، دار العلم والثقافة للنشرو التوزيع، القاهرة —مصر، ص٢٧.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥٥/١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معنى السياسة اصطلاحا:

ارتبطت كلمة السياسة في تصور فئات من الناس بالنفاق والكذب والانتهازية والاستغلال والوعود الكاذبة، وصار السياسي القدير في نظرهم هو من يمتلك القدرة على خداع الناس لتمرير مخططاته، بل وصار بعض الناس يرى في السياسة رجسا من عمل الشيطان، وألبسوا النفور من السياسة لباس الدين، ولا بد من بيان المقصود بالسياسة اصطلاحًا باعتبارها من أجزاء الإسلام المهمة التي لايجوز أن تنفصل عنه.

وقد جاء في تعريف السياسة اصطلاحا عدة تعريفات منها:

١." تدبير المنزل أو المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النّوع وبقاؤه"[١].

٢.وقيل: " السياسة: هِيَ استصلاح الْخلق بإرشادهم إِلَى الطَّرِيق المنجي فِي العاجل والآجل "[٢]

٣.علم السياسة: "علم تعلم منه أنواع الرئاسة والسياسات والاجتماعات المدنية وأحوالها"[٣]و قال النسفي: " وَالسِّيَاسَةُ حِيَاطَةُ الرَّعِيَّةِ بِمَا يُصْلِحُهَا لُطْفًا وَعُنْفًا"[٤].

٤.عرف علم السياسة في العصر الحديث باتجاهات منها: " الأول تقليدي: ويقصد به: علم الدولة، أي العلم الذي يدرس الدولة: مفهومها، وتنظيمها ومؤسساتها، وتشكيلاتها، وممارساتها، وسياساتها وعلاقاتها. حيث الدولة في هذه الرؤية هي جوهر دراسة علم السياسة.

---

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٥٠.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٥١٠.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، إشراف: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٦م، ٩٩٤/١.

(٤) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ص١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الاتجاه الثاني: فلقد عرّف بأنه علم السلطة السياسية، أي ذلك العلم الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهومًا شاملاً يمتد إلى كافة المجتمعات البشرية بما يتطلب وجودها حقوق وواجبات واختلافات تفرض وجود سلطة،لتنظم ذلك وتحقق الهدف الذي تشكلّت من أجله في المجتمع"[١]

وأما الاتجاه الثالث فيعرف السياسة بأنها: "العلم الذي يدرس كيفية صنع القرار " من حيث خطوات صنع القرار، والقادة المخولون باتخاذه، والمؤسسات المعنية به، وهو اتجاه حديث يمثله عدد من المفكرين الغربيين من مثل ديفيد استون وهارولد لا سول [٢].

و لعل هذا يكشف لنا علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في مفهوم السياسة، والقائم على الأمر والنهي المتعلق برعاية شؤون الأمة داخليا وخارجيا.

المطلب الثالث: معنى الشريعة لغة:

وردت كلمة الشريعة في اللغة كالآتي:

الأول: مورد الماء لسقي الإبل، ومنه قول العرب: شرعت الإبل إذ وردت لسق الماء، قال الفراهيدي: " شرع: شَرَعَ الوارد الماء وشَرْعاً فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه. والشَّريعة والمِشْرَعَة: موضع على شاطىء البحر أو في البحر يُهَيَّأ لشُرْب الدَّوابِّ، والجميع: الشرائع،والمشارع"[٣].

الثاني: الطريقة والمنهج، قال القتبي: " على شريعة " على مثال ومذهب"[٤].

الثالث: الوضوح والإظهار، قال ابن الأعرابي فِي قَوْله: {شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ

---

(١)إعادة تعريف السياسة، د.عمرو عبد الكريم (بتصرف)، صحيفة المصريون بإدارة جمال سلطان، مقال منشور على النت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩: http: //www.masress.com/almesryoon/391667.

(٢) تعريف علم السياسة، مدونة الدكتور عبد الله الفقيه على الشبكة العنكبوتية منشور بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣: http: //dralfaqih.blogspot.com/2009/10/blog-post_13.html.

(٣) كتاب العين للفراهيدي ٢٥٢/١.

(٤) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٢٧١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَأْذَن بِهِ} (الشّورى: ٢١) قَالَ: أظهرُوا لَهُم. قَالَ: والشارع: الرَّبَّانيّ، وَهُوَ الْعَالم الْعَامِل المعلِّم. قَالَ: وشرعَ فلانٌ إِذا أظهرَ الحقَّ وقَمَعَ الْبَاطِل"[١].

المطلب الرابع: معنى الشريعة اصطلاحا:

جاءت الشريعة في الاصطلاح بإطلاقين[٢]:

الإطلاق العام: وهو المستخدم في عصور الإسلام الأولى، ويشمل كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين سواء أكان عقيدة أم أحكاما شرعية عملية، وممن ذكر هذا التعريف ابن حزم، حيث قال: "والشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله"[٣]، وكذا ابن تيمية، حيث قال: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد"[٤]، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الشريعة: "هِيَ مَا نَزَل بِهِ الْوَحْيُ عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ وَالْوِجْدَانِيَّاتِ وَأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ، قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا"[٥].

الإطلاق الخاص: ويقصر اسم الشريعة على الأحكام العملية، ويجعل العقيدة تخص الجانب الخبري، وهو الذي استقر عليه استخدام أهل العلم، قال المراغي: " الشريعة هى الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ اللاحق منها السابق "[٦].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢٧١/١.

(٢) انظر: علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة – المبادئ والمقدمات، د. محمد يسري، ص٨٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ٤٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ٣٠٦/١٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، وغيرها، طبعت ما بين عامي ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، (١٩٤/٣٢).

(٦) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ١٣٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: معنى السياسة الشرعية:

مر مصطلح السياسة الشرعية في مراحل تبعا لتطور الحياة السياسية، وتغير الأحوال والأعراف فيها، وهو من المفاهيم التي ينبغي الاهتمام بها، ودراستها نظرا لأهمية السياسة في تحقيق استقرار الحياة العامة وانتظامها.

وفي تعريف السياسة الشرعية معنيان[1]:

أولًا: المعنى العام: و هو الأحكام السلطانية التي ترعى بها الدولة الإسلامية شؤون الأمة داخليا أو خارجيا بتنظيم العلاقة مع غيرها من الأمم، سواء أكانت هذه الأحكام مما ورد به نص خاص أم لا.

ثانيا: المعنى الخاص: ما يصدر عن ولي الأمر في الدولة الإسلامية من تصرفات وأحكام لم يرد بها دليل خاص متعين، وذلك لمصلحة يراها دون مخالفة لروح الشريعة وكلياتها قال ابن نجيم الحنفي: " السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ "[2]، وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

و في التعريف قيود لابد من الوقوف عليها:

-"يصدر عن ولي الأمر "والمقصود بذلك الأمراء.

-"من أحكام وتصرفات " لتشمل القوانين التي تلزم سياسةً من فعل وترك، والأمور والانظمة الإدارية.

-"لم يرد بها دليل خاص متعين " الدليل الخاص: هو الدليل الجزئي التفصيلي، وكلمة " متعين " قيد يدخل فيه الأحكام التي ورد بها دليل خاص، ولكنه ليس متعينا، وإنما مربوط بعرف أو مصلحة، فإذا تغيرا تغير الحكم تبعا لهما لا تغيرا في أصل التشريع، و يخرج به:

١.الأحكام الثابتة اللازمة لكل مكلف كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر والزنا والربا وموالاة الكافرين، فليس لولي الأمر إلا تنفيذها.

---

(١) مدلول السياسة الشرعية / ٢، سعد بن مطر العتيبي، موقع المسلم باشراف ناصر العمر، مقال منشور على الشبكة. http: //www.almoslim.net/node/83486

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١١/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.أحكام العبادات ومسائل الاعتقاد، فليست من باب السياسة الشرعية في شيء.

-"وذلك لمصلحة يراها " فتصرف الإمام منوط بالمصلحة، وهذه قاعدة شرعية نص عليها ابن بهادر الزركشي [١]، فكل تصرف لا يحقق المصلحة أو يجر المفسدة فليس من السياسة الشرعية..

-"دون مخالفة لروح الشريعة وكلياتها " فمناقضة روح الشريعة والمقاصد الأساسية والكليات الشرعية يجعل من الحكم لا يمت للسياسة الشرعية [٢].

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣٠٩/١.

(٢) أضواء على السياسة الشرعية، د.سعد بن مطر العتيبي، منشور على صيد الفوائد، ص٩: https: //saaid.net/Doat/otibi/s.pdf.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حجية العمل بالسياسة الشرعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على حجية العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في العمل بالسياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الأدلة على حجية العمل بالسياسة الشرعية بالمعنى الخاص[1]:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: " ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [2].

و آداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل هو جماع السياسة العادلة، ولا سياسة قويمة بدونهما، فهما الأركان للسياسة القويمة، "قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَزَلَتْ الْآيَةُ الْأُولَى فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ أَوْجَبَتْ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمَ بِالْعَدْلِ: فَهَذَانِ جِمَاعُ السِّيَاسَةِ العادلة، والولاية الصالحة"[3].

٢.قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ ﴾ "[4]

ووجه الدلالة هنا: أن للإمام التشديد على التائبين ردعا لغيرهم، وهذا من مقتضيات السياسة الشرعية، قال الجصاص: " وَغَيْرُ جَائِزٍ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَةُ مَنْ يَتُوبُ فِي وَقْتِ التَّوْبَةِ إذَا فَعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ تَشْدِيدَ الْمِحْنَةِ عَلَيْهِمْ فِي تَأْخِيرِ

---

(١) حجية العمل بالسياسة الشرعية د.سعد بن مطر العتيبي، دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة لمحمد تحسين عطا رجب، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة، ص٢٣

(٢) سورة النساء: آية (٥٨).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ، ص ٦–بتصرف.

(٤) سورة التوبة: آية (١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنْزَالِ تَوْبَتِهِمْ وَنَهْيِ النَّاسَ عَنْ كَلَامِهِمْ وَأَرَادَ بِهِ اسْتِصْلَاحَهُمْ وَاسْتِصْلَاحَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِئَلَّا يَعُودُوا وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَى مِثْلِهِ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِمْ بِمَوْضِعِ الِاسْتِصْلَاحِ، "[1] و قال ابن العربي: " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُذْنِبَ بِتَحْرِيمِ كَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ أَدَبًا لَه"[2].

ثانيا: الأدلة من السنة الشريفة:

١.قال –صلى الله عليه وسلم– لعائشة رضي الله عنها: " لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا"[3]

ووجه الدلالة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك بناء الكعبة على أساس ابراهيم مراعاة للمصالح والمفاسد، ومراعاة المصالح والمفاسد من أصول السياسة الشرعية،

٢. قال –صلى الله عليه وسلم–: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"[4].

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– هدد بالتحريق من باب الزجر والتخويف، فلو كان التحريق عقوبة مقررة بالوحي لم يكن له –صلى الله عليه وسلم – أن يتركها، قال

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٢٠٤/٣.

(٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق ومراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا ٥٩٧/٢.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: ١٣٣٣، ٩٦٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: ٦٤٤، ١٣١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترمذي: " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ"[1].

٣.و حينما قال عبد الله بن أُبيّ بن سلول زعيم المنافقين: " لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[2].

ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذلك ذريعة لمفسدة أكبر وهي تنفير الناس من الإسلام وهي مفسدة تضيع معها هذه المصلحة، ومبدأ سد الذرائع من صميم السياسة الشرعية، قال ابن تيمية: " فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا"[3]

ثالثا: الأدلة من هدي الصحابة –رضوان الله عليهم –:

١.ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه – من حلق شعر نصر بن حجاج ونفيه من المدينة خوفا من افتتان نساء المدينة بجماله مع أنه لم يأت بمعصية[4]، فمراعاة المصالح والمفاسد من أصول السياسة الشرعية، قال الألوسي: " وقد يغرب الإمام لمصلحة يراها في غير ما ذكر كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غرب نصر

---

(١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، تحقيق: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، ، ٢٩٣/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث غير مرقم، ١٨٣/٤.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص٣٥٨

(٤) أخرج القصة ابن سعد في الطبقات الكبرى، دار صادر (٢٨٥/٣)، وصحح إسنادها ابن حجر في الإصابة (٣٨٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه لجماله افتتن بعض النساء به"[1].

٢.ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان –رضي الله عنه –من تحريق نسخ المصحف المخالفة للنسخة التي جمع الناس عليها[2]، وذلك دفعا لمفسدة الاختلاف في القرآن والدين، قال ابن كثير: " وَهَذَا -أَيْضًا-مِنْ أَكْبَرِ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ سَبَقَاهُ إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَة"[3].

٣.ما فعله الخليفة الراشد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – من تحريق الزنادقة بالنار[4]، قال ابن القيم: " وَقد فعل – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ذلك وَهُوَ يَعْلَمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى أَمْرًا عَظِيمًا جَعَلَ عُقُوبَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ؛ لِيَزْجُرَ النَّاسَ عَنْ مِثْلِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ:

لَمَّا رَأَيْت الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا... أَجَّجْت نَارِي وَدَعَوْت قَنْبَرًا"[5]

وذلك من السياسة الشرعية من حيث إن الإمام قد يعدل عن الراجح إلى المرجوح في عقوبة الجرائم العظيمة شديدة القبح، وذلك زجرا للناس عن مثلها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في العمل بالسياسة الشرعية:

إن الناظر لما كتبه الفقهاء يجد أنهم متفقون في الإجمال على العمل بالسياسة الشرعية بمفهومها الخاص، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من تعليل لبعض الأحكام بالسياسة الشرعية، قال الدكتور عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو تحت عنوان: "تحرير محل النزاع بين الفقهاء في اعتبار السياسة الشرعية": "الذي أراه أن منع الاجتهاد بالهوى والاجتهاد المعارض

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ، ٩/٢٨٠.

(٢) صحيح البخاري، باب جمع القرآن، حديث رقم ٤٩٨٧، ٦/١٨٣

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ١/٢٨

(٤) أخرج القصة البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم٦٩٢٢، ٩/١٥.

(٥) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنصوص الشريعة أمر متفق عليه بين جميع علماء الأمة، ولا يصلح أصلا محلا للنزاع بينهم، أما محل النزاع في اعتبار السياسة الشرعية عند الفقهاء فهو محصور في اعتماد أصولها الاجتهادية أو عدم اعتماد هذه الأصول، فالمذاهب الفقهية التي تعتمد في أصول اجتهادها على مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من المناهج الأصولية فيما لا نص فيه، فإنها بطبيعتها تأخذ بأحكام السياسة الشرعية وبدون تردد، أما المذاهب التي لا تعتمد هذه الأصول في اجتهادها، فإنها لا ترى جواز اعتبار أحكام السياسة الشرعية، وإن كانت تطبقها في بعض الفروع الفقهية "[1].

فالحاصل أن الفقهاء اختلفوا ما بين موسع ومضيق، ومن ذلك ما يأتي:

١. جاء في البحر الرائق: " وَلَوْ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً"[2]، وفي الدر المختار للحصفكي: "(لِلْإِمَامِ قَتْلُ السَّارِقِ سِيَاسَةً) لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ دُرَرٌ، وَهَذَا إنْ عَادَ، وَأَمَّا قَتْلُهُ ابْتِدَاءً فَلَيْسَ مِنْ السِّيَاسَةِ فِي شَيْءٍ "[3].

٢. وفي الاعتصام للشاطبي: " وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى جَوَازِ السَّجْنِ فِي التُّهَمِ، وَإِنْ كَانَ السَّجْنُ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَنَصَّ أَصْحَابُهُ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ، وَهُوَ عِنْدَ الشُّيُوخِ مِنْ قَبِيلِ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ بِالتُّهَمِ لَتَعَذَّرَ اسْتِخْلَاصُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِي السُّرَّاقِ وَالْغُصَّابِ، إِذْ قَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّعْذِيبِ وَسِيلَةً إِلَى التَّحْصِيلِ بِالتَّعْيِينِ وَالْإِقْرَارِ[4].

---

(١) تطبيقات السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية، عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو، نسخة مصفوفة على الطابعة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الجامعة الأردنية، ص٢٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٨/٥.

(٣) الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٠٣/٤.

(٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ٦١٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وفي حاشية البجيرمي: " وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ جَمْعٌ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَنَفِيِّ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ لَا يَمْنَعُ الشَّافِعِيَّ بَاطِنًا مِنْ بَيْعِهِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ، قَالَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَمْنَعُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَيَلْحَقُ بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ"[١].

٤. وفي إعلام الموقعين لابن القيم تحت عنوان: "كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية ": وَالْمُخَنَّثُ يُنْفَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ إلَّا الْفَسَادُ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَلِلْإِمَامِ نَفْيُهُ إلَى بَلَدٍ يَأْمَنُ فَسَادَ أَهْلِهِ، وَإِنْ خَافَ بِهِ عَلَيْهِمْ حَبَسَهُ...وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ النِّسَاءَ إذَا خِيفَ عَلَيْهِنَّ الْمُسَاحَقَةَ حَرُمَ خَلْوَةُ بَعْضِهِنَّ بِبَعْضٍ"[٢].

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر (لم يذكر مكانها)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٤٨/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢٨٧/٤(بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية ومجالاتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية:

وتتمثل هذه الضوابط الشرعية فيما يلي[١]:

١.أن لا يخالف المجتهد دليلا تفصيليا من أدلة الشرع مما يناقض الشريعة ويخرم وجوب العمل بها، ويفتح منفذا للأهواء والحكم بالتشهي، فلا يصح مخالفة محكمات الشريعة، والخروج عن النص إلى الهوى بأي مبرر أو دعوى.

٢.أن لا يخالف الحكم السياسي قواعد الشريعة وروحها ومقاصدها.

٣. أن ينظر المجتهد إلى ظروف الواقع ويوازن بين المصلحة والمفسدة في إعمال الحكم، وأن ينظر إلى مآل ذلك ، فإن كانت المفسدة راجحة لم يشرع الحكم.

٤.تحري الأصلح والأحظ لمصلحة المسلمين في هذه الأحكام، فإن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، لأنه ينزل من الرعية منزل الولي من اليتيم –كما نص على ذلك الشافعي[٢] –، وقال الشيخ أحمد الزرقا: " أن إنفاذ تصرف الراعى على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإذا تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رُدّ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، والمراد بالراعي كل من ولى أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان، أو خاصاً كمن دونه من العمال "[٣]

٥. الاعتدال في العمل بالسياسة الشرعية دون الافراط أو التفريط، فالميل إلى التفريط في العمل بها يجعل السياسة مغالية ظالمة، وكذلك فالميل للإفراط في العمل بها دون ضوابط شرعية يؤدي إلى استباحة الحرام، وإضاعة الشرع.

---

(١) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الماجستير، ص٥٠.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص١٢١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية:

الفرع الأول: مجالات السياسة الشرعية بالمعنى العام [1]:

أولا: نظام الحكم: وما يتفرع عنه من إدارة شؤون الحكم وأجهزة الدولة، وكيفية اختيار الخليفة وولاته، وصلاحيات ولي الأمر ومهامه، وأسباب عزله وآليات ذلك، وإجراءات تطبيقه، والدستور والقانون المطبق.

ثانيا: النظام الاقتصادي: أي كيفية سلوك ولي الأمر في إدارة بيت المال، وموارده ومصارفه، وآليات جباية الأموال إليه وصرفها منه، والملكية وأحكامها.

ثالثا: نظام القضاء: أي الشؤون القضائية وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق اثبات ونحوها مما يتعلق بالفصل في الخصومات بين الناس.

رابعا: التشريع الجنائي: إجراءات تنفيذ ما يثبت من عقوبات مقدرة شرعا، أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة في باب التعزير.

خامسا: العلاقات الدولية والسياسة الخارجية: أي تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والأمم، وترتيب العلائق الدولية من شؤون الأمن والسلم والجهاد والتحالفات الدولية.

و قال الدكتور حاكم المطيري: " موضوع السياسة اليوم ودائرة قضاياها التي تعالجها هو:

١. موضوع الدولة والمجتمع والفرد من حيث تصرف السلطة في شئونه..

٢. وتحديد السيادة وهي السلطة الأعلى في الدولة وحدود طاعتها وصلاحياتها..

٣. والسلطة التشريعية، وصلاحياتها في تشريع القوانين وسنها..

٤ . والسلطة القضائية، وصلاحياتها في الحكم والفصل بين الناس بحسب القانون..

٥ . والسلطة التنفيذية، وصلاحياتها في إدارة شئون الدولة والمجتمع وفرض القانون وتطبيقه..

٦ . والعلاقة بين هذه السلطات والنظام العام للدولة، ودستورها الذي ينظم العلاقة بين هذه السلطات، ويحدد صلاحياتها بحسب طبيعة النظام وفلسفته..الخ.

وكل هذه القضايا هي بعينها موضوع الدين ذاته! وهي قضايا الشريعة الإسلامية الرئيسة!

---

(١) مجالات السياسة الشرعية (١)من حيث الموضوعات، سعد بن مطير العتيبي، من منشورات شبكة صيد الفوائد.
http: //www.saaid.net/Doat/otibi/33.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن كل موضوعات السياسة وهي (السلطة والمجتمع) هي موضوع الدين ذاته (الدين النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم) وموضوع الشريعة التي تنتظم أحكامها كل تصرفات الإنسان والمجتمع والدولة! "[1].

الفرع الثاني: مجالات السياسة الشرعية بالمعنى الخاص:

و تحديد هذه المسائل، وضبطها بالضوابط الشرعية في نظري من أهم القضايا التي تواجه المجتهد أو الفقيه، نظرا لحجم الخلل الذي نُسب للشريعة في الممارسة السياسية الإسلامية المعاصرة، وذلك تحت دعوى "السياسة الشرعية "، وإن الناظر في أحكام الفقه الإسلامي من حيث الثبات يجد بأنها على نوعين:

الأول: أحكام عامة للناس ثابتة في جميع أحوالهم وأوقاتهم وأماكنهم، و هي الأحكام التي استندت على النصوص دون ربطها بالمصلحة أو العرف والعادة، والثبات هو الأصل في أحكام الشريعة، لأنها صالحة لكل زمان ومكان، قال الشاطبي: " الثُّبُوتُ مِنْ غَيْرِ زَوَالٍ؛ فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِيهَا بَعْدَ كَمَالِهَا نَسْخًا، وَلَا تَخْصِيصًا لِعُمُومِهَا، وَلَا تَقْيِيدًا لِإِطْلَاقِهَا، وَلَا رَفْعًا لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، لَا بِحَسَبِ عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَا بِحَسَبِ خُصُوصِ بَعْضِهِمْ، وَلَا بِحَسَبِ زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَلَا حَالٍ دُونَ حال، بَلْ مَا أُثْبِتَ سَبَبًا؛ فَهُوَ سَبَبٌ أَبَدًا لَا يَرْتَفِعُ، وَمَا كَانَ شَرْطًا؛ فَهُوَ أَبَدًا شَرْطٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا؛ فَهُوَ وَاجِبٌ أَبَدًا، أَوْ مَنْدُوبًا فَمَنْدُوبٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْأَحْكَامِ؛ فَلَا زَوَالَ لَهَا وَلَا تَبَدُّلَ، وَلَوْ فُرِضَ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ؛ لَكَانَتْ أَحْكَامُهَا كَذَلِكَ"[2] وهذه الأحكام لا تدخل في باب السياسة الشرعية، لأن مناطها ثابت، فلا يصح جعلها محل تغير، وإذا وجد ولي الأمر في المسألة نصا لا يحل له عدم الأخذ به .

الثاني: الأحكام التي مناطها المصلحة أو العادة أو العرف، قال علي حيدر: " إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنِدَةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضًا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ

---

(١) نظرات في السياسة الشرعية (٢)، حاكم المطيري، منشور على موقعه في الشبكة العنكبوتية. http: //www.dr-hakem.com/Portals/Content

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ حَسْبَمَا أَوْضَحْنَا آنِفًا، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ"[1].

و هذا النوع من الأحكام هو مجال السياسة الشرعية بمعناها الخاص، ودورها فيه: تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بضوابطها الشرعية، لا تحصيل المصلحة المتوهمة المنفلتة عن قيود الشرع، فالسياسة الشرعية وإن لم يرد بها دليل خاص، إلا أنها تدور في فلك الشريعة وتشهد لها عمومياتها ، والقول فيها يحتاج نظرا دقيقا، فليست حمىً مستباحا لأي أحد.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: أسس السياسة الشرعية:

تقوم السياسة الشرعية على أسس لابد من مراعاتها والأخذ بها، وبيانها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: العرف.

المطلب الرابع: سد الذرائع.

المطلب الخامس: فقه الواقع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مراعاة مقاصد الشريعة:

قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت للحفاظ عليها إلى ثلاثة أقسام:

١.المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لابد منها لانتظام حياة الناس، فإذا فُقدت اختلت الحياة وعمت الفوضى، وهي خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[(١)]، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل إيجاده في واقع الحياة ، وأحكاماً تضمن حفظه وصيانته عن الضياع والاختلال.

٢.الحاجيات: و هي المصالح التي يُقصد منها التوسعة ورفع الضيق عن الناس في حياتهم، فإذا فاتت هذه المصالح لم تفسد حياة الناس، وإنما وقعوا في الحرج والضيق [(٢)].

ومن أمثلتها: إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، والمهر والطلاق والمساقاة.

٣.التحسينيات: و هي: " الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَات، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، ومثالها:

فِي الْعِبَادَاتِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ -وَبِالْجُمْلَةِ الطَّهَارَاتُ كُلُّهَا- وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَخْذِ الزِّينَةِ، وَالتَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَفِي الْجِنَايَاتِ، كَمَنْعِ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، أَوْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ فِي الْجِهَادِ. "[(٣)].

ومراعاة المقاصد في السياسة الشرعية يكون بأن لا تنافي الأحكام المبنية على السياسة الشرعية أصول الشريعة الكلية من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب ، بل إن مقاصد الشريعة هو هدف السياسة الشرعية وغايتها، والسياسة الشرعية هي تطبيق عملي لهذه المقاصد على الوقائع والأحكام، وفهم المقاصد الشرعية ضروري لإحسان فهم الإسلام

---

(١) انظر المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٤.

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٤١/٣.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٢٣ (بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشكل عام، وإحسان فهم السياسة الشرعية بشكل خاص، قال الجويني: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[1].

ويشترط في الاستدلال بالمقاصد أن لا تتناقض مع دليل من الأدلة التفصيلية التي تثبت حكما عاما، فتحقيق الأصول الكلية التي جاءت به الشريعة-و إن لم يرد بها دليل تفصيلي- مشروط بأن لا يناقض الأدلة التفصيلة.

و من الانحراف والضلال فصل المقاصد الكلية عن النصوص الجزئية، و اختزال الشريعة في المقاصد بعيدا عن نصوص الشرع، وترك العقل حكما على ما يحقق هذه المقاصد، ففي فصل المقاصد عن النصوص مفاسد ومحاذير أهمها [2]:

أولا: ضياع المقاصد الشرعية وغموضها لتعذر الرجوع إلى أصل شرعي مما يؤدي إلى غموضها واختلاف الناس فيما يحققها ويوصل إليها.

ثانيا: فتح الذريعة للاستحسان العقلي، وأن يفعل كلٌ ما يراه، وأن تختلف جميع الأحكام باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، وهذا يؤدي إلى إبطال أبهة الشريعة، وتنازع الأهواء، وفوضى الاجتهاد، قال الشاطبي: " وَأَمَّا الْعَادِيَّاتُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، فَلَهَا مَعْنًى مَفْهُومٌ، وَهُوَ ضَبْطُ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ؛ إِذْ لَوْ تُرِكَ الناسُ والنظرَ لَانْتَشَر وَلَمْ يَنْضَبِطْ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، وَالضَّبْطُ أَقْرَبُ إِلَى الِانْقِيَادِ مَا وُجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لِلْحُدُودِ مَقَادِيرَ مَعْلُومَةً، وأسباب معلومة لا تتعدي، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان..."[3].

ثالثا: الاستغناء عن أدلة الوحي التفصيلية، لأن المقاصد الكلية فيها من العموم والاتساع ما يجعلها ممكنة التنزيل على جميع الوقائع أو أكثرها، وهذا يغري بالاستغناء عن الأدلة التفصيلية.

---

(١) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عيد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/١٠١.

(٢) "تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية "، خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ص٢٨٢.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٢/٥٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: فتح السبل لتحقيق المقاصد بغير الطريق المشروع، وهذا مناقض للشريعة، فكما أن المقصد يرجع في تحديده للشارع، فإن السبل الموصلة له أحكاما شرعية لابد من التقيدبها، والالتزام بكيفياتها كالمقاصد سواء بسواء.

و المنهج الصحيح في فهم النصوص والمقاصد هو إعمالهما معا بحيث يتكاملان لا يتنافران أو يتعارضان ، فهما كالروح والجسد، ومن ظن أن أحدهما لا يقوم إلا بإلغاء الآخر فقد أضاع نصيبه من الفهم الصواب للشريعة.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة:

قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع له بالقبول.

الثاني: مارفضه الشرع وأهدره وألغاه.

الثالث: ما لم يشهد له الشرع بالقبول أو الرفض بدليل خاص.

أما عن حجية المصالح المرسلة، فالذين احتجوا بالمصالح المرسلة إنما قصدوا ما شهد الشرع له بأصل كلي، فهي داخلة في الاستدلال بعموم النصوص، وهذا أمر مجمع عليه بين المذاهب ، ومن هنا قال القرافي: " وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[(١)]، والذين أنكروا الاحتجاج بها إنما قصدوا انتفاء وجود مصلحة لم يشهد الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء بإطلاق، وانتفاء كونها دليلا مستقلا تبنى عليه الأحكام كالكتاب والسنة المطهرة، أما وجود مصالح لم يشهد لها الشرع بدليل تفصيلي، وأنها حجة وتحصيلها مطلوب للشارع، فهذا أمر لا يخالفه أحد، قال الغزالي: " وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً"[(٢)].

---

(١) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الاولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص٣٩٤.

(٢) المستصفى، الغزالي، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و المصالح المرسلة لها ضوابط ينبغي اعتبارها عند الاستدلال بها، وإلا فإن طبقت مرسلة من الضوابط فتحت بابا عظيما لتحريف الشريعة، وتتمثل هذه الضوابط فيما يأتي[1]:

١. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة لا تنافي أصلا من أصولها أو قاعدة من قواعدها، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

٢. أن لا تعارض تلك المصلحة نصا أو إجماعا أو قياسا صحيحا، لأن ذلك يجعلها من المصالح التي شهد الشارع لها بالإلغاء.

٣.أن تكون مصلحة حقيقية لا متوهمة، لأن الشرع لا يُثبت حكما بالأوهام، ومعنى ذلك أن يغلب على الظن بإمعان النظر والاستقراء أن بناء الحكم عليها يحقق نفعا ويدرأ مفسدة، فإن كان تحققها قطعيا أو ظنيا اعتبر ذلك الفعل شرعيا، وإن كان وهميا فلا عبرة بها.

٤. أن لا تعارض مصلحة أرجح منها أو تستلزم مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، فإن المفسدة إن كانت أرجح غُمرت المصلحة في جانبها، وإن كانت مساوية لها كانت إزالة المفسدة هي الأولى.

وإن السياسة الشرعية هي التطبيق العملي لفقه المصالح المرسلة، وبيان ذلك:

١.المصالح المرسلة تعطي اتساعا لأحكام الشريعة السياسية، حيث أنها تهدي المجتهد لحكم كل منفعة داخلة في عموم الشريعة دون أن يكون لها شاهد خاص بالإعتبار أو الإلغاء، وبما أن السياسة الشرعية هي فعل الحاكم لأمر يرى فيه مصلحة وإن لم يرد به دليل جزئي، فإن المصالح المرسلة تكسب الفقه الإسلامي خصوبة وواقعية لأن يكون فيه حكم لكل أمر مستجد.

٢.إن أحكام السياسة الشرعية المعللة بالمصلحة تتغير تبعا لتغير المصلحة، أما الأحكام الشرعية الثابتة بالنص، والمطلوبة لذاتها بلا تعليل، فإنه لا يطالها التغيير ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) انظر المصلحة في التشريع ضوابط وتطبيقات وآثار، د، حسن بن عبد الحميد بخاري، بحث مقدم إلى مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة ، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، الأردن – عمّان ، في الفترة من ٢٨ – ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فقد رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أن سهم المؤلفة قلوبهم والثابت بالنص من قوله تعالى: " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ "[1]، معلل بعلة الحاجة لتأليف القلوب وتكثير السواد في زمن الضعف، فلما اشتدت شوكة الإسلام ولم يعد هناك حاجة للتأليف تغير الحكم تبعا لتغير المناط، ومن هنا أوقف عمر بن الخطاب إعطاء السهم، وقال لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس لما طلبا إقطاع أرض لهما: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألف والإسلام يومئذ قليل وإن الله أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا علي جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما"[2].

المطلب الثالث: العرف:

تعريفه اصطلاحا: قال الجرجاني: " العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[3].

والعرف قد يكون عملياً ، وقد يكون قولياً، فالعرف العملي: ما اعتاده الناس في أفعالهم العادية مثل ما يفعلونه في الزواج من تقسيم للمهر إلى معجل ومؤجل، والعرف القولي: مثل تعارف الناس على إطلاق الولد على المولود الذكر مع أن كل مولود ولد ذكرا كان أو أنثى([4]).

والشريعة راعت العرف الذي لا يتعارض مع أحكامها ويصون مصلحة الجماعة، كما أهدرت الأعراف الفاسدة المخالفة لأحكام الشرع والمفضية لضرر الجماعة سواء كان ذلك

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤٩٧/٩ و ٦٤٤).

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص١٤٩.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر ظاهرا للعيان أم خاف عن عقول الناس، ومن الأدلة على اعتبار العرف الصحيح[١]:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] قال الجصاص: " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ هُوَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فِي إعْسَارِهِ وَيَسَارِهِ إذْ لَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ إلْزَامُ الْمُعْسِرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُهُ وَلَا إلْزَامُ الْمُوسِرِ الشَّيْءَ الطَّفِيفَ "[٣].

٢.عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ،بِالْمَعْرُوفِ»[٤].

ووجه الاستدلال: أن الشرع أباح للمرأة أن تأخذ من غير إذن زوجها إذا كان بخيلا لا ينفق عليها ما يكفيها بحسب العرف في الإنفاق، قال القاضي عياض: " وقيد الحكم بالعرف لقوله: " ما يكفيك وولدك بالمعروف " وذلك على ما جرت به عادتهم فى الإنفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار"[٥].

وقد أصل العلماء شروطا للعرف المعتبر ، وبيانها فيما يلي[٦]:

١.أن لا يخالف نصا شرعيا أو قاعدة شرعية، وللأسف قد تعارف أكثر الناس على أعراف تخالف الشريعة، وتصادم الدين كتسمية الخلاعة فنا، وتبرج المرأة حرية، .

---

(١) العرف وتطبيقاته المعاصرة، سعود بن عبد الله الورقي، ص١٣
http: //elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03775.pdf

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٤٨٩/١.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حديث رقم ٥٣٦٤، ٦٥/٧.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٥٦٥/٥.

(٦) العرف وتطبيقاته المعاصرة للورقي ص٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.أن يكون العرف مطردا أو غالبا في البلد بحيث ينصرف الذهن إليه عند الإطلاق، فلا عبرة بالعرف الخاص.

٣. أن يكون العرف قائما عند الإنشاء أو النزول، فالعرف المعتبر هو العرف المقارن للخطاب، جاء في مراقي السعود:

والعرفَ حيث قارن الخطابا.....ودع ضمير البعض والاسبابا[١].

و العرف أصل من أصول استنباط الأحكام، وعدم مراعاته في الاستنباط يؤدي إلى الخطأ في إصدار الأحكام ومنها الأحكام السياسية.

المطلب الرابع: سد الدرائع:

و المقصود به: " حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً إلَى الْمَفْسَدَةِ مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ"[٢]، و ذلك أن الوسيلة إذا أفضت للمفسدة كانت مفسدة، و الشرع جاء بأحكامه لتحقيق مصالح ومقاصد، فإذا أُستخدمت هذه الأحكام لغير ما شرعها الله له، وتوسل الناس بها لتحقيق خلاف مقاصدها كانت ممنوعة، وكما أن الوسيلة للواجب واجبة، فإن الوسيلة للحرام محرمة [٣].

و لقد تواردت أدلة الشرع على سدّ الذرائع المفضية للحرام حسماً لمادة الفساد، ومن ذلك مايأتي[٤]:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [٥] فحرم الله سبحانه

(١) متن مراقي السعود، عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، منشور على الشبكة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ص١٩.

www.chadarat.com

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهريةالطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٦٤/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ١٠٨/٣.

(٤) قاعدة سد الذرائع في اصول الفقه، محمد عبد الكريم بركات ص١٤١

(٥) سورةالأنعام آية (١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواجهة المشركين بسب آلهتهم مع أنه في الأصل جائز ولا بأس به حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله عز وجل الذي يجب تعظيمه وتنزيهه عن كل سب.

٢-ما روي أن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ –زعيم المنافقين–قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ" فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»"[١] فالنبي –صلى الله عليه وسلم –كف عن قتله مع أنه ارتكب قولا مكفرا وهو وصف الرسول –صلى الله عليه وسلم – بالذل، وذلك لئلا يكون ذلك ذريعة للتنفير عن الدين بتوهم أن أهله يقتلون بعضهم، ووسيلة للنيل منه بأبشع التهم، قال ابن القيم: " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ – مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً – لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ"[٢].

٣. نقل الاجماع على سد الذرائع غير واحد من أهل العلم، قال الزركشي: " إنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تُفِيدُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرْعِ سَدَّ الذَّرَائِعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي ذَرِيعَةٍ خَاصَّةٍ"[٣] وقال الشاطبي: " أَنَّ قَاعِدَةَ الذَّرَائِعِ مُتَّفَقٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أمر آخر"[٤] بل وصرح الشاطبي بأنها قاعدة يقينية حيث قال: " وَسَدُّ الذَّرَائِعِ مَطْلُوبٌ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الشَّرْعِ"[٥].

و قد وضع العلماء ضوابط وشروطاً لقاعدة سد الذرائع ينبغي إعمالها وعدم إهمالها، وبيانها فيمايلي:

---

(١) صحيح البخاري، باب ما يُنهى من دعوة الجاهلية، الحديث غير مرقم، ١٨٣/٤

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ١١١/٣.اعلام

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٩١/٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ١٨٥/٤.

(٥) المرجع السابق، ٢٦٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١.أن تكون الذريعة مؤدية للمفسدة قطعا أو غالبا في كثرتها، وأما المؤدية للمفسدة نادراً لا قطعاً ولا كثيراً فإنها تظل على أصلها في الإذن لغلبة المصلحة فيها وعدم اعتبار الذريعة هنا لأن النادر لا حكم له، فحكمه حكم الغالب، قال القرافي: " الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى النَّادِرِ، وَهُوَ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ كَمَا يُقَدَّمُ الْغَالِبُ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ وَعُقُودِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْصِرُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ بِنَاءً عَلَى غَالِبِ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَيَمْنَعُ شَهَادَةَ الْأَعْدَاءِ وَالْخُصُومِ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ الْحَيْفُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُحْصَى كَثْرَة.

٢.أن لا يعارض العمل بسد الذرائع مصلحة معتبرة شهد لها نصوص الشارع الحكيم، لأن سد الذرائع نوع من الاجتهاد، والاجتهاد لا يقوى على رفع النصوص.

٣.أن لا يتعارض العمل بسد الذرائع مع حاجة ماسة أو يفوت مصلحة أكبر من ضرر الذريعة، قال ابن تيمية: " وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحَرَّمُ"(١).

٤. الاعتدال في سد الذريعة دون إفراط أو تفريط، فلا يكون إعمالها إلا بالقدر الذي تندرء به المفسدة، وإذا زالت الخشية زال الخطر.

و مجال السياسة الشرعية إنما هو في الوقائع التي لا دليل خاص عليها، وكلما كثر الفساد في الحياة العامة كلما كثرت الفتوى بسد الذرائع، فسد الذرائع هو السياج الحامي والمانع من إدخال الباطل على الناس من أبواب الشرع، حيث من خلاله يستطيع الحاكم المسلم منع بعض المباحات، والتي اتخذها البعض ستارا للمفاسد، ويسد عليهم منافذها، ويكون عمله مستندا لأصل من أصول الشريعة.

المطلب الخامس: مراعاة فقه الواقع من خلال تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة: إذا كان موضوع الفقه هو تطبيق الأحكام على الوقائع، فإن موضوع تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة هو ضبط هذا التطبيق ليكون سليما وصحيحا، وذلك حتى لا تصبح الأحكام مدعاة للنفور ولا تحقق مقاصد الشريعة، والمقصود بذلك: تحقيق المناط، وهو تطبيق الدليل الكلى على الواقعة بعد تعيين محله قال الشاطبي: " وَلَوْ فُرِضَ ارْتِفَاعُ هَذَا الِاجْتِهَادِ لَمْ تَتَنَزَّلِ

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٩/٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا فِي الذِّهْنِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَاتٌ وَعُمُومَاتٌ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، مُنْزَلَاتٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُطْلَقَاتٍ كَذَلِكَ، وَالْأَفْعَالُ لَا تَقَعُ فِي الْوُجُودِ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً؛ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُّ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلًا وَقَدْ لَا يَكُونُ"[1].

و من أهم قواعد هذا الأمر:

١-مراعاة التصرف النبوي: فالرسول –صلى الله عليه وسلم – تصرف بأمور بوصفه مبلغا عن الله عز وجل ومفتيا، وبأمور أخرى بوصفه إماما وقاضيا، والمجتهد لابد أن يراعي ذلك، ويستخرج الأحكام من متابعة القرائن[2].

و الأصل في تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم – أنها للتبليغ ما لم يأت الدليل بخلاف ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [3] ولأن الغالب في أوصافه أنه مبلغ عن الله، وإن تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم – بوصفه إماما أو قاضيا لا تعني أنه لا يُستفاد منها تشريع، بل هي أحكام شرعية، ولكنها ليست منوطة بالفرد، وإنما بالإمام أو القاضي المسلم[4].

٢-فقه الواقع ومعرفته على صورته الحقيقية، والإلمام بملابساته، والاطلاع على مجرياته لبيان أحكام الشريعة اللائقة به، فبالموازاة مع النظر في النصوص لابد من استكشاف الواقع ومعرفة تفاصيله ليتسنى تنزيل الدليل الصحيح عليه، فالدليل جاء ليخاطب الواقع ، فتكامل الفقه في فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع المادي، يقول ابن القيم: " وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ٥/١٧.

(٢) انظر لفروق للقرافي، ٢٠٦/١.

(٣) سورة الحشر: آية (٧).

(٤) التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، ابراهيم محمد طه بو يداين، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت عام ٢٠٠١م لجامعة القدس، ص٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"[1].

ومدار السياسةالشرعية على استنباط الأحكام الخاصة بالوقائع والمستجدات في حياة الأمة، و إذا لم يحسن الفقيه معرفة الواقع قد ينزل النصوص على غير واقعها، وقد يجيب بجواب عام لا يمس أفراد الواقع المسؤول عنه، وخصوص النازلة المستفتى فيها، ومن ذلك ما يفعله بعض الدعاة العصريين من تنزيل الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الولاة الشرعيين على الحكام العلمانيين الذين لايحكمون بشرع الله ويوالون أعداء الله، وهذا خلل في فهم الواقع نتج عنه خلل في تنزيل نصوص تخص ولاة الأمر الشرعيين على حكام حاربوا الشريعة وأهلها.

المطلب السادس: قاعدة دفع الضرر و فروعها:

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، ولذلك لم تقيد الإنسان إلا بمقدار الضرورة، ونظمت الحياة حتى تضمن قضاء الحاجات والضرورات المختلفة، ومن ذلك القواعد الشرعية المختصة بالضرر ودفعه، حيث جعلت الشريعة " الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"[2]، ومن الأدلة على ذلك:

١.قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [3].

٢.حديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار "[4] وهذا الحديث أصل عظيم في موقف الشريعة من دفع الضرر، وقاعدة شرعية من جوامع الكلم النبوي، وللحديث

---

(١)إعلام الموقعين، ابن القيم، ٦٩/١.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ١٦٥/٣.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٤) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ٦٠٠/٢٧٥٨، ١٠٧٨/٤، و صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث رقم (٨٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتصال بأبواب كثيرة من أبواب الفقه، وهو من أجل القواعد الكلية التي تدور عليها المسائل الفقهية.

و من القواعد الفقهية المتفرعة عن هذا الحديث:

١-الضرورة تقدر بقدرها: ومعنى القاعدة أن" مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَة من الْمَحْظُورَات إِنَّمَا يرخص مِنْهُ الْقدر الَّذِي تنْدَفع بِهِ الضَّرُورَة فَحسب. فَإِذا اضْطر الْإِنْسَان لمحظور فَلَيْسَ لَهُ أَن يتوسع فِي الْمَحْظُور، بل يقْتَصر مِنْهُ على قدر مَا تنْدَفع بِهِ الضَّرُورَة فَقَط"[١]، ومثال ذلك: من أشرف على الموت جوعا حل له الأكل من الطعام المحرم بقدر ما يدفع عنه الموت ولا يتوسع.

٢-الضرر لا يُزال بالضرر: أي "الضَّرَر لَا يزَال بِمثلِهِ، وَلَا بِمَا هُوَ فَوْقه بِالْأولَى، بل بِمَا هُوَ دونه"[٢]، و هذا من الموازنات التي ينبغي أن لا يستغني عنها الفقيه في معالجة مشاكل الحياة، ومن الأمثلة الفقهية على هذه القاعدة:

لا يجوز للمسلم دفع القتل عن نفسه بقتل غيره.

٣. أنه يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أي إنه إذا تعارض ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فإنا نرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام، و من ذلك أنه ينبغي الحجر على من يطبب بجهل أو يفتي بغير علم صيانة لأبدان الناس حفظا لأديانهم، فيُتحمل الضرر الواقع على الطبيب والمفتي الجاهل، وذلك لدفع الضرر عن عموم الناس.

٣_ يرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما:

و محل هذه القاعدة حينما يقع المرء بين ضررين كل منهما لا بحل دون اضطرار بحيث نكون ملزمين بالوقوع في أحد الضررين، فيجب تقديم أقلهما مفسدة، فإذا اضطر الإنسان لارتكاب أحد الضررين، كان عليه اختيار أخفهما مفسدة، لأن الضرورة تنتفي بحق الزيادة،

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا

الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ١٨٧

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عبر أهل العلم عن تلك القاعدة بقولهم «احتمال أخف الضررين» أو «أهون الشرين» أو «تُدفع المفسدة العظمى باحتمال أدناهما» أو نحو ذلك من تلك الصيغ.

و من الأمثلة الفقهية على هذه القاعدة: " تصحيح ولاية الفاسق مفسدة؛ لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكنها صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة"(١).

٤- دفع المضار مقدم على جلب المنافع:

إذا تعارضت المصالح والمفاسد كان الواجب دفع المفسدة والمضرة إن كانت أكبر، والإتيان بالمصلحة والمنفعة إن كانت أكبر، ولكن إن تساووا كان الواجب المتعين دفع المضار، وكان ذلك مقدما على جلب المنافع، فهي مقيدة بحالة التساوي أو في حالة رجوح المفاسد، وليست على إطلاقها، قال الأمير الصنعاني: " دفع الْمَفَاسِد أهم من جلب الْمصَالح عِنْد الْمُسَاوَاة فَكيف إِذا كَانَت الْمفْسدَة أرجح وَيدل لَهُ أَن الْعُقَلَاء قاطبة يعدون فعل مَا فِيهِ مفْسدَة مُسَاوِيَة للْمصْلحَة أَو راجحة عَبَثا وسفها"(٢).

و من الأمثلة الفقهية على هذه القاعدة: عدم قطع الأيدي في الغزو درءاً لمفسدة لحوق المسلم بالكفار، قال ابن القيم إن: " النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى إلْحَاقِ الْمَحْدُودِ بِالْكُفَّارِ، وَلِهَذَا لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْغَزْوِ"(٣).

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١٠٧/١

(٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص١٩٨

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١١٤/٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: ماهية الدولة المدنية والدولة الدينية وأصولهما في ضوء السياسة الشرعية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: أصول الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: مفهوم الدولة الدينية في ضوء السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الدولة المدنية.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية والعلاقة بينها وبين العلمانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نشأة الدولة المدنية:

كان استبداد الكنيسة وتسلطها، والذي وظفت فيه الدين وتوسلت به من أجل حماية حكمها الظالم الغاشم ، هو أكبر أسباب ودوافع الثورة الفكرية التي انتشرت بين المفكرين الأوروبيين، والتي دعت للتخلص من سلطة الكنيسة على الحياة العامة، والتحرر من هيمنة الدين وجهالات رجاله، فالتسلط التي كانت تمارسه الكنيسة باسم الدين دفع مفكري الغرب للاعتقاد أن مكمن خلاصهم في فصل الدين عن السياسة وعزل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية، ورفعوا شعار: " الدين لله والوطن للجميع " وقصدوا به: أن الدين أمر شخصي لا علاقة له بالحكم وإدارة شؤون الحياة، وليس من حق السلطة والمجتمع التدخل فيه، بل عليها أن تضمن للفرد ممارسة طقوسه الدينية بكل راحة وحرية، جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م: " لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام"[(١)]، وكانت هذه المرحلة هي مرحلة التأسيس لمفهوم الدولة المدنية.

و يعتبر توماس هوبز[(٢)] وجون لوك[(٣)] وجان جالك روسو[(٤)] أبرز المؤسسين لمدنية الدولة بإتيانهم بنظرية العقد الاجتماعي، والتي قد اختلفوا في بعض تفاصيلها مع اتفاقهم على الأصل [(٥)]، فالدولة عندهم تنشأ كحتميّة لإرادة الأفراد التعاقديّة بينهم وبين الحاكم، ويبقى الاختلاف فيما بينهم منحصرا فحسب، في ماهيّة العقد الإجتماعي وأصل النظرية يؤكد ضرورة وجود سلطة مجتمع تنظم الحياة العامة لجماهير الناس، وتستمد شرعيتها من عقد يتنازل فيه الشعب عن الحرية المطلقة لصالح الحاكم مقابل حقوق وحريات أساسية يتمتعون

---

(١) إعلان حقوق الإنسان والمواطن، موقع الدكتور هيثم المناع، منشور على الشبكة: http: //www.haythammanna.net.

(٢) مفكر انجليزي ١٥٨٨-١٦٧٩م انظر تاريخ الفلسفة الغربية ج٣ براتند راسل، ترجمة فتحي الشنيطي الهيئة المصرية العامة للكتاب ص٨٧

(٣) مفكر انجليزي ١٦٣٢-١٧٠٤م تاريخ الفلسفة الغربية ج٣ لرسل ص ١٧٠.

(٤) مفكر سويسري ١٧١٢-١٧٧٨م تاريخ الفلسفة الغربية لرسل ص٢٨٧

(٥) مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، أحمد بو عشرين الأنصاري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ابريل عام ٢٠١٤م، ص١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها، ويكفلها لهم النظام الحاكم على أساس المساواة وعدم التمايز، قال الشيخ سفر الحوالي: " والملاحظ على النظرية بشكل عام هو إغفالها لدور الدين سواء فيما هو كائن أو فيما ينبغي أن يكون إلى درجة أن روسو لا يكتفي بإهمال الأثر الديني في توجيه المجتمع، بل يعد الدين الإلهي عاملاً من العوامل التي تعوق الرجوع إلى الحالة الطبيعية السوية.

وحين يطالب روسو بفصل السياسة عن الدين، فإنه يتهم الأديان بأنها هي التي سببت هذا الفصل حيث نجده يقول: 'إن الشعوب القديمة كانت تعبد الملوك، وكان لكل دولة ملكها وإلهها في الوقت نفسه، فكانت السياسة والدين شيئاً واحداً، ولكن الأديان ومن بينها المسيحية فصلت بين العالم المادي والعالم الروحي فهي تتعلق بالعالم الروحي ولا تشرع للمجتمع السياسي، فلماذا لا يكون لهذا المجتمع دين سياسي خاص؟"[1].

و من هنا يتبين أن فكرة الدولة المدنية نشأت كرد فعل من فلاسفة التنوير الغربيين من أجل تهيئة الواقع . للتخلص من حكم الكنيسة الظالم ورجال الدين، وإرساء نشأة دولة حديثة تقوم على مبادئ المساواة ومراعاة الحقوق، وتنطلق من قيم أخلاقية فى الحكم والسيادة، فهي نقيض الدولة الدينية الكنسية التي خيمت بأعبائها وظلالها على أوروبا في العصور الوسطى، فهي الدولة العلمانية التي لا تستقي دستورها وقوانينها من الدين، وإنما من نظرية العقد الاجتماعي القائم على اختيار الشعب وإرادته.

(١) العلمانية ، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة، ص٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية والعلاقة بينها وبين العلمانية:

الدولة لغة: الدَّوْلة: الِانْتِقَالُ مِنْ حَالِ الشدَّة إِلى الرَّخاء؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبي سُفْيان وهِرَقْلَ: نُدالُ عَلَيْهِ ويُدالُ عَلَيْنَا أي نَغْلِبه مَرَّةً ويَغلبنا أُخرى. (١).

و أما اصطلاحا فهي: "مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد، يملكون اقليما معينا، وتربطهم رابطة سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع لسلطة سياسية، ويحق لها استخدام القهر لتحقيق أغراضها "(٢).

المدنية لغة: مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقام بِهِ، وقيل: أَنه مَفْعِلة مِنْ دِنْتُ أَي مُلِكْتُ(٣)، وأما المدنية اصطلاحا: فهناك بعد بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالناظر لنشأة مفهوم الدولة المدنية كردة فعل على ظلم الدولة الدينية والكنيسة يتأكد بأن المقصود منها: الدولة العلمانية التي تقصي الدين عن الحكم ، وهو ما اعترف به الدكتور العلماني أنور مغيث حيث يقول: " فى الحقيقة لا يوجد أى فرق بين الدولة العلمانية والدولة المدنية. لماذا إذن يميل الناس إلى استخدام مصطلح الدولة المدنية أكثر من مصطلح العلمانية؟ يرجع ذلك فى رأيى لسببين: أولهما حملات التشويه الفكرى على مدى أكثر من نصف قرن على يد أنصار التسلط الدينى، والثانى هو أن مصطلح الدولة المدنية، فى استخدامنا المصرى له، فضفاض ومشوش مما يسمح بالتضليل والتلاعب"(٤)، ومما يؤكد حقيقة أن الدولة المدنية هي الدولة العلمانية أقوال آباء المصطلح ومنهم جان لوك، والتي كانت صريحة في ذلك، ومنها:

يقول جان لوك: " ينبغي التمييز بدقة ووضوح بين مهام الحكم المدني وبين الدين، ، وتأسيس الحدود الفاصلة والعادلة بينهما، وإذا لم نفعل هذا لن تكون هناك نهاية

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٣/١١

(٢) دراسات موجزة عن الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، منظمة هاريكار غير الحكومية، هظال رشيد ورفاقه، مطبعة زانا-دهوك، عام ٢٠٠٦م، ص٨

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٢/١٣

(٤) الدولة المدنية والدولة العلمانية...هل هناك فرق ؟، د. أنور مغيث، مقال منشور على صحيفة اليوم السابع ٢٢ ابريل ٢٠١١: http: //www.youm7.com/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للخلافات.."[1] ، ويقول: " وتأسيسا على ذلك أود أن أؤكد أن سلطة الحاكم لا تمتد إلى تأسيس أية بنود تتعلق بالإيمان أو بأشكال العبادة استنادا إلى قوة القوانين "[2] فلا ينبغي أبدا تفسير المصطلح بدلالته اللغوية الصرفة على أن الدولة المدنية هي عكس الدولة العسكرية أو عكس الدولة الصحراوية البدوية، ومما يؤكد أن مصطلح "الدولة المدنية" يعني الدولةَ العلمانيةَ الاصطلاحات المعاصرة للتعبير "المدني" فالقضاء المدني هو مقابل القضاء الشرعي، أي القضاء الذي يحكم بالقوانين الوضعية بدلا من الشريعة الإسلامية، والزواج المدني هو مقابل الزواج الشرعي، والقانون المدني هو مقابل القانون الشرعي.

و قد قامت الدولة المدنية على أسس وخصائص هي[3]:

١. سيادة القانون.

٢. مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣. التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.

٤. المواطنة.

٥. الديمقراطية.

---

(١) رسالة التسامح، جون لوك، المشروع القومي للترجمة، ترجمة منى أبو سنة، مراجعة: د. مراد وهبه، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، ص ٢٣

(٢)رسالة التسامح، جون لوك ص٢٦

(٣) دليل المواطن إلى الدولة المدنية ، د. محمد غالب البكاري ورفاقه، من إصدارات مؤسسة تمكين للتنمية، الطبعة الأولى سبتمبر عام ٢٠١١م ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصول الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الديمقراطية.

المطلب الثاني: سيادة القانون.

المطلب الثالث: التعددية.

المطلب الرابع: المواطنة.

المطلب الخامس: الفصل بين السلطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الديمقراطية:

طرح الفلاسفة الأوروبيون الديمقراطية بوصفها من أهم أصول الدولة المدنية وخصائصها، " فالديمقراطية هى التى تمنع من أن تؤخذ الدولة غصبا من خلال فرد أو نخبة أو عائلة أو نزعة أيديولوجية وهى وسيلة الدولة المدنية لتحقيق الاتفاق العام والصالح العام للمجتمع كما أنها وسيلتها للحكم العقلانى الرشيد وتفويض السلطة وانتقالها"[(١)]، ولذلك فقد عرفت الديمقراطية بعدة تعريفات منها:

١. سلطان الشعب، فأصل كلمة الديمقراطية يوناني قديم مأخوذ من (ديموس) أي الشعب، و(كراتوس) أي السلطة[(٢)].

٢.وقيل: "هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة اصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس "[(٣)].

و الملاحظ لحقيقة الديمقراطية يجد بأنها مناقضة للشريعة، ومخالفة لدين الله الذي جعل الحكم بالشريعة من صميم الإيمان، ووجه مخالفتها يأنها تجعل سلطة التشريع والسيادة للشعب أو من ينوب عنهم وهم أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية ، وهذا يعني: أن يكون الحكم لغير الله تعالى بل للشعب ونوابه ، والعبرة ليست بإجماعهم بل بالأكثرية ، ويصبح اتفاق الأغلبية قوانين ملزمة للأمة ، ولو كانت تشريعاتهم وأحكامهم وقوانينهم مخالفة لأحكام الدين، وقد أمرنا الله عز وجل باتباع حكمه، ونهانا أن نشرك به في حكمه أحدا، قال تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[(٤)] وقال تعالى:

---

(١) ماذا تعني الدولة المدنية، أحمد زايد، مقال منشور على موقع صحيفة الشروق:
http: //www.shorouknews.com

(٢) بحوث في السياسة، أحمد سويلم العمري، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٣م، ص٤

(٣) حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، منشورات مكتبة صيد الفوائد على الشبكة، ص٤.
http: //saaid.net/Doat/alsharef/k5.pdf

(٤)سورة المائدة: آية (٥٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠ ﴾[1].

فعلى جميع المسلمين – حكَّاماً ومحكومين – أن يحكموا بشرع الله تعالى في جميع شؤونهم ، ولا يحل لأحدٍ أن يتبنى نظاماً مخالفا لشريعة الإسلام بأي دعوى كانت أو تبرير طرأ، فمن مقتضى رضاهم بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيّاً ورسولاً أن يلتزم المسلمون بشريعة الإسلام في كل دقيق وجليل وصغير وكبير.

وقد ظن البعض أن الديمقراطية هي الحريات، والإسلام يدعو للحريات ويقرها، فالديمقراطية من الإسلام، وهذا غير صحيح، و ذلك لأن الحرية التي يقرها الإسلام هي غير الحريات التي تدعو إليها الديمقراطية، فالحرية في الشريعة خاصة بما أقرته الشريعة وما شرعته من مباحات، وأما الحرية في الديمقراطية، فهي حرية مطلقة غير مقيدة بضوابط الشريعة، وقد حددوها بأربعة حريات وهي: حرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرية التملك والحرية الشخصية[2] وهذه الحريات مخالفة ومناقضة للشريعة، فالمسلم ليس حرا في عقيدته حيث أنه لو ارتد فإن حد المرتد القتل،وهو ليس حرا في رأيه، فالرأي ينبغي أن لا يخالف الشريعة، وأي رأي خالف الشريعة فلا وزن له ولا احترام، وهو ليس حرا في الملك، فلا يصح ان يتملك إلا ضمن أسباب التملك الشرعية، والحرية الشخصية لا وجود لها مطلقا، فالمرء مقيد بأحكام الشريعة، وليس حرا في التصرف بالتصرفات الخارجة عنها، وشتان بين حريات الديمقراطية، والحرية التي جاء بها الإسلام.

و أما من ظن أن الديمقراطية هي الشورى فقد أخطأ ، فهناك فوارق بينة بين الديمقراطية والشورى الربانية، ولا يصح الخلط بينهما أبدا، ومن هذه الفوارق:

١.أن المسلم مطالب باستشارة أهل الصلاح وأهل الخبرة، بينما في الديمقراطية يؤخذ برأي

---

(١) سورة يوسف: آية (٤٠).

(٢) الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو الدعوة إليها أو تطبيقها، عبد القديم زلوم، من منشورات حزب التحريرالإسلامي، ص٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعب صالحه وطالحه وبره وفاجره مؤمنه وكافره، فالاستشارة لا يصح أن تكون لشخص فاسد عاص كما لا يصح أن تكون في الدنيويات لشخص لا يملك خبرة.

٢.أن محل الشورى في الأمر الدنيوي الذي ليس فيه حكم شرعي يستند الى نص من قران او سنة، أو في تنزيل النص على الواقع، بينما الديمقراطية تشمل كل الأمور بما فيها الأحكام الشرعية، فلو قرر الشعب الربا أو الزنا فهو حلال في الديمقراطية ولو حرمته الشريعة واعتبرته من الكبائر.

٣.مبدأ الشورى لا يفصل السياسة عن الدين، بل الاستشارة ينبغي أن تكون لأهل العلم والصلاح-كما أسلفت-، بينما الديمقراطية تحرم على الدين الولوج في ساحة السياسة، وتمنع رجال الدين من تصدر السياسة والحديث في مسائلها.

٤.الشورى آلية لتحقيق الراجح والوصول إلى الأصوب، بينما الديمقراطية آلية لتحقيق حكم الشعب ولو كان مخالفا للصواب ومجانبا لشرائع الدين، وشتان بين الآليتين.

المطلب الثاني: سيادة القانون:

يعرف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م مفهوم سيادة القانون بأنه: « مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على المجتمع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاءٍ مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان»[١].

و الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وهذا المبدأ-بحسب التعريف- يفترض أن يكون المبدأ ذاته يهدف إلى احترام تلك الحقوق وحمايتها وضمان تطبيقها ،و بعبارة أخرى لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون إذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان.

---

(١) مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن، د.صبري محمد خليل /جامعه الخرطوم، مدونة الدكتور صبري خليل.

https: //drsabrikhalil.wordpress.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الشريعة جاءت لإحقاق الحق وإبطال الباطل، و المطلوب أن يخضع الجميع لأحكامها، فلا استثناء لأحد في وجوب الالتزام بها، ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قام على أساس القيم الغربية، ولم يراع خصوصيات الحضارات والمبادئ الأخرى التي تختلف مع القيم الغربية، ومن هنا جاء بحقوق لا تقرها الشريعة ولا تحترمها، فهناك فرق بين الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والحقوق التي أقرتها الحضارة الغربية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالحقوق الشرعية مصدرها مبنى على أن السيادة والحاكمية لله، وأن الإنسان عبد لله مكلف بمهمة الاستخلاف في الأرض، بينما حقوق الإنسان في الحضارة الغربية تقوم على اشباع غرائز الإنسان واللهث وراء حاجاته لا قيمه وأخلاقه، ولا تنظر أبدا للإنسان بوصفه مخلوقاً صاحب رسالة، وجنديا مجندا للدفاع عن الحق والفضيلة، ولحياته هدف وغاية نبيلة تتجاوز الناحية البهيمية في اشباع الغرائز والحاجات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢﴾[1]

وقد اطلعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فوجدت بعض مواده مخالفة لأحكام الشريعة، ومن ذلك:

١.جاء في المادة رقم "١٨" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"[2].

و لكن الإسلام يحرم على المسلم تغيير ديانته وعقيدته، فهذه ردة عن الإسلام، ولقد شرع الله تعالى إقامة الحدود- ومنها-: حد الردة تحقيقاً لأهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين،و

---

(١) سورة محمد: آية (١٢).

(٢)الاعلان العالمي لحقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة: /http: //www.un.org/ar/documents/udhr

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم –: " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**"[١].

٢.جاء في المادة رقم "١٩" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[٢].

الإسلام لا يحرم على الناس الصدع بآرائهم في امور السياسة والاقتصاد والمسائل الاجتماعية ، ولا يمنع من الكلام في نقد الأخطاء ، ونصح المخطئين ، ولكن ذلك ينبغي أن يكون مقيَّداً بأحكام الشرع ، فلا يصح اتهام الأبرياء ، ولا يحل قذف الأعراض ،و لا الدعوة للمذاهب الباطلة والبدع الشنيعة، و من فعل ذلك استحق العقوبة بحسب ما فصل الفقهاء مستقين من نصوص الشرع، قال أبو الزناد – رحمه الله –: قَالَ: " إِنَّ السُّنَنَ لَا تُخَاصَمُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتْبَعَ بِالرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرَ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ إِلَّا انْتَقَلُوا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسُّنَنِ أَنْ تُلْزَمَ وَيُتَمَسَّكَ بِهَا عَلَى مَا وَافَقَ الرَّأْيَ أَوْ خَالَفَهُ وَلَعَمْرِي إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، وَمُجَانَبَتِهِ خِلَافًا بَعِيدًا، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا، وَلِمِثْلِ ذَلِكَ وَرِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَكَفَّهُمْ عَنِ الرَّأْيِ، وَدَلَّهُمْ عَلَى غَوْرِهِ وَغَوْرَتِهِ، إِنَّهُ يَأْتِي الْحَقُّ عَلَى خِلَافِهِ فِي وُجُوهٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ "[٣].

٣.جاء في المادة رقم "٢٠" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢)لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"[٤].

---

(١) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم٦٩٢٢، ١٥/٩

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة: //http: //www.un.org/ar/documents/udhr

(٣) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني،المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٣٠٦/١

(٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة: / http: //www.un.org/ar/documents/udhr

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هذا مخالف لأحكام الشريعة، فالمرأة مثلا لا يحل أن تتولى منصب الإمارة، ولا منصب القضاء على خلاف في ذلك بين الفقهاء، وولايتها في ذلك لو حصلت باطلة لا تنفذ، ودلت على ذلك السنة والإجماع:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [(١)] وقال ابن حزم موضحا الإجماع: " وَجَمِيع فرق أهل الْقبْلَة لَيْسَ مِنْهُم أحد يُجِيز إِمَامَة امْرَأَة "[(٢)].

و –أيضا– الذمي ليس له تولي بعض الوظائف العامة مثل رئاسة الدولة والإمارة على الجهاد والقضاء بين المسلمين، وذلك لأن هذه المناصب تقوم على معان دينية، فمن البديهي ألا يكلف بها إلا من يدين بالإسلام، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: "﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[(٣)] قال ابن حزم " والخلافة أعظم السَّبِيل "[(٤)].

و هناك تشابه في بعض الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية والإعلان العالمي مثل: الحق في مستوى المعيشة الكافي، وحق التعلم وخصوصا في المراحل الأساسية الابتدائية، وحق الرِّعاية الصحيَّة للأمومة والطفولة ، والحق في التربية، ولكن هذا التشابه لا يلغي الفوارق الأساسية في بعض الحقوق التي لم تحترمها الشريعة الإسلامية رغم أنها مقرة من الإعلان العالمي، وقد عرضت بعضا منها.

---

(١) صحيح البخاري، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم ٧٠٩٩، ٥٥/٩

(٢) الفصل في الملل الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٤/٨٩

(٣) سورة النساء: آية (١٤١).

(٤) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التعددية: وقد عرف علماء السياسة التعددية بأنها: " مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها"و بأنها: " أولا الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة ... وثانياً احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات... ومن ثم الأولويات وثالثاً إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب"[1].

ومفهوم التعددية يتيح للأحزاب السياسيّة التناوب على السلطة وعلى المعارضة، فمن كان في المعارضة ينبغي أن يحترم قرارات السلطة ولو عارضها، ومن كان في السلطة ينبغي أن يؤمن المناخ للمعارضة ولو لم تعجبه.

و الناظر لمفوم التعددية السياسية يجد بأنه مخالف للإسلام من الأوجه التالية:

١.أن بعض المناصب العامة في الدولة من مثل رئاسة الدولة وإمارة الجهاد يشترط في متوليها الإسلام، فلا يُمكن غير المسلم من توليها ولو كان من رعايا الدولة، فلا يصح تداول السلطة مع نصارى أو يهود أهل الذمة، وقد سبق الحديث عن ذلك في المطلب الثاني عند الحديث عن سيادة القانون وارتباطه بحق الإنسان.

٢.لا يجوز إنشاء الأحزاب غير الإسلامية، ويحرم الانضمام إليها أو دعمها، وذلك لأن إنشاءها إقرار لها على باطلها وكفرها، والله سبحانه أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أمرنا بالاجتماع على الحق، ونهانا عن الاجتماع على الباطل قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ

(١) التعددية السياسية والعمل السياسي، أمجد أبو العلا، منشور على الشبكة: http: //feker.net/ar/2010/04/05/2389/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[1]، ولاشك أن العلمانية والشيوعية والديمقراطية من أعظم الباطل، فلا يصح الاجتماع عليها، ولا تمكين الناس من ذلك.

٣.يقوم مبدأ التعددية على احترام المعارضة للسلطة، وفي الإسلام لا يجوز احترام الحاكم الكافر، بل ينبغي بغضه وعدم مناصرته تحقيقا لقاعدة البراء من الكافرين، والتي أمرنا الله بها في كتابه، والعمل على خلعه متى أمكن ذلك: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[2].

٤. السماح بوجود الأحزاب غير الإسلامية يقتضي ويستلزم السماح بالردة عن الإسلام، لأن وجود هذه الأحزاب بين المسلمين وفي رحاب ديار الإسلام يسهل عليها ضم أبناء المسلمين لها، وترويج مبادئها بينهم، وهي مبادئ كفرية من يعتنقها يخرج من الملة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3]، فوجود هذه الأحزاب ذريعة للردة ومادة موصلة إليها، وحسم الذرائع وسدها من أصول السياسة الشرعية المعتبرة.

و أما تعدد الأحزاب الإسلامية، فالذي يراه الباحث أنه مشروع قبل قيام الدولة، و ذلك للمصالح التي تنشأ من ذلك، فإذا قامت الدولة الإسلامية وتم تنصيب خلافة فالأصل ترك التحزب لما يجر من تعصب، وإسناد المهام والمصالح التي يقوم بها الأحزاب لطلبة العلم، وذلك أن وجود أحزاب سياسية في ظل الخلافة يتناقض مع المقرر في كتب السياسة الشرعية من أن

---

(١)سورة آل عمران: آية (١٠٣).

(٢) سورة المائدة: آية (٥١).

(٣) سورة آل عمران: بة (٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخليفة إذا عقدت له البيعة فهو في الحكم ما لم يتغير حاله بعجز في بدنه أو جرح في عدالته أو ردته عن الدين، واعتبار المصالح والمفاسد من أصول السياسة الشرعية.

المطلب الرابع: المواطنة:

مبدأ المواطنة قائم على مساواة رعايا الدولة بغض النظر عن انتمائهم الديني أو المذهبي أو العرقي القومي، وهو من أسس الدولة المدنية الذي به تنظم الخلافات الدائرة بين فئات الشعب وشرائحه، و قد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية على أنه: " المشاركة العضوية الكاملة في دولة لها حدود اقليمية "[1] و: " يشير مفهوم المواطنة إلى المساواة والندية وتكافؤ الفرص، وإلى حقوق وواجبات الأفراد المنتمين إلى دولة ما، ينص عليها الدستور، وتصبح عنوان الهوية. وأول من قال بالمواطنة، هو الفيلسوف الإغريقي أرسطو، الذي اعتبرها من أساسيات المجتمع المدني Civil Society واقتصرت ممارستها على أناس مؤهلين Qualified"[2].

و هو من المصطلحات التي تحمل مدلولا لابد من دراسته وتبيان حكم الشرع فيه، لاسيما وأنه المطروح من دعاة الدولة المدنية كنقيض للاستبداد، وكوسيلة لمواجهة هضم الحقوق من قبل أنظمة الحكم الجبرية التي لا تحترم رعاياها، و يرون أن الإنسان من غير سيادة مفهوم المواطنة مطحون وعبد لنظام الحكم، فالمواطنة تسعى لتخليص صاحبها من سيطرة الطغيان من خلال تشكيلها لعقد بين المواطن والدولة يعطيه كامل الحقوق التي يأخذها غيره من المواطنين بغض النظر عن دينهم أو عقيدتهم أو مذهبهم أو عرقهم وقوميتهم، ويضع عليه واجبات لابد أن يؤديها، وهذا المفهوم مرتبط بمبدأ سيادة الشعب، لأنه يجعل من المواطنين أحرارا يمارسون حقوقهم ويؤدون واجباتهم دون تسلط الحاكم.

و الناظر لهذا المفهوم يرى مناقضته للشريعة، وذلك من الأوجه التالية:

١.أنه يستبعد الفارق الديني، فهو مفهوم علماني بامتياز، فالعلمانية قررت حرية الفكر

---

(١) المجتمع المدني..المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، جامعة محمد خيضر-الجزائر، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني والثالث، العيدي صونية، ص٧.

(٢) مفهوم المواطنة بين الأيديولوجيا وبين الرؤية المدنية للدولة، يوسف مكي، موقع جريدة اليوم:
http: //www.alyaum.com/article/3123865

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعتقد، وبالتالي فهي لا تلقي بالاً للبعد الديني، والقول بمواطنة المنتسب للتراب بغض النظر عن دينه ومعتقده يتماشى معها، فهو مفهوم من مفاهيمها لا من المفاهيم الشرعية المعتبرة بأدلة الكتاب والسنة، وتقدم معنا أن العلمانية كفر وشقاق للدين.

٢.أن هذا المفهوم يجعل الانتساب للتراب–البقعة الجغرافية – لا الانتساب للدين والولاء للعقيدة، والولاء والانتساب في الاسلام يتجاوز التراب الوطني ليكون حيث التقوى والشريعةوالدين.

و قد عاتب الله من قدم التراب على العقيدة فقال في محكم آياته: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[١].

٣. إن هذا مفهوم يتعارض مع كثير من أحكام أهل الذمة التي جاءت في كتب السياسة الشرعية بمقررات خاصة لأهل الذمة من اليهود والنصارى الذين يعيشون رعايا في ظل الحكم الإسلامي، و قد أقر بهذا الأمر الكاتب الصحفي فهمي هويدي في كتابه "مواطنون لا ذميون " وصرح في كتابه هذا بجلاء أن وصف " أهل الذمة" بات بحاجة للمراجعة [٢]، ومن هذه الأحكام المخالفة لمفهوم أهل الذمة[٣]:

مسألة أن الذمي ليس له تولي بعض الوظائف العامة مثل رئاسة الدولة والإمارة على الجهاد والقضاء بين المسلمين.

---

(١) سورة النساء: آية(٩٧)

(٢) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤١٠–١٩٩٠ ص١١٠.

(٣) التأويل لابراهيم بو يدين ص٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و مسألة الجزية، وقال تعالى في بيان مشروعيتها: "﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ (١).

و منها مسألة عدم قتل المسلم بالكافر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لو قتل ذميا فلا يُقتل به، وإنما تجب عليه الدية، و يعاقبه الإمام بالعقوبة التعزيرية الرادعة كالحبس أو الجلد، ولا يُقتل لحديث أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢).

و منها مسألة اظهار العبادات، فلا يجوز لأهل الذمة إظهار عباداتهم في الحياة العامة، ولا الدعوة لدينهم، قال ابن القيم: " لَمَّا كَانَ الصَّلِيبُ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ الظَّاهِرَةِ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ إظْهَارِهِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: " وَلَا يَرْفَعُوا صَلِيبًا، وَلَا يُظْهِرُوا خِنْزِيرًا، وَلَا يَرْفَعُوا نَارًا، وَلَا يُظْهِرُوا خَمْرًا، وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ"(٣).

المطلب الخامس: الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تنفرد كل منها عن الأخرى في مزاولة أعمالها ، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية لسن التشريعات ، وسلطة تنفيذية لفرض القوانين، وسلطة قضائية للفصل في النزاعات والخصومات، وقد عرفه أهل الاختصاص بأنه: " الفصل بين صلاحيات السلطة التشريعية،

---

(١) سورة التوبة: آية (٢٩)

(٢) صحيح البخاري، باب لا يُقتل المسلم بالكافر، حديث رقم (٦٩١٥)، ١٢/٩.

(٣) أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط: ١، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ٣/١٢٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتلك المخولة للسلطة التنفيذية"[1] وأصل هذا المبدأ أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فينبغي عدم تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة خوفا على الحرية، ولذلك كان الفصل بين السلطات من ركائز الديمقراطية والدولة المدنية، وذلك لأن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لان كلاً منها سوف يحد من تجاوز الأخرى ، وذلك حسب القاعدة (السلطة تحد السلطة) كما إن الفصل بين السلطات ضمانة أساسية وفعالة تباشرها السلطات واحدة على الأخرى يسهم في خضوع الدولة للقانون وبشكل ضمانة هامة وفعالة لخضوع الدولة للقانون، وحماية حقوق الأفرد وحرياتهم[2] وقد طرحه الغربيون كردة فعل على الاستبداد من جرَّاء حصر السلطة في شخص رئيس الدولة ملكاً كان أو إمبراطوراً أو رجل دين أيام الدولة الدينية والحكم الديني الذي عانت منه أوروبا الويلات.

وأما الموقف من الفصل بين السلطات، فبيانه في النقاط التالية:

١.لا يوجد في الإسلام سلطة تشريعية مطلقة، وإنما مقيدة فيما لانص فيه.

٢.إن قواعد الحكم الإسلامي لا تجعل الفصل بين السلطات من ركائزها، فهي تقوم على حاكمية الشريعة و العدل والبيعة والشورى، ولا يرى الباحث أن الفصل بين السلطات لازما لمنع الاستبداد فقد كانت السلطة القضائية والتنفيذية في صدر الإسلام وعصر الخلفاء الراشدين بيد الخليفة يتولاهما معا، ولم يحصل فساد أو استبداد، وذلك لسيادة مبدأ حاكمية الشريعة، وقوة الوازع الديني آنذاك، وأيضا فلا ما يمنع من تقرير الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية تعزيزاً لمبدأ خضوع الحكام لمحاسبة القضاء، ومحاسبتهم لو أخطأوا، و تقوية لمبدأ استقلال القضاء وذلك اعتباراً للمصالح التي تنشأ من هذا الأمر من الحفاظ على العدل وحماية حق الأمة في محاسبة الحاكم ، ودرءا لمفسدة الحكم الظالم الجبري، والذي لازالت الأمة تعاني من ويلاته، واعتبار المصالح ودرء المفاسد من أصول السياسة الشرعية المعتبرة.

---

(١) مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام البرلماني والرئاسي، الأستاذة حسينة شروان والأستاذ عبد الحليم بن مشري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص١٩٠. /http: //lab.univ-biskra.dz/ijdl

(٢) ضمانات ومقومات الدولة المدنية، رائد محمد سيف، موق مأرب برس: http: //marebpress.net/mobile/articles.php?id=15312&lng=arabic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الدولة الدينية في ضوء السياسة الشرعية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الدولة الدينية.

المطب الثاني: حقيقة الدولة الدينية في ضوء السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: الدولة الدينية في ميزان السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نشأة الدولة الدينية:

مصطلح الدولة الدينية من المفاهيم التي تحمل جذورا من المعاني المرتبطة بالبيئة التي نشأت فيها والظروف التي صنعتها، حيث ارتبط مفهوم الدولة الدينية بسيطرة الكنيسة على الدولة في العصور الوسطى، والتي بدورها أشاعت بين الناس أن الحكام الذين يحكمونهم إنما يحكمونهم باسم الله يختارهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمباركة رجال الدين والذين امتد سلطانهم ليُخضع الجميع حكاما ومحكومين، وهذا يجعلهم فوق الاعتراض لاكتسابهم العصمة من الله الذي يحكمون باسمه، فليس للشعب أمامهم إلا الخضوع والرضوخ، وفي تلك الفترة استعبد رجال الدين الناس، وأقاموا المجازر للمخالفين، وعانى الناس أبشع ألوان العذاب. و تحول رجال الدين إلى طواغيت جبابرة فيهم شهوة عارمة للاستبداد ورغبة جارفة للقهر والتسلط بحجة أن البابا ظل الله على الأرض، وهو يمنح الشرعية للحكام والأمراء. وكانوا يرون أن خضوع الملوك لهم ليس تطوعاً منهم بل واجباً يقتضيه مركزهم الديني وسلطانهم الروحي، فالكنيسة هي المؤسسة الأقوى في الحكم المسيطرة على جميع مناحي الحياة، وعلى الملوك طلب رضاها، و قد وصل بهم الحال إلى توزيع صكوك الغفران على الناس للحصول على حصص في الجنة وتقسيمها، وقد أدت سيطرتها على الحياة السياسية إلى إغراق الشعوب الأوروبية بالظلام والجهل والتخلف وانتشار الخرافات الجاهلية بين الناس، وكانت الكنيسة تقمع العلماء في سبيل أن تدوم سيطرتها على الشعوب المسكينة[1].

و من مظاهر الطغيان الكنسي في الحكم[2]:

١.الطاعة العمياء المطلقة لرجال الدين، والقائمة على الخضوع والرضوخ لأوامرهم ومطالبهم وشهواتهم ونزواتهم دون اعتراض أو حتى سؤال لهم.

٢.سفك دماء المخالفين للكنيسة تحت أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فقد كانت الكنيسة تبطش بالمخالفين من أصحاب التوجهات العلمية والدعوة لفهم جديد للكتاب

---

(١) الدوافع العقيدية للحروب الصليبية، الحسين شواط، منشورات شبكة الألوكة، ٢٠١٢م-١٤٣٤هـ، ص١٩ /http: //www.alukah.net/library/0/47349

(٢) العلمانية للحوالي ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدس وصفهم بالهرطقة، والتي تعني بالمفهوم الكنسي: " خطأ عقيدي ضد عقيدة الخلاص والأمور اللاهوتية مثل أخطاء ضد لاهوت المسيح، أو في الأقانيم كأقنوم الروح القدس وغيره"[١].

٣.إصدار صكوك الغفران كوسيلة للاحتيال على أموال الناس وسلبها ونهبها، وكمظهر من مظاهر احتكار رجال الدين، وصكوك الغفران قائمة على مزاعم من رجال الدين بالحصول على الغفران من الذنوب وحصة في الجنة مقابل تقديم الأموال لهم يختلف مبلغها باختلاف ذنوب الشخص ومعاصيه.

٤. محاربة العلم وحقائقه النظرية والتجريبية والوقوف منها موقفا عدائيا لأنها خارجة عن نطاق الكتاب المقدس الذي منح رجال الدين الصلاحية للتدخل في كل أمور الحياة ونتج عنه العداوة بين الدين الجاحد لفضل رجال العلم ويعتبرهم أهل هرطقة وبين العلم.

٥. تبني الكنيسة لأطروحات في مجال الجغرافيا والعلوم لا يُسمح لأحد بمخالفتها وإلا حكمت عليه بالهرطقة وأعدمته.

٦.فرض رجال الدين على المسيحيين تقديم ١٠% من دخلهم ومنتجات حقولهم لهم كأقل نسبة مطلوبة لإبراء الذمة أمام الكنيسة، وللحصول على بركات الله والهناءة في العيش، و اعتبروا أن التأخر في تقديمها والتلكؤ في ذلك سبب للعنة الله[٢]، وقد تضخمت أموال رجال الدين وحساباتهم من هذه العشور المقدمة.

و هذه المظاهر وغيرها كانت السبب الرئيسي لثورة الناس على الكنيسة فيما بعد، والدعوة لفصل الدين عن الدولة.

المطلب الثاني: حقيقة الدولة الدينية في ضوء السياسة الشرعية:

الناظر في مفهوم الدولة الدينية ونشأتها يجد أن المقصود منها لا يعني أن يكون المؤمنون بدين معين هم أصحاب السلطة والقرار بيدهم في دولة معينة، فلا يتبوأ أحد مراكز القرار ومناصب

---

(١) قاموس المصطلحات الكنسية المنشور على الشبكة على موقع: http: //st-takla.org/

(٢) كتاب الوسائط الروحية، البابا شنودة الثالث، العشور، منشور على موقع: http: //st-takla.org/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة إلا منهم، أي "دولة المتدينين" والتي تكون الهيمنة السياسية فيها لأهل التدين بغض النظر عن الأحكام المطبقة في هذه الدولة.

ولا يعني كذلك أن تكون تعاليم الدين وأحكامه هي المسيطرة على الحياة العامة في الدولة، واستجابة الدولة لمطلوبات الدين في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تسخر الدولة طاقاتها لرعاية أهداف الدين وغاياته، بحيث يكون المجتمع كله واقعا تحت مظلة الدين منسجما مع أوامره منصهرا في بوتقته.

و إنما المقصود بالدولة الدينية: الدولة الثيوقراطية، وهي الدولة التي تقوم على الحكم بالحق الإلهي المطلق حيث يزعم الحاكم أنه مفوض بالحكم من قبل الله ويحكم نيابة عنه[1]، وتنقسم نظرية الحق الإلهي إلى قسمين:

الأول: نظرية الحق الإلهي المباشر (المقدس): وتقوم هذه النظرية على أن الحاكم ليس إلها، وإنما مختار ومفوض من الإله مباشرة، فهو يحكم باسم الإله ولا أحد يحق الاعتراض عليه .

الثاني: نظرية الحق الإلهي غير المباشر: وتقوم هذه النظرية على أن الله لا يختار الحاكم مباشرة، و إنما العناية الإلهية تسوق الجماهير لاختيار الحاكم الذي يريده الله، فهم مسيرون لا مخيرون.

" وأشهر الأمثلة على ذلك:

أ. أوربا المسيحية في العصور الوسطى؛ حيث يأمر البابا بأمر فيُعتَبَر أمره هو حكم الله، ولو خالف أمره أو كلامه أحد فهو كافر؛ لأنه خالف حكم الله، وفي الدولة الدينية المسيحية هذه كل مَنْ يُخالف الكنيسة كافر، ولو كانت الكنيسة مخطئة.

ب.دولة ولاية الفقيه الشيعية في إيران؛ وهو نموذج يُعطي العصمة للإمام الغائب[2].

" وقد انتقدت نظرية الحق الآلهي المباشر بأنها غالت في التزلف إلى الحكام مما زاد في غرورهم

---

(١) الدولة الدينية والدولة المدنية، ابراهيم خليل عليان، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الثالث/فلسطين، ٢٠١٢-١٤٣٣، ص١٤

(٢)هل الدولة في الإسلام دولة دينية أم مدنية ؟ راغب السرجاني، منشور على الشبكة.
http: //islamstory.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستبدادهم، أما نظرية الحق الآلهي غير المباشر فإنها تؤدي إلى إسباغ الشرعية على كافة الأنظمة والحكومات.."[1]

و بهذه النظرية صارت الكنيسة ستارا يحتمي به الاستبداد والطغيان والقهر الذي خيّم على أوروبا في العصور الوسطى، مما دفع دعاة الإصلاح الأوروبي إلى الدعوة لرفض نظرية الحق الإلهي ولفصل الدين عن الحياة من أجل إنقاذ أوربا من ظلم الكنيسة وجبروتها،و تبنوا مفهوماً دنيوياً للدولة يرفض وجود أي صلة بين عمل الدولة وعمل الكنيسة، ويفصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية، ويجعل سلطان الكنيسة محدودا داخل الأديرة ولا علاقة لها بإدارة دفة الحياة العامة، ولا شأن لها بإضفاء الشرعية على الحكام، ولا دخل لها بتنصيبهم، فالكنيسة لابد أن تكون كيانا روحيا لا سياسيا .

المطلب الثالث: الدولة الدينية في ميزان السياسة الشرعية:

الدولة الإسلامية دولة بشرية، و رئاسة الدولة فيها منصب بشري يختلف عن النبوة والرسالة، فهما مناصب إلهية يعطيهما الله لمن يشاء، ومنصب الخلافة في أحكام السياسة الشرعية يبايع فيه المسلمون من يشاؤون ليكون خليفة عليهم ليحكمهم، وسيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرسالة والحكم، فكما كان نبيا ورسولا كان يتولى منصب رئاسة المسلمين في إقامة أحكام الإسلام، وقد أمره الله بالحكم كما أمره بالرسالة، فقال له:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]إلا أنه كان حين تبليغ الرسالة يجزم بالتبليغ، ويأمر بالعمل أمرا قاطعا بالعمل، ويرفض غير الوحي، وكان حين يتولى القيام بأعمال رئاسة الدولة يستشير الناس، ويعمل برأي الخبراء، وبرأي الأكثرية ولو خالف رأيه [3].

---

(١) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، د.محمد أحمد مفتي ود.سامي صالح الوكيل، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، منشورات الألوكة. ص٦.

(٢) سورةالمائدة: آية (٤٩).

(٣) الشخصية الإسلامية، الجزء الثاني، تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الطبعة الثالثة، ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم ناقشوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوصفه رئيسا للدولة لا بوصفه رسولا في عدد من المواقف منها:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا لِيَكْسِرَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَوْكَتَهُمْ حِينَ رَمْيِهِمُ الْعَرَبَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «فَأَنْتَ وَذَاكَ»، فَتَنَاوَلَ سَعْدٌ الصَّحِيفَةَ فَمَحَاهَا وَذَلِكَ قَبْلَ عَزِيمَةِ الصُّلْحِ"[1].

وكذلك أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟

قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ"[2].

و الإسلام لا يعرف الكهنوت، ولايعترف برجال الدين الذين يحتكرون صكوك الغفران ، ويستأثرون بمفاتيح الجنة،و إنما في الإسلام يوجد العلماء والفقهاء العارفون بشؤون الإسلام، ولأي فرد في الإسلام حق الاجتهاد متى بلغ القدر الكافي من العلم وحصّل شرائط الاجتهاد الشرعي، ومن حق الآخرين مخالفته في الرأي إذا كانت لهم أدلتهم، والعالم في الإسلام كسائر الناس مطالب بالتزام أحكام الإسلام ونصوص الشرع، فليس في الإسلام طبقات متمايزة، ولا فرق بين مسلم وآخر أمام الشريعة.

---

(١) معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ٤١٢/١٣.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، ٦٢٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و جعل الشرع محاسبة الحاكم إن قصر وظلم وخالف شرع الله من واجبات الكفاية الملقاة على عاتق الأمة، وهو حق من حقوقها، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[1] فالأمة تملك سلطة رقابية على الخلفاء والأمراء لتأكيد التزامهم بشرع الله وضمان عدم خروجهم عن خط الشريعة.

وقد تميز الاسلام بتشريعه مبدأ الشورى بين الحاكم والمحكوم وبين أبناء المجتمع المسلم فقال تعالى واصفا حال الجماعة المسلمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[2] ، والهدف من الشورى تمكين الحاكم المسلم من اتخاذ القرارات الصائبة، و تحقيق العدل الذي هو أساس استمرار الملك واستدامة الدول، والحد من جبروت الحاكم وتسلطه بقوة السلطان على جماهير الأمة، وتذكير الحاكم بمبدأ أن السلطان للأمة انتخبته وبايعته وأنابته عنها على أن يلتزم بشرع الله فيها، ولا يهضم حقوقها أو يظلمها، والعمل بمبدأ الشورى فوق ذلك طاعة وقربة لله عز وجل يحصل من العمل بها التوفيق والسداد ونزول الخيرات، وهذا المبدأ يناقض بشكل أساسي مبدأ الدولة الدينية التي جعلت الحكام فوق المحاسبة والاعتراض والمساءلة.

فكل هذه الأمور تتعارض مع مفهوم الدولة الدينية، ولا تنسجم معه في حال من الأحوال، فالإسلام لا يعترف بالدولة الدينية ولا يقرها، ولا يسعى لتأصيلها على الأرض.

و من هنا: فإن الواجب استعمل مصطلح الدولة الإسلامية، ومنع استعمال مصطلح الدولة الدينية بالمفهوم السابق للأمور التالية: ـــ

---

(١) رواه البخاري في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان حديث رقم ٧٢٥٧، ٨٨/٩

(٢) سورة الشورى: آية (٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: مصلحة جمع المسلمين على الاسم الجامع الذي لا يختلف عليه أحد من أهل الإسلام، فالله عزل وجل قرر تسمية المسلمين بنسبتهم إلى دينهم: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [1] وهي التسمية التي وصف الله بها الأنبياء جميعا ووصف به رسالاتهم.

ثانيا: سدا لذريعة تسرب المعنى الكهنوتي لحياة المسلمين، ودرءا لظلال المعنى القاتم القائم على الاستبداد والدكتاتورية، والذي التصق بمفهوم الدولة الدينية، فإذا أُطلق تبادر للذهن ما عانته أوروبا من ويلات حكم القساوسة ورجال الدين.

ثالثا: درءا لمفسدة الاتهام بالسعي لإقامة الدولة الدينية، وهو الفزاعة التي يستخدمها الخصوم للتنفير من الإسلام ودعاته، وتقليب الناس عليهم، فلابد من رد عادية اتهامهم بتبيان أننا لا نسعى لإقامة الدولة الدينية، وأن الدولة الدينية تتعارض مع الإسلام، وتوعية جماهير الأمة على أسس الحكم الراشد الذي يريده الشرع ويرومه دعاة الإسلام.

---

(١) سورة الحج: آية(٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مدى مشروعية الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية في ضوء السياسة الشرعية:

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الدولة المدنية بمرجعية إسلامية.

المبحث الثاني: حكم تطبيق مبدأ الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية الدولة المدنية بمرجعية إسلامية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة المصطلحات غير العربية في ضوء السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: حكم استخدام المصطلحات الأجنبية المخالفة في وضعها للشرع في ضوء السياسة الشرعية، وأثر ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مسألة المصطلحات غير العربية في ضوء السياسة الشرعية:

الفرع الأول: مفهوم تحرير المصطلحات وأهميته:

المصطلح في اللغة: من الفعل اصطلح والذي يعود لمادة صلح، قال ابن عباد: " الصُّلْحُ: تَصَالُحُ القَوْمِ بينهم. والصَّلاَحُ: ضِدُّ الطَّلاح، ورَجُلٌ صالِحٌ مُصْلِحٌ. وأصْلَحْتُ الدَّابَّةَ: أحْسَنْتُ إليها"[1] ومعناه يدور بين الاتفاق أو عكس الفساد.

و أما من حيث الاصطلاح: فقد عرفه الكفوي: " الِاصْطِلَاح: هُوَ اتِّفَاق الْقَوْم على وضع الشَّيْء، وَقيل: إِخْرَاج الشَّيْء عَن الْمَعْنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المرَاد

واصطلاح التخاطب هُوَ عرف اللُّغَة

والاصطلاح: مُقَابل الشَّرْع فِي عرف الْفُقَهَاء، وَلَعَلَّ وَجه ذَلِك أَن الِاصْطِلَاح (افتعال) من (الصُّلْح) للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشَّرْعِيَّة مَوْضُوعَات الشَّارِع وَحده لَا يتصالح عَلَيْهَا بَين الأقوام، وتواضع مِنْهُم"[2]

و من التعريف السابق يتبين أن المعاني الشرعية التي جاء بها الشارع لا تسمى اصطلاحات، لأنه لا يعتريها التغيير والتبديل وفق اتفاق البشر، وإنما تسمى " حقائق شرعية "، وأما المعاني الإنسانية التي يتوافق عليها أهل الاختصاص في شتى العلوم، فهي التي تسمى المصطلحات.فالمصطلح: هو لفظ يضعه أهل اختصاص معين ليدل على معنى اتفقوا عليه يتبادر إلى الذهن عند سماعه.

و المراد من تحرير المصطلحات: ضبط معناها، و بيان مدلولها، وتخليصها من الدخيل عليها، بإخراج المعاني التي لا علاقة لها بها من الدخول تحت اسمها، و إزالة كل التباس قد يعلق بها لوجود الأشباه والنظائر، قال ابن قدامة: " المطلوب من المعرفة لا يُقتنص إلا بالحدّ، والمطلوب

---

(١) المحيط في اللغة، أبو القاسم الطالقاني اسماعيل بن عباد، عالم الكتب - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ٤٥٩/٢.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العلم لا يُقتنص إلا بالبرهان، فلذلك قلنا مدارك العقول تنحصر فيهما"[1].
و تكمن أهمية ذلك، في أن الخوض في التفاصيل، والإغراق في الفروع دون تحرير المصطلحات، وبيان المراد منها من السقط والخلل العلمي، والذي يؤدي للخلل الفكري، واضطراب القيم في الأذهان، ولذلك اهتم علماؤنا بضبط معاني المصطلحات، وبيان دلالاتها، فضبط المصطلحات ليس من الترف الفكري، وإنما هو ضرورة، وفوائدها كثيرة، ومن ذلك:

١- الحفاظ على الهوية الإسلامية، والتمايز الحضاري الفكري، و ذلك بتحرير المصطلحات تحريرا منهجيا يقف على أصالتها ويبين ملابسات نشأتها، ثم يبين أبعادها ويرصد إرهاصاتها على الأذهان والسلوك، و التعامل مع المصطلحات الوافدة بالشكل الصحيح لئلا تزاحم خصوصياتنا في الأحكام والشعائر والقيم، والتمايز عن الأمم الكافرة من مطلوبات الشارع ومحبوباته، حيث شرع للمسلمين أحكاما تحقق لهم التمايز عن غيرهم من الكفار في اللباس وفي المسير في الطريق وفي الأعمال وغيرها من مناحي الحياة، و تضافرت الأدلة في النهي عن التشبه بهم، وهذا لصيانة المجتمع عن الميوعة والشعور بعقدة النقص، فلا يمكن أن يَنهانا الشارع عن التشبه بالكفار في اللباس الديني، ويبيح لنا ذلك في الفكر أو التعبير عنه، والتمايز هو من أهم القضايا التي تواجه المسلمين اليوم، لأن استنهاضهم مرتبط بقناعتهم بوجوب التغيير لحالهم الذي هم فيه، وضرورة عودتهم لحال التميز والتمايز.

٢-أن إخراج المصطلحات من سياقاتها ومحاضنها التاريخية وسوء استخدامها أصبح وسيلة الحرب الفكرية لنشر المفاهيم الغربية، وألغام الغزو الثقافي الضروس الذي اشتد أواره على المسلمين عبر أوراق المجلات والصحف، وأمواج وسائل الإعلام، وصفحات كتب التعليم والثقافة، والمصطلحات هي انعكاس للجوهر الحضاري الذي نبتت فيه، وبالتالي لا يمكن فصلها عن قيمها ورصيدها الفكري، ولابد من أن يؤثر هذا الرصيد الفكري في مستعمل المصطلح ومتلقيه، فالمصطلحات هي عصارة الحضارة، وهي وعاء المعاني والأفكار، فإذا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٥٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسيء استخدامها اختلت المعاني والأفكار، قال محمد عمارة: "عند الفحص والتدقيق، وفي كثير جدا من الحالات، و بإزاء العديد من المصطلحات سنجد أنفسنا أمام " أوعية " عامة، وأدوات " مشتركة " بين الحضارات والأنساق الفكرية والعقدية والمذهبية، في ذات الوقت أمام "مضامين" خاصة، و"رسائل" مميزة تختلف فيها وتتميز بها هذه" الأوعية" العامة و" الأدوات" المشتركة لدى أهل كل حضارة من الحضارات المتميزة، وعند كل نسق أو مذهب أو عقيدة من الأنساق الفكرية والمذاهب الاجتماعية والعقائد الدينية، خاصة منها التي امتلكت وتمتلك من السمات الخاصة والقسمات المميزة ما جعلها ويجعلها ذات مذهبية خاصة وطابع خاص"[1] ومن هنا: فإن نقل المصطلح دون تبني رصيده الفكري نوع من الميوعة ، لأنه في الأصل محمّل بالمسلمات الفكرية في البيئة الحضارية التي أفرزته، وفيه خطورة لأنه قد يُستخدم لانتهاك القيم الأصلية للأمة، فاصطلاحات الغرب ومفاهيمه لا يمكن فصلها عن ملابساتها الفكرية وسياقاتها التاريخية، ولا يمكن التعامل مع المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالتصور والسلوك كما نتلقى ألفاظ الاختراعات وأسماء الأشياء.

٣-عدم تحرير المصطلحات، وطرحها في ثوب من الغموض واللبس أصبح وسيلة الفئات المنحرفة لتكون ستارا لهم في تنفيذ مخططاتهم، فمثلا طرح سياسيو الدول مصطلح الإرهاب دون تحديد معالمه، وشنوا عليه الحرب ليكون ستارا لهم في البطش بخصومهم وتشويه سمعتهم، و شملت الحرب من يدافع عن دينه وأرضه أمام عدو غاشم، وطرحت بعض الفئات المغالية مصطلح الخلافة دون تحديد معالمها لتكون تغطية لها في بسط نفوذها، وطرحت بعض الفئات المنفلتة مصطلح" الوسطية " ليكون ستارا لهم في انفلاتهم، فلابد من تحرير المصطلحات لتكون بداية علاج القضايا واصدار الأحكام، ، قال ابن القيم: " فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة فكيف إذا

(١) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، محمد عمارة ص٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انضاف إلى ذلك هوى وتعصب فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه وأن لا يوقعك في هذه الظلمات "[1].

٤- تحرير المصطلحات ضروري في المناقشة والحوار، فهو حجر الأساس لانطلاق النقاشات الجدلية المثمرة، فلو لم يتم ضبط المراد من موضوع النقاش، وتحرير المعاني في الحوار، كان الحوار عقيما، وتباينت الآراء، وحصل الخلط غير المجدي، لأن المصطلح الواحد قد يعني شيئين مختلفين عند أطراف الحوار، فعلى سبيل المثال: الإيمان مختلف في معناه عند المرجئة والخوارج عما عند أهل السنة والجماعة، والتوحيد مختلف في معناه عند أهل السنة عن معناه عند أهل الكلام.

و الضبابية في المعنى تشكل جدارا عازلا يمنع من التفاهم والتواصل، فتحرير المعاني وبيان مدلولها هو أول خطوة وهو بداية الطريق قبل الخوض في الحوار، ولابد من الرجوع لمعنى المصطلح ومراد صاحبه منه قبل خوض الصراع الجدلي معه، فهذا ينبغي أن يكون أول نقطة اتفاق لبناء حوار مثمر بناء، وليتم العودة إليها عند التشعب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " المناظرة بالألفاظ المحدثة المجملة المبتدعة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر كان كلاهما مخطئاً، وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله"[2].

وينبغي الانتباه إلى أن الألفاظ والأسماء الشرعية لا تتبدل ولا تتغير في لفظها ولا في دلالتها، فهي ثابتة بثبات الشرع الذي انتسبت إليه، وأي تدخل في تبديل معاني ألفاظها ودلالاتها يُعدّ تحريفاً للكلم عن مواضعه، وتحريرها مرده إلى الشرع نفسه، يقول ابن تيميه: " فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ

---

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ٩٢٧/٣.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ٢٣٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِئَةُ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ"(١)، ويقول: " فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إلَّا بِدَلَالَةِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "(٢).

الفرع الثاني: قواعد تحرير المصطلحات:

أولا: تحرير الألفاظ والأسماء الشرعية وفق النصوص الشرعية:

و معنى ذلك بالتالي:

١. **بيان القرآن بالقرآن:** كما فسر النبي –صلى الله عليه وسلم – الظلم في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾(٣)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } [الأنعام: ٨٢] ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ { لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "(٤).

٢. **بيان القرآن بالسنة النبوية:** كما فسر النبي –صلى الله عليه وسلم – المغضوب عليهم والضالين في سورة الفاتحة: " ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾(٥) قال –صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وإِنَّ الضَّالِّينَ

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨٧/٧.

(٢) المرجع السابق، ٢٣٦/١٩.

(٣) سورة الأنعام: آية (٨٢)

(٤) صحيح البخاري، باب قوله تعالى: " ولقد آتينا لقمان الحكمة " حديث رقم: ٣٤٢٩، ١٦٣/٤

(٥) سورة الفاتحة: آية (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّصَارَى"[1].

٣.بيان السنة النبوية بالسنة:

كما روى أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –: "**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**"[2] فدلّ الحديث–وهو عام– على أن الوضوء لا ينتقض إلا من ريح أوصوتٍ ، وما سواه فلا ينقض الوضوءَ ، وقد خصصته السنة في أحاديث أخرى مثل ما رواه صفوان بن عسال عن نواقض الوضوء: " إلاّ من جنابة ، ولكن من غائط، وبول، ونوم"[3].

٤. بيان نصوص الكتاب والسنة بكلام الصحابة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[4] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعِفُّ وَيُكَنِّي»[5].

ثانيا: فهم المصطلح بحسب عرف أهله:

و هذه هي القاعدة الثابتة في التعامل مع المصطلحات، فإذا أردنا أن نفهم المصطلح فلابد أن نفهمه بحسب المعنى الذي أراده أهله الأصليون لا بحسب المعنى الذي نتخيله أو نريده أو تدل عليه اللغة، فالمعتبر هو العرف المرتبط بالمصطلح، وذلك سيرا على قاعدة أن العرف

---

(١) مسند الإمام أحمد، بقية حديث عدي بن حاتم، حديث رقم (١٩٣٨١)، ١٢٣/٣٢ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٨١/٧.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، حديث رقم: ٢٥٤٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٠٢/١.

(٣)سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م، حديث رقم ٩٦ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٦٣/١

(٤) سورة النساء: آية (٤٣)

(٥) تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي تحمل عليه الألفاظ هو العرف المقارن لا اللاحق المتأخر، فلا عبرة بالعرف الطارئ، قال ابن نجيم: " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ؛ ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ "[1]، فإن كانت المصطلحات لغوية رجعنا إلى لسان العرب والمعاجم العربية لفهم المصطلحات والألفاظ التي اصطلح عليها العرب، أما المصطلحات الوافدة فيُرجع في فهمها لاستجلاء معناها إلى أهلها وما تعارفوا عليه لا إلى قواميس العرب، لأن المصطلح لم يأخذ هذه الصفة إلا بعد حصول الاتفاق بين أهله على معناه الذي تعارفوا عليه، فينبغي على المستخدم له أن يتتبع أصوله، وأن يراعي الملابسات الفكرية التي نشأ على أساسها هذا المصطلح دون إعمال لهواه أو ميوله الشخصية، فالعرف قاض على المصطلحات والألفاظ، وهذا هو المهم النافع العاصم من الزلل، فلا يمكن مثلا فهم مصطلح الحرية المطروح اليوم في وسائل الإعلام بحسب المعنى اللغوي، وإنما نفهمه بحسب الغرب الذي وضعه وروّج له، ، قال حاتم العوني: " و(أهل الاصطلاح): هم الذين أنشؤوا ذلك العلم، ووضعوا قواعده وضوابطه، وتواضعوا على أسماءٍ لأفراده (هي المصطلحات) ، وتموا بناء علمهم. فلم يبق لمن جاء بعدهم إلا تلقي هذا العلم عنهم، وأخذ معاني مصطلحاته منهم، لفهم علمهم ويعي قولهم"[2] وبين أنه ينبغي التلقي التام والقبول المطلق لشرح أهل الاصطلاح لمصطلحهم، وأنه فكل فهم يخالف فهم أهل الاصطلاح لاصطلاحهم مرفوض تمام الرفض، لأنه في وجهه السافر: مشاحة في الاصطلاح[3] فتغيير مدلول المصطلحات بما يخالف المعاني المقصود لواضعيها هو جناية على هذه المصطلحات، وتشويه متعمد لمعانيها، وربما يكون نوعا من التقية الفكرية المبتذلة القائمة على كون المهزوم مستوردا لأفكار الغالب–و إن على خجل –، حيث لا يتبنى المصطلح بدلالته واشتراطاته وملابساته الفكرية بالشكل الصريح، بل يزعم أنه

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص٨٦.

(٢) المنهج المقترح في فهم المصطلح، حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص١٦٧

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقل المصطلح مبتورا عن فضائه الفكري التصوري، واستخدم المعاني التي يراها تتوافق مع بيئتنا وحضارتنا.

ثالثا: الاستفصال في الألفاظ المجملة:

المقصود من الألفاظ المجملة: الألفاظ المشتركة بين معان صحيحة ومعان باطلة بحيث لا يُدرك معنى اللفظ الذي يريده قائله إلا بعد الاستفسار والاستفصال، قال العطار: " (الْمُجْمَلُ) (مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَخَرَجَ الْمُهْمَلُ؛ إذْ لَا دَلَالَةَ لَهُ، وَالْمُبَيَّنُ لِاتِّضَاحِ دَلَالَتِهِ"[(١)] فالألفاظ من حيث الدلالات إما أن تدل على حق، فتُقبل مطلقا، وإما أن تدل على باطل فتُرد مطلقا، وإما أن تحتمل حقا وباطلا، فلابد من الاستفصال والاستفسار فيها لتمييز الحق من الباطل، فلا تُقبل مطلقا، ولا تُرد مطلقا، بل يُسأل صاحبها عن مراده منها، فإن أراد حقا قُبل منه، وإن أراد باطلا رُد عليه، مع ضرورة بيان –كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –حرمة إطلاق مثل هذه الألفاظ المحتملة في القضايا الشرعية ولو عنى بها المتكلم معنى صحيحا، وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسدا، لم يكن له أن يطلقها لما فيه من التلبيس، إذ المقصود من الكلام البيان دون التلبيس[(٢)].

و إطلاق الألفاظ الموهمة في المعاني الشرعية سبيل من سبل أهل الضلال لتمرير باطلهم، قال الإمام أحمد: " يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين"[(٣)] فلابد من ترك ذلك.

و لابد من مراعاة تجنب مفسدة التشبه بغير المسلمين أيضا في قبول الألفاظ والاصطلاحات المجملة، فقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم –: " «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ،

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٩٣.

(٢) الرد على البكري – تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، ٢/٦١٥.

(٣) الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»"[1]

و الصحيح أن التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية هو سبيل المؤمنين، فالأصل التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية أو ما يوافقها من دلالات العرب ما وجد إلى ذلك سبيل، ومراعاة ذلك ما أمكن ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن، أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد.والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه.والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع.ثمّ قد يُجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يُضطرب في معناه. وهذا أمرٌ يعرفه من جرّبه من كلام الناس"[2]، وينبغي عدم الخروج عن ذلك إلا لحاجة تقتضي ذلك، بأن يكون المرء في مقام الدعوة ومخاطبة الجمهور، ويعسر عليه إفهام المعاني الشرعية لانتشار الجهل واضمحلال العلم، فيستعمل الألفاظ المحدثة مع قرائن تبين مراده منها بالشكل الواضح البين بلا لبس عشواء أو شبهة غماء، و لا تستعمل هذه الألفاظ المحدثة المجملة في غير الحاجة المقتضية لذلك لما في هذا الأمر من التلبيس على الناس، وتعويد ألسنتهم على غير ألفاظ الشرع ، وإعطاء الفرصة لأهل الانحراف والأهواء من تمرير باطلهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لَا يُعْدَلُ إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُجْمَلَةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنًى بَاطِلٌ نُفِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَى،إِنْ جُمِعَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، أُثْبِتَ الْحَقُّ وَأُبْطِلَ الْبَاطِلُ.إِذَا اتَّفَقَ شَخْصَانِ عَلَى مَعْنًى وَتَنَازَعَا هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، عُبِّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةِ يَتَّفِقَانِ عَلَى

(١) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم ٣٤٥٣، ١٦٩/٤.

(٢) النبوات، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٨٧٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُرَادِ بِهَا"[1].و الألفاظ التي لم ترد في نصوص الشرع لا تُذم أو تمدح حتى يتم الاستفصال في معناها.

و أهل البدع والضلال يلجئون للألفاظ المجملة لتمرير باطلهم، فيوهمون الناس إرادة المعنى الصحيح، ومرادهم في الأصل المعنى الباطل، وبما في هذه الألفاظ المجملة من الحق، يقبل الجهلة والعوام ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ فَالْكَلَامُ فِيهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ دُونَ الِاسْتِفْصَالِ يُوقِعُ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالْفِتَنِ وَالْخَبَالِ، وَالْقِيلِ وَالْقَالِ"[2]، وقال: " وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ وَالْمُتَشَابِهَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَدْخَلُ فِي التَّلْبِيسِ وَالتَّمْوِيه"[3].

رابعا: " لا مشاحة في الاصطلاح ما لم يتضمن مفسدة ":

و الخلل في تفسير هذه القاعدة، وإنزالها على غير محلها كان شكلا من أشكال العدوان على الشريعة، وسببا سهّل غزو المصطلحات الغربية للمسلمين، وبيان هذه القاعدة بشروطها ضرورة علمية لضبط الأسماء الشرعية وعدم التلاعب بها، فإن التلاعب بها يؤدي إلى تبديل الحقائق والأحكام وفساد الديانة.

ومحل هذه القاعدة يكون: في حال الاتفاق على المعنى مع الاختلاف في اللفظ والمبنى، و قد وردت في تراثنا الفقهي بصيغ عدة منها: " لَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي"[4] و"لا مشاحة في العبارات "[5] و"لا مشاحة في التعبير "[6]و المراد: لا تنازع في التعبير باللفظ مادام المعنى المراد واحد متفق عليه، وقد أشار الشاطبي إليها كسبب من أسباب عدم أسباب

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٥٥٥/٢.

(٢) المرجع السابق، ٢١٧/٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٧٩/١.

(٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٢٣.

(٥) الموافقات للشاطبي، ٢١٨/٥.

(٦) حاشية العطار، ٢٨١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداد بالاختلاف، فقال: " الْخِلَافُ فِي مُجَرَّدِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ مُتَّحِدٌ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْخَبَرِ: هَلْ هُوَ مُنْقَسِمٌ إلَى صِدْقٍ وَكَذِبٍ خَاصَّةً، أَمْ ثَمَّ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ؟فَهَذَا خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ، وَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"[1] وذلك لأن الخلاف لفظي صوري ، ولا يترتب عليه حكم وفائدة ذات نفع، لأنه لو اطلع المتخالفون كل منهم على مراد الآخر لقال به، بخلاف ما لو كان الخلاف معنويا يترتب عليه حكم وفائدة.

و هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما لها شروط وقيود لابد من مراعاتها، ومن شروطها وقيودها:

١-أن لا تفهم نصوص الشريعة من كتاب أو سنة حسب مصطلح حادث، فمن البديهي أن تُفهم هذه النصوص على ما جرت عليه أعراف اللغة في عصر التنزيل، فهي اللغة التي تنزل بها كلام الله وخاطب بها رسوله —صلى الله عليه وسلم -، ولا يصح أن تحمل على أعراف حدثت فيما بعد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اصْطِلَاحٍ حَادِثٍ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الِاصْطِلَاحِ وَيَحْمِلَهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا"[2] فلا يصح العدول عن اللسان الأول في فهم الشرع بدعوى هذه القاعدة.

٢-أن لا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة للعرف العام، لأن في ذلك بلبلة وتخليط في الأذهان، حيث يستعمل المصطلح نفس الالفاظ التي استعملها أهل الاصطلاح لكن في معان أخرى فيحملها القارئ على المعنى المتعارف عليه بينما يقصد المصطلح بها شيئا اخر، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلوم والوقوع في اللبس، قال العطار: " لا يجوز نقل اصطلاحات الفنون المدونة على غير وجهها لمكان الإلباس وإيهام أنه اصطلاح أهله ، والظاهر أنهم ما اصطلحوا على ذلك إلا لأغراض تتعلق به ، فتغيير تلك الاصطلاحات كثيرا يؤدي إلى تفويت تلك الأغراض وترتفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول.وأيضا إذا لم يكن هناك غرض

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢١٧/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠٧/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيح فهو عبث يُحترز عن مثله"[1] وقال الشيخ طاهر الجزائري: " هَذَا وَقد ذكر الْمُحَقِّقُونَ أَنه يَنْبَغِي لمن تكلم فِي فن من الْفُنُون أَن يُورد الْأَلْفَاظ المتعارفة فِيهِ مُسْتَعْملا لَهَا فِي مَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَة عِنْد أربابه ومخالف ذَلِك إِمَّا جَاهِل بِمُقْتَضى الْمقَام أَو قَاصد للإبهام أَو الْإِيهَام مِثَال ذَلِك فِيمَا نَحن فِيهِ أَن يَقُول قَائِل عَن حَدِيث ضَعِيف إِنَّه حَدِيث حسن فَإِذا اعْترض عَلَيْهِ قَالَ وَصفته بالْحسنِ بِاعْتِبَار الْمَعْنى اللّغَوِيّ لاشتمال هَذَا الحَدِيث على حِكْمَة بَالِغَة وَأما قَوْلهم لَا مشاحة فِي الِاصْطِلَاح فَهُوَ من قبيل تمحل الْعذر وَقَائِل ذَلِك عاذل فِي صُورَة عاذر"[2]، فالاصطلاح الحادث إذا خالف العرف العام يُشاحح فيه، وينتقد مستعمله.

٣-أن لا يترتب على هذا الأمر مفسدة شرعية أو عرفية، فترك الإصطلاح الحادث إذا تضمن مفسدة واجب، وكل اصطلاح هذا حاله حكمه المنع، قال ابن القيم: " والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[3].

و المفسدة الشرعية كأن يستعمل هذا المصطلح لرد طواهر النصوص والرد في نحورها، أو أن يتضمن إساءة الأدب مع الله، والمفسدة العرفية: مفسدة الخلط بين المصطلحات، و هذا يؤدي إلى اختلال المعايير والأهداف والنظرات، و هذه المفسدة من أكثر المشاكل الفكرية التي يعانيها المسلمون اليوم، قال ابن دقيق العيد: " إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ الِاصْطِلَاحِ فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ إلَّا أَنَّهُ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ التَّحَرُّزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَاطِ الِاصْطِلَاحَيْنِ، فَإِنَّهُ يُوقِعُ غَلَطًا مَعْنَوِيًّا"[4].

و عدم مراعاة هذه الشروط في استخدام هذه القاعدة فيه تضليل للناس وتزيين للباطل، و يفضى إلى تغير الأسماء الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى فساد الديانات وتبدل الشرائع، وهو نوع من أنواع الحيل المحرمة التي هي مخادعة لله ورسوله، وهو من أسباب الفساد الذي نراه في

---

(١) حاشية العطار، ٦٨/١.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٧٨/١.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم، ٢٨٦/٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ٢٤٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياتنا اليوم، حيث أصبح الإعلام ومن ورائه كثير من الناس يسمون الربا فائدة والخمر مشروبات روحية، والمجاهرين بالخلاعة فنانين، والخلاعة فناً تقام له المعاهد والكليات، وأصبحوا ينعتون المسلم بالرجعي، والمجاهد بالإرهابي، والمرتد بالتقدمي، والعدو المحتل بالصديق، والزنديق بالمفكر الإسلامي ورائد الصحوة الإسلامية، فإذا أنكرت عليهم تمتموا في وجهك بأن لا مشاحة في الاصطلاح، وهم لا يعرفون لها شرطاً أو قيدا، وهي نماذج على سوء استخدام هذه القاعدة الشرعية، ومثالاً والله المستعان على ما يصفون.

الفرع الثالث: أقسام المصطلحات الوافدة:

الناظر للمصطلحات الوافدة لأمتنا يرى بأنها ليست على درجة واحدة، وإنما يمكن تقسيمها لقسمين يتمثلان فيما يلي:

أولا: مصطلحات من قبيل المشترك الإنساني: وهذه المصطلحات لا تحمل الخصوصية الثقافية، والمدلول الفكري النابع من القيم والمفاهيم عن الحياة المختلفة من دين لدين، ومن حضارة لحضارة، ومن ثقافة لثقافة أخرى، ومثالها: أسماء العلوم التجريبية والتطبيقية، وهذه لا بأس في أخذها وتبنيها، ولا تذم لمجرد أنها وافدة ومن صنيعة الغرب، فالعلماء لم يذموا المصطلحات الوافدة لمصدرها، وإنما لاشتمالها على معان فاسدة تخالف ديننا وشريعة ربنا، وتناقض الكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر، والعرض، والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من باطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ علي معان مجملة في النفي والإثبات"[1].

و ليس المطلوب في كل مصطلح نستخدمه أن يكون إسلامي المصدر، أو أن يكون واردا في الكتاب والسنة–و إن كان الأولى الالتزام بألفاظهما –، و عدم وروده فيهما لا يعني أبدا أن هذا المصطلح استخدامه حرام، فالكتاب والسنة لم يستوعبا ألفاظ اللغة العربية، قال المحقق محمود شاكر: " والألفاظ التي تستقر في اللغة استقراراً شاملاً مستفيضاً، يكون من الجهل

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتهور محاولة انتزاعها وإسقاطها من أقلام الكتاب، ومن كتب العلماء قديماً وحديثاً"[١] وإنما المطلوب أن لا يخالف المصطلح في وضعه ونشأته الكتاب والسنة، وأن لا يناقض شريعة الله، فهذا هو الأصل المعول عليه في تناول المصطلحات تحليلا وتحريما، وقبولا ورفضا.

و من أمثلة هذا النوع من المصطلحات: مصطلح" الحضارة"، فالحضارة: "هي مجموع المفاهيم عن الحياة "[٢] وهذا المعنى انساني تشترك فيه الأمم جميعا، فجميع الأمم لديها مفاهيم عن الحياة تتبناها، وتسير وفقها، وكذلك مصطلح "الدولة "، فالدولة: "مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين "[٣] فهذا المعنى من قبيل المشترك الإنساني، فلكل أمة مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين، فمثل هذه المصطلحات لا بأس في إطلاقها، واستخدامها في التعبيرات الحياتية اليومية.

ثانيا: مصطلحات لا تنفك عن الخصوصية الثقافية، والمدلول الفكري النابع من القيم والمفاهيم عن الحياة المخالفة للكتاب والسنة، و المعارضة في أصولها وقواعدها مفاهيم الشرع الحنيف، فيجب تجنب هذه المصطلحات وعدم استخدامها، ومن أمثلة هذه المصطلحات:

١.الديمقراطية: وهي تعني: : سلطان الشعب، أصلها يوناني قديم مأخوذة من ديموس أي الشعب، وكراتوس أي السلطة [٤].

وهذا يعارض عقيدة التوحيد عندنا، والتي أعطت السيادة والحاكمية لله وحده، وجعلت إعطاءها للبشر نوع من أنواع الشرك، ومن هنا: فلا يجوز استخدام مصطلح الديمقراطية، وينبغي تجنبه وعدم استعماله حتى في التعبير عن المعاني الأخرى كالحرية، والذي أتحفظ على استخدامه أو الشورى.

٢.مفوم التعددية: ويعني عندهم: " مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع، على أنَّه يتكون من روابط سياسية متعددة، ذات مصالح مشروعة متفرقة..تحول دون تمركز الحكم وتساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع" والتعددية السياسية تعني عندهم: "النظام السياسي الذي

---

(١) رسالة إعجاز القرآن، محمود شاكر، مطبعة المدني/المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى، ص١٨.

(٢) حتمية الصراع بين الحضارات، حزب التحرير، صفر١٤٢٢٣-أيار٢٠٠٢م، ص٦.

(٣) الوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص١٤

(٤) بحوث في السياسة، أحمد سويلم العمري، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٣م، ص٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسمح بقيام عدة أحزاب تمتاز بضعفها وبالخلافات العقائدية فيما بينها "[1].
و عندنا في الإسلام الحكم مركزي: أي أن الأمة تعطيه لمن تختاره خليفة بالبيعة، فيكون له ولا يكون لغيره إلا إذا أعطاه الخليفة إياه محددا بحسب الإعطاء بالزمان أو المكان أو الحادثة، ولا يجوز السماح بالأحزاب المخالفة لعقيدة الإسلام مخالفة كفرية أو بدعية، فإن هذا نوع من الرضاء بباطلهم، ويناقض أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أرسى دعائمه الشرع.
٣.الحوار بين الحضارات: فإذا كان الحوار عندنا: مجادلة أهل الأديان والعقائد الباطلة بالحسنى والموعظة الحسنة لإخراجهم من ضيق الكفر لعدل الإسلام، فإنهم يعنون بالحوار بين الحضارات شيئا آخر، وهو: " التفاعل الخصب بين الخصوصيات الثقافية لتكوين بديل حضاري أرقى يدعو إلى القبول بالآخر على أرضية المساواة "[2] والقبول بالآخر على أرضية المساواة يناقض النصوص قطعية الثبوت والدلالة في تكفير اليهود والنصارى، ويناقض شريعة ربنا التي أمرت بالجهاد لنشر دعوة الإسلام، فهذا المصطلح يحمل مدلولا ثقافيا خاصا بالغرب يناقض مفاهيم الشرع وعقيدته، ويخالف الكتاب والسنة فينبغي تجنبه، وعدم استعماله.

المطلب الثاني: حكم استخدام المصطلحات الأجنبية المخالفة في وضعها للشرع في ضوء السياسة الشرعية، وأثر ذلك:

الفرع الأول: حكم استخدام المصطلحات الأجنبية المخالفة في وضعها للشرع في ضوء السياسة الشرعية: الاصطلاح الذي يخالف معناه معنى من معاني الإسلام لا يجوز ذكره على سبيل الدعوة إليه لمخالفة معناه للشرع، و ليس هذا الموضوع، وإنما الموضوع هنا استخدام المصطلح المخالف للتعبير عن معنى جائز وأن يقيد بوصف إسلامي له كالديمقراطية الإسلامية مثلا، فهذا الذي سيكون محور الأدلة على تحريمه.

---

(١) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٧٦٨/١.

(٢) "إستراتيجية الثقافة العربية"، ميلاد حنا، ندوة عقدت في القاهرة تحت عنوان" في ٢٠٠١/٤/٢م /http: //www.aljazeera.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الأدلة من القرآن على حرمة استخدام تلك المصطلحات:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [1] فقد حرم الله على المؤمنين أن يقولوا "راعنا " وهم يقصدون بها الرعاية والعناية لأنها كانت كانت سبا قبيحا بلغة اليهود، فلما سمعها اليهود من الصحابة –رضوان الله عليهم –قالوا: " كنا نسر بسب محمد، أما الآن فأعلنوا له السب "وكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ، ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: " عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لأضربن عنقه" فنزلت الآية قال ابن القيم –رحمه الله –: "ومن ذلك: أنه سبحانه نهى الصحابة أن قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:

{رَاعِنَا} [البقرة: ١٠٤].مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو المراعاة، لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب، ولئلا يتشبهوا بهم، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدا"[2] وقال الطبري في أحد تأويلات الآية: " فنهى الله عز وجل المؤمنين عن قيلها للنبي صلى الله عليه وسلم، لئلا يجترئ من كان معناه في ذلك غير معنى المؤمنين فيه، أن يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم به"[3].

فكل لفظ يحتمل معنى فاسدا، وممكن أن يتخذ ذريعة لمخالفة الشريعة، والتفلت منها، وإفساد أديان المسلمين وعقيدتهم، فيحمله أصحاب الفساد والضلال على غير المعنى الذي يريده المؤمنون يأخذ حكم النهي مثل لفظ "راعنا ".

---

(١) سورة البقرة: آية (١٠٤).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية، ٣٦٧/١.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٤٦٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[١].

و هذا من تلاعب اليهود بالمصطلحات والألفاظ الصحيحة فيصرفونها عن معانيها إلى معان أخرى هم يريدونها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ "[٢] وقال مجاهد: " أَمَرَ مُوسَى قَوْمَهُ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَيَقُولُوا حِطَّةٌ وَطُؤْطِئَ لَهُمُ الْبَابُ لِيَسْجُدُوا، فَلَمْ يَسْجُدُوا وَدَخَلُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَقَالُوا حِنْطَةٌ. فَنُتِقَ فَوْقَهُمُ الْجَبَلُ "[٣] والشاهد أنهم بدلوا لفظ "حطة " والمقصود به: " اللهم حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة" إلى لفظ حنطة، فغيروا اللفظ الشرعي إلى لفظ آخر ظاهرها مشروع ومباح، ولكنهم يريدون التفلت به من التكليف الشرعي، وقد ذمهم الله لفعلهم هذا، فكل لفظ ظاهره حق، ويحتمل أن يكون ذريعة للتفلت من التكليف الشرعي يأخذ حكم الذم.

٣. قال تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٤]

و في هذه الآية نهي عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، وإلباس الحق بالباطل –كما قال الطبري–: " لا تخلطوا. واللَّبْس هو الخلط، يقال منه: لَبَست عليه هذا الأمر ألبِسُه لبسًا: إذا

---

(١) سورة البقرة: آية (٥٩).

(٢) رواه البخاري في باب حديث الخضر مع موسى – عليه السلام – حديث رقم ٣٤٠٣، ١٥٦/٤.

(٣) جامع البيان للطبري، ٤٨/٢.

(٤) سورةالبقرة: آية (٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلطته عليه" ونقل عن ابن عباس –رضي الله عنه– قوله: " لا تخلطوا الصدق بالكذب" وعن مجاهد قوله: " لا تخلطوا اليهوديةَ والنصرانية بالإسلام"[١] وقال القرطبي: " اللَّبْسُ: الْخَلْطُ. لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَلْبِسُهُ، إِذَا مَزَجْتُ بَيِّنَهُ بِمُشْكِلِهِ وَحَقَّهُ بِبَاطِلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى" وَلَلَبَسْنا عَلَيْهِمْ ما يَلْبِسُونَ" «٧» [الانعام: ٩]. وَفِي الْأَمْرِ لُبْسَةٌ أَيْ لَيْسَ بِوَاضِحٍ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَارِثِ بْنِ حَوْطٍ يَا حَارِثُ إِنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ.."[٢].

فمن جاء بمصطلح له معنى باطل من أجل التعبير عن معان شرعية حقة فقد لبس الحق بالباطل، ووقع في التمييع والاضطراب، ومن التلبيس في المصطلحات الوافدة: " عندما يتم معاملة المصطلح المترجم معاملة اللفظ العربي الأصلي، فيُلجأ إلى قواميس اللغة العربية لفهم مصطلح "حرية العقيدة" على سبيل المثال، وهذا خطأ فاحش، فقواميس اللغة العربية يُرجع إليها عندما نريد فهم معنى لفظ وضعه العرب، أما المصطلحات التي وضعها غير العرب وتمت ترجمتها فيرجع إلى أهل هذه الاصطلاحات ويفهم واقعها بالضبط، أي يُفهم ماذا أرادوا منها بالضبط، بغض النظر عن شكل الألفاظ التي كانت نتيجة الترجمة، فعندما نريد فهم المقصود بـ"حرية العقيدة" لا نذهب للمعاجم العربية ونبحث عن مدلول لفظة حرية ثم مدلول لفظة عقيدة، إنما نذهب لأهل هذا المصطلح ونفهم الواقع الذي أرادوه من إطلاقه، ثم نتعامل مع هذا المصطلح حسب مدلوله الحقيقي لا حسب ما نحب ونشتهي"[٣].

---

(١) جامع البيان للطبري، ٥٦٨/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٤٠/١.

(٣) تلبيس المفاهيم، مجلة الوعي اللبنانية، العدد ٢٣٩ ، السنة الواحدة والعشرون ، ذو الحجة ١٤٢٦هـ ، كانون الثاني ٢٠٠٦م

http: //www.al-waie.org/issues/239/article.php?id=447_0_35_0_C

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. نهى الله الذين يريدون التعامل بالربا وتسميته بغير اسمه، فقال "﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[(١)].

ووجه الدلالة: أن الله نهاهم عن تسمية الربا بالبيع، وأكد على الفارق الجوهري بينهما، فلا يصح تسمية الشيء بغير اسمه لاستحلاله، وكذلك الشأن في الربا، فهو محرم وإن سمي بغير اسمه، كتسميته فائدة أو عمولة أو نحو ذلك، فليس الاعبار بالأسماء والمباني، وإنما الاعتبار بالحقائق والمعاني.

ثانيا: الأدلة من السنة المشرفة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ "[(٢)] ووجه الاستدلال أنهم كانوا في الجاهلية يسمون شجر العنب كرما كما يسمون الخمر المتخذ منها كرما ويرون أن شربها يحمل على الكرم ولذلك كانوا يكرمون شاربها فكره الشارع هذه التسمية لأن فيها ذريعة لهذا المعني الجاهلي، قال النووي –رحمه الله –: "فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا بَلْ يُقَالُ عِنَبٌ أَوْ حَبَلَةٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ لَفْظَةَ الْكَرْمِ كَانَتِ الْعَرَبُ تُطْلِقُهَا عَلَى شَجَرِ الْعِنَبِ وَعَلَى الْعِنَبِ وَعَلَى الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ سَمَّوْهَا كَرْمًا لِكَوْنِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهُ وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ فَكَرِهَ الشَّرْعُ اطلاق هذه اللَّفْظَةِ عَلَى الْعِنَبِ وَشَجَرِهِ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رُبَّمَا تَذَكَّرُوا بِهَا الْخَمْرَ وَهَيَّجَتْ نُفُوسَهُمْ إِلَيْهَا فَوَقَعُوا فِيهَا أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ"[(٣)] و الشاهد: أن كل تسمية تتخذ ذريعة لتهييج المعنى الجاهلي في نفوس الناس وتذكر به منهي عنها،

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري، باب لا تسبوا الدهر، حديث رقم (٦١٨٢).، ٨/٤١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٥/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستخدام المصطلح الغربي ولو جُيّر معناه لا ينفصل عن حمولته الثقافية والفكرية، فسيظل يذكر بها ويهيج أهل الضلال عليها، ومن هنا: فإن استخدامه حرام وينبغي تجنبه.

٢.عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء وإنهم ليعتمون بالإبل"[١].

في الحديث ضرورة الحفاظ على الأسماء الشرعية، وأما ما ورد في جواز اطلاق العتمة على العشاء فإنه مقيد بعدم المفسدة، فإن النهي كان لدفع مفسدة تأخير صلاة العشاء، قَالَ الْأَزْهَرِي: "معنى الحَدِيث لَا يَغُرنكُمْ فعلهم هَذَا عَن صَلَاتكُمْ فتؤخروها، وَلَكِن صلوها إِذا كَانَ وَقتهَا"[٢] وأن لا يغلب الاسم الحادث الاسم الشرعي، قال ابن القيم: " كَرَاهَة هجر الِاسْم الْمَشْرُوع من الْعشَاء والنسيكة والاستبدال بِهِ اسْم الْعَقِيقَة وَالْعَتَمَة فَأَما إِذا كَانَ الْمُسْتَعْمل هُوَ الِاسْم الشَّرْعِيّ وَلم يهجر وَأطلق الِاسْم الآخر أَحْيَانًا فَلَا بَأْس بذلك وعَلى هَذَا تتفق الْأَحَادِيث وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق"[٣]، وقال ابن حجر العسقلاني: " وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ"[٤].

و من هنا: فكل لفظ يكون ذريعة لتأخير تكليف شرعي أو التفلت منه، وممكن أن يغلب الاسم الشرعي فإنه منهي عنه كلفظ " العتمة " في وصف صلاة العشاء، والذي نهى الشارع عنه لمفسدة تأخير صلاة المغرب.

---

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب النهي أن يقال صلاة العتمة، حديث رقم ٧٠٤، ٢٣٠/١، و صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٢٧٦/٢.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ٦٠١/٢.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، أبو بكر شمس الدين محمد بن بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الاولى، ١٣٩١ – ١٩٧١، ص٥٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ، ٤٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: المصلحة:

فتجنب مثل هذه المصطلحات، ونبذها وعدم استعمالها فيه محافظة وصون لمصلحة التميز عن الكفار، والذي هو محبوب للشارع بل مطلوب له، والله سبحانه وتعالى نهى المسلمين عن التشبه بالكفار في عباداتهم وأعيادهم وكل ما هو خاص بهم، ودلت على هذا المعنى نصوص متوافرة من الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: " ﴿ ۞ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ١٦ ﴾ [1] وحديث النبي –صلى الله عليه وسلم –: " **من تشبه بقوم فهو منهم**"[2] وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود"[3].

و في تجنب هذه المصطلحات دفع لمفسدة عولمة المفاهيم الغربية، والتي يريد الكافر المستعمر تسويقها للعالم وللأمة الإسلامية باعتبارها مفاهيم انسانية متحضرة لابد من تبنيها للرقي، ولابد أن تذوب الفوارق الحضارية فيها من أجل أن تستحق الحياة الكريمة، وفيه أيضا دفع لمظهر من مظاهر الانهزام أمام الكافر بتقليده في كل شيء، وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلا بعنوان: " أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"[4]فالترويج لمثل هذه المصطلحات فيما بين المسلمين، و في أوساطهم الثقافية يرسخ

---

(١) سورة الحديد: آية (١٦).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في لبس الشهرة، حديث رقم ٤٠٣١، ٤/٤٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٢٦٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١/٣٦٥

(٤) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ١/١٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثقافة الانهزام أمام ثقافة الغرب، والانهزام أمام ثقافة الغرب هو أم المشاكل وأساس البلاوي على الصعيد الثقافي، والذي ينبغي للدعاة والمتصدرين لقيادة الناس أن يتصدوا له ولا ينجروا خلفه.

رابعا: سد الذرائع:

استعمال هذه المصطلحات الغربية للتعبير عن المعاني ذريعة لثلاث مفاسد:

أ.التأسيس لمفاهيم الغرب وأفكاره، فهذه المصطلحات نشأت في بيئتهم ولها حمولة فكرية وأصول ثقافية وحضارية خاصة لا يمكن فصلها عنها، وبالتالي فاستخدامها للتعبير عن المفاهيم يجعل تلك المفاهيم منبّتة الهوية، ويكون مدخلا لإفساد عقائد المسلمين وفتنتهم في أديانهم بتسرب المفاهيم الغربية إليهم، وكما قال الإمام أحمد: " يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين".

ب. أن نقل المصطلحات الغربية واستيراد الأسماء الوافدة للمفاهيم إلى الاختلال والخلاف الواضح في كثير من المعاني الفكرية المهمة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، والاضطراب البيّن في دلالاتها، الأمر الذي تسبّب في ضياع التصورات، واختلاف المعاني والدلالات من ذهن لآخر، فانقطعت بذلك سبل التواصل والحوار البنّاء بينهم، ووصلت الأمة إلى حالة من الفرقة والتشرذم تركتها تدور في حلقة مفرغة لا تستطيع أن تخرج منها إلى آفاق الوحدة والبناء، والإصلاح والتنمية، وأصبحت الحوارات أشبه بحوارات الصم لا تخرج منها بشيء مفيد.

ج. بلبلة بعض العقول في فهم النصوص الشرعية، وذلك بحمل النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة على مصطلحات حادثة، فينحرف ويضل عن الطريق القويم.

و قد قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[1]، وقال ابن القيم أن من الإشكالات في فهم نصوص الكتاب والسنة "تَنْزِيلهم على الاصطلاحات الَّتِي أحدثها أَرْبَاب الْعُلُوم من الْأُصُولِيِّينَ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْفُقَهَاء وَعلم أَحْوَال الْقُلُوب وَغَيرهم فَإِن لكل من هَؤُلَاءِ الاصطلاحات حَادِثَة فِي مخاطباتهم وتصانيفهم فَيَجِيء من قد ألف تِلْكَ الاصطلاحات الْحَادِثَة وسبقت مَعَانِيهَا إِلَى قلبه فَلم يعرف سواهَا فَيسمع كَلَام الشَّارِع فيحمله على مَا أَلفه من الِاصْطِلَاح فَيَقَع بِسَبَب ذَلِك فِي الْفَهم عَن الشَّارِع مَا لم يردهُ بِكَلَامِهِ وَيَقَع من الْخلَل فِي نظره ومناظرته مَا يَقع وَهَذَا من أعظم أَسبَاب الْغَلَط عَلَيْهِ مَعَ قلَّة البضاعة من معرفَة نصوصه فأذا اجْتمعت هَذِه الْأُمُور مَعَ نوع فَسَاد فِي التَّصَوُّر أَو الْقَصْد أوهما مَا شِئْت من خبط وَغلط واشكالات واشتمالات وَضرب كَلَامه بعضه بِبَعْض وَإِثْبَات مَا نَفَاهُ وَنفي مَا أثْبته وَالله الْمُسْتَعَان"[1].

فرفض استخدام هذه المصطلحات وتجنبها فيه سد لذرائع هذه المفاسد الثلاث، وفيه حسم لمادة الشر المنبعث من هذه المفاسد على أديان المسلمين وعقائدهم، وسد الذرائع أصل أصيل من أصول السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: أثر استخدام المصطلحات الغربية:

من الخطأ التصور بأن ميدان الصراع بين الأمة الإسلامية وعدوها انحصر في ميدان القتال، فميدان الفكر أيضا مسرح لصراع أشد يحاول فيه أعداء الإسلام النيل من الإسلام، وهزيمة المسلمين، وهو جزء لا يتجزأ من من المواجهة مع الكافر المستعمر، بل هو أعمق أثراً وأبعد مدى، وإن الغزو الفكري الذي استباح الكثيرين من أبناء الأمة، وضبعها ببريق الحضارة الغربية الكاذب وبهرجها الزائف، قد أضعف عندهم التفكير بالعقلية المنضبطة بالشرع في الأحكام والتصورات ، وشّوه لديهم المفهوم الواضح والتصور الجلي لأحكام الشريعة وشرائعها، ومما ساعد على ذلك حرب المصطلحات الغربية التي أراد الكفار حشوها بعقول المسلمين، والتي غزت كتب التعليم وأوراق الصحف وصفحات المجلات وأحاديث الحياة العامة وبرامج الفضائيات، وازدواجية المفاهيم في تصوراتهم، والذي فرّغ المفاهيم الإسلامية من مضامينها، وأدى إلى اضطراب في دلالاتها ومعانيها.

و المقصود من حرب المصطلحات: " أن يعمد أعداء الله إلى أمر من أمور الإسلام ذات الحقائق المحددة والمسميات المبينة والأسماء المنضبطة، فيضعون لها اسما مزيفا منفرا، يقلب

(١)مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية –بيروت ٢/٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة حقيقتها في الأذهان، ويصيرها مطبوعة بطابع تشمئز منه النفوس، وتنفر لدى سماعه القلوب، أو أن يقصدوا شيئا من القبائح التي نهى الشارع عنها ومقّتَها وبين حكمها ونَفر وحذر منها، وأظهر مضارها ومفاسدها؛ فيخترعون لها مصطلحا جذابا متألقا، يزينونها به ويرغبون فيها بواسطته، لتدنو منه النفوس خطوة خطوة، وتستأنس به الأفئدة وتألفه، وتميل نحوه القلوب وتقل درجة النفرة بينها وبين تلك القبائح شيئا فشيئا، حتى تتلاشى، فيسهل على النفس بعدها اقتحامها والعب منها دون شعور بالحرج، بل تستطيبها مع الأيام وتطمئن لها لطول الإلف وتوثق الصلة"[1].

و هي حرب قديمة قدم الصراع مع ابليس، فلما أراد الشيطانُ أن يدلّ آدمَ على الشجرة المحرمة سمّاها ((شجرة الخلد)) حتى يُصبح ذلك مستقرًا ومُتداولًا ومُستساغًا، قال تعالى:

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴿١٢٠﴾ ﴾[2] واختار الشيطان اسما مُحببا للنفوس يسدّ فاقتها وحاجتها، وكذلك حذر الرسول –صلى الله عليه وسلم – من غزو المصطلحات الأجنبية وحربها فقال: " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا"[3] فتسمية الخمر بالمشروبات الروحية نوع من الالتفاف على الاسم لترويج الحرام.

و قد امتدت حرب المصطلحات الأجنبية هذه لتطال العقيدة والشريعة والتاريخ والجغرافيا، فأصبح الحكم بالشريعة غلوا، والجهاد إرهابا وتطرفا، وتحولت دولة الخلافة العثمانية إلى الاحتلال التركي، وغير ذلك من أساليب التشويه لتاريخنا الإسلامي لتنسى الأمة تاريخها الطويل ولا تعرف طريقا للاهتداء بهدى أسلافها، وسمت تقسيم ديار الإسلام إلى مزق دولا،

---

(١) حرب المصطلحات، محمد عبد المجيد حسن قائد، موقع منبر التوحيد والجهاد على الشبكة. http: //www.ilmway.com/site/maqdis/MS_36447.html

(٢) سورة طه: آية (١٢٠).

(٣) رواه أبو داوود في سننه باب في الداذيّ حديث رقم ٣٦٨٨، ٣٢٩/٣، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح٢/١٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأطلقت على الحدود جغرافية الضيقة "مظاهر سيادية" لكي يدافع عنها سكانها بدلا من الاجتماع في عقد دار الإسلام الواحدة، وحكم الخليفة الواحد.

و قد أخذ غزو المصطلحات الغربية حيّزاً في الغزو الفكري، وذلك لما تحمله المصطلحات من رسالة فكرية وحضارية ، فهي الأداة الطبيعية لتفسير ثقافة أمتنا، وهي الضامن للاستقلال الحضاري لها، وذلك بضبط المفاهيم المكونة للرأي، وتمييز الدخيل من الأصيل في الفكر ، ولذلك حرص أعداء الإسلام على استيراد هذه المصطلحات الوافدة في حياتنا، و على حشوها في الأذهان عبر مؤسسات التعليم والفكر، واهتموا بإلباسها بلباس شرعي ليحصل الخلط في الأذهان، وحاولوا تهجينها وتدليس المدلولات وذلك لكي يمرروا المعاني التي يريدون، واستمرؤوا ترديدها على الأسماع حتى تتحول بالتأثير التراكمي إلى معنى مقبول مع كرّ الأيام ومرور الأعوام فيرضى المسلمون بالأمر الواقع، ويتكيفوا مع العيش تحت مظلة الحضارة الغربية واسلوبها في العيش.

و لأنه هناك رابط بين الأمة ولغتها فى الرفعة والانحطاط ، والرقي والحياة، فكلما ارتقت الأمة ارتقت اللغة في مكانتها، وكلما انحطت الأمة انحطت لغتها ،و لأن اللغة هي لسان الأمة وأحد أصغريها المتمم لوجودها وقوامها ، ولأن اللغة عنوان الأمة ، وأن رقيها وامتداد ظلها هو رقى للأمة وامتداد لسلطانها، اهتم الغرب بنشر تلك المصطلحات الغربية بين المسلمين ليفسد صفو اللسان العربي فيهم، ويبعدهم عن كل عوامل نهضتهم، وليسلخهم عن كل ما يشعرهم بانتمائهم لثقافتهم وهويتهم، ويسهل انقيادهم لحضارته الفكرية.

ويكمن سبب الأثر السلبي لهذه المصطلحات على واقعنا الإسلامي نقل هذه المصطلحت إلى فضائنا ، وانزالها تماما على واقعنا مع كل وجود حمولة فكرية وأصل ثقافي وجذور حضارية لا يمكن تجاهلها لهذه المصطلحات تخالف الشريعة والعقيدة، و قد أعجبني من وصف المصطلحات الوافدة بأنها "مفردات لصناعة الوعي المزيف"[1] فالمصطلحات في الأصل مفاتيح الوعي، والمصطلحات الغربية إذا تُركت دون مراقبة وتنقية أثّرت على الرأي العام،

(١) حرب المصطلحات في الصراع العربي الأمريكوصهيوني ١/٢، علي حتر، مقال منشور على الشبكة. http: //alarabnews.com/alshaab/2004/10-09-2004/hattar.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واخترقت عقول العوام، وأسست مفاهيم منبّتة الهوية والانتماء تتماشى مع حال الغرب وعقيدته ونظرته للحياة، ولا تتوافق مع الإسلام وطريقته في العيش.

و قد أصبحت هذه المصطلحات أحد أدوات إحداث اللغط والبلبلة في أوساط المسلمين وجماهير الأمة، حيث يستخدم البعض ذات المصطلحات التي يستخدمها الغرب ولكن لكل وجهة هو موليها فهي تعني عندنا مفهوما مغايرا للذي يعنيه الغرب، وخطورة ذلك تنعكس على عامة الناس، بل وتصيب الحياة الثقافية بالضياع والصراع والصداع، ويظهر ذلك جليا في المصطلحات التي طرأت على بعض التيارات الإسلامية السياسية كالديمقراطية والتعددية السياسية والدولة المدنية.

كما وأدى نقل المصطلحات الغربية واستيراد الأسماء الوافدة للمفاهيم إلى الاختلال والخلاف الواضح في كثير من المعاني الفكرية المهمة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، والاضطراب البيّن في دلالاتها، الأمر الذي تسبّب في ضياع التصورات، واختلاف المعاني والدلالات من ذهن لآخر، فانقطعت بذلك سبل التواصل والحوار البنّاء بينهم، ووصلت الأمة إلى حالة من الفرقة والتشرذم تركتها تدور في حلقة مفرغة لا تستطيع أن تخرج منها إلى آفاق الوحدة والبناء، والإصلاح والتنمية، وأصبحت الحوارات أشبه بحوارات الصم لا تخرج منها بشيء مفيد.

و أدى –أيضا– إلى بلبلة بعض العقول في فهم النصوص الشرعية، وذلك بحمل النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة على مصطلحات حادثة، فينحرف ويضل عن الطريق القوم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[1]، وذلك كما يحلوا للبعض من المنبهرين بالمصطلحات الغازية أن يحمل معنى الديمقراطية على معنى الشورى الواردة في الشرع المطهر مع ما في المصطلحين من فروق جوهرية.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حكم تطبيق مبدأ الدولة المدنية بمرجعية إسلامية في ضوء السياسة الشرعية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المانعون للدولة المدنية بمرجعية إسلامية وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون للدولة المدنية وأدلتهم.

المطلب الثالث: أصول الدولة المدنية بمرجعية إسلامية عند القائلين بها.

المطلب الرابع: المنافشة والترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطب الأول: رأي المانعين للدولة المدنية بمرجعية إسلامية وأدلتهم:

يرى المانعون أن وصف الدولة المدنية بقيد المرجعية الإسلامية يتناقض مع أصل المصطلح، لأن هذا القيد يخرج الدولة المدنية عن حقيقتها الغربية التي تفصل الدين عن الدولة، فلازمه "دولة علمانية بمرجعية إسلامية"، والإسلام والعلمانية منهجان مختلفان لايمكن أن يلتقيا، ويتباينان من حيث المبدأ والغاية، وهو من الألفاظ المجملة التي ينبغي التنزه عنها في القضايا الشرعية، لأنها ذريعة للتأويل والزيغ، وقد قامت أدلة الشرع على حرمة استخدام المصطلحات الأجنبية للتعبير عن المعاني الشرعية، -وأيضاً- في استعمال المصطلح أيضا نوع من الانهزام النفسي أمام اتهامات العلمانيين الذين اتهموا الشريعة وأهلها بتهمة السعي لإقامة الدولة الدينية، لأنه يجعل هذا المفهوم هو الأصل والأساس، والشريعة محكومة بهذا الأصل وفرع عنه، ولعل أبرز من يمثل هذا الاتجاه: حزب التحرير الإسلامي، والسلفيون [1].

المطلب الثاني: رأي المجيزين للدولة المدنية بمرجعية إسلامية وأدلتهم:

وقد دعا المجيزون إلى هذا المفهوم وتبنوه وتفاعلوا معه في الولوج للوسط السياسي، ، و خصوصا بعد اندلاع ثورات الربيع العربي ولعل أبرز من يمثل هذا الفريق: جماعة الإخوان المسلمين، وهي من كبرى الحركات الإسلامية الدعوية التي تنتشر في العالم الإسلامي، وتبسط فروعها على أرجاء ديار الإسلام، ولها تاريخ عميق في العمل للإسلام، وقد أتاحت لها الثورات فرصة الوصول إلى السلطة، فطرحت الجماعة شعار الدولة المدنية بالمرجعية الإسلامية كأساس للوصول إلى الحكم الراشد العادل الذي تسعى إليه الثورات، وفي محاولة لصياغة خطاب توافقي وبديل مخفف عن شعار الدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة يجمع أطياف

---

(١) تعليق على قول الدكتور محمد وجدي غنيم أن الدولة المدنية هي سبيل استقرار البلاد، أحمد النقيب، اليوتيوب ٢٠١٥/٥/٥.

https: //www.youtube.com/watch?v=_OuBJtrNnT8

، و الدولة المدنية التي يراد تسويقها لكم هي دولة علمانية لا علاقة لها بالاسلام فانبذوها ولا تقبلوها ولا ترضوا عن الخلافة الراشدة بديلا، حزب التحرير –ولاية مصر، اصدار في تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعوب العربية إسلاميها وعلمانيها، و نظّرت لهذه الدولة وصنعت لها بنية فكرية ودراسات فقهية ، ومن خلال فكرتها تماشت مع ما حمله الربيع العربي من أفكار وثقافة رفضت الاستبداد والطغيان وامتهان كرامة الإنسان وفساد الأنظمة.

يقول الشيخ القرضاوي أن الدولة الإسلامية: "دولة مدنية تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام هذا واجبا كفائيا على المسلمين، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز عنه غيره أو جبن عن أدائه "[١] وهذه المعاني مطلوبة شرعا، وهي من سمات الحكم الإسلامي، إلا أنها ليست معنى الدولة المدنية، وإلباس المصطلح ثوب هذه المعاني يخالف أصل وضعه، ويقول الدكتور عصام العريان-أحد قيادات الإخوان في مصر-: " بيد أنه في الوقت الذي تتجه فيه أمتنا إلى الحرية، فإننا نختلف مع الدعاوى القائلة بأن الخيارات الوحيدة في مصر؛ إما علمانية محضة، أو ديمقراطية ليبرالية، أو دينية استبدادية.. فالديمقراطيات العلمانية الليبرالية في أميركا وأوروبا ليست النموذج الوحيد للديمقراطيات المشروعة. فلا يزال الدين في مصر مكونا مهما من ثقافتنا وإرثنا. ونحن نتصور، خلال مضينا قدما، إقامة دولة مدنية ديمقراطية تقوم على المبادئ العالمية للحرية والعدالة التي هي محور القيم الإسلامية. نحن نتبنى الديمقراطية لا كمفهوم أجنبي ينبغي أن يتوافق مع التقاليد، بل كمجموعة من المبادئ والأهداف التي تتوافق وتعزز بطبيعتها المبادئ الإسلامية"[٢]، والناظر لهذا النص يجد بأن النص غامض وعام، فلم يبين المراد التفصيلي الذي يريده من الدولة المدنية المنشودة عنده، و غير منسج مع بعضه البعض، فالدكتور عصام يرفض العلمانية

---

(١) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين، د.يوسف القرضاوي، المطبعة الفنية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ص١٥٩.

(٢) ماذا يريد الإخوان المسلمون؟ عصام العريان، صحيفة الشرق الأوسط، منشور على الشبكة: http://classic.aawsat.com/leader.asp?article=607827&issueno=11763#.VMKptOEkQks

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والديمقراطية بالمفهوم الغربي، ويؤكد على أثر الدين في الثقافة المصرية، ويتبنى من الديمقراطية ما يتوافق مع المبادئ الإسلامية، وكلمة المبادئ الإسلامية كلمة فضفاضة كثيرا.

و يرى الدكتور سليم العوا أن" الدولة الإسلامية طبيعتها أنها مدنية بمرجعية إسلامية، ويقصد بذلك أنها دولة يحكمها المؤهلون للحكم وليس رجال الدين، والدين مرجعها في كل شيء "[1] وهذا المعنى –و إن كان مقبولا شرعا – إلا أنه يخالف المعنى الذي تواطأ عليه وتواضع عليه الغرب لما جاؤوا بهذا المصطلح.

و يرى الدكتور القبطي رفيق حبيب أن: "الدولة المدنية هي نقيض الدولة العسكرية، وهذا هو التعريف الأكثر دقة. فكل دولة تقوم على حكم الجيش وحكم العسكر لا تعتبر دولة مدنية"[2].

والذي يراه الباحث أن هذا الفريق أيد مفهوم الدولة المدنية ذات المرجعية الدينية لأحد سببين:

١.عدم تحقيق معنى ومفهوم الدولة المدنية بحسب ما تعارف عليه أهله، فالبعض ظنها بمعنس عكس العسكرية، والبعض ظنها نقيض البدوية، والبعض ظنها دولة الشورى ونقيض استبداد الحكام.

٢.محاولتهم تفكيك المصطلح وإعادة صياغته مع أسلمته بأخذ جوانب وآليات من مفهوم الدولة المدنية مع رفض العلمانية، والمحافظ على الدعوة لتحكيم الشريعة ولو بالتدريج، وتأتي محاولة الأسلمة لهذا المصطلح لتحبيب الجماهير بالإسلام، ولدفع التهمة المشهرة في وجوه العاملين والدعاة بأنهم يريدون دولة دينية.

---

(١) محاضرة حول الدولة المدنية، محمد سليم العوا، منشور على اليوتيوب على الرابط التالي:
https: //www.youtube.com/watch?v=fSzD12NAda0&feature=related

(٢) د.رفيق حبيب، صفحته الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، ٢٤ ديسمبر ٢٠١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أصول الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية عند القائلين بهذا المفهوم في ضوء السياسة الشرعية:

الفرع الأول: حق الأمة في اختيار الحاكم:

اختيار الحاكم العدل من الأساسيات الهامة التي اهتم بها الكثير من المفكرين، وجاء الإسلام بأحكام مفصلة لها، ووضع الضوابط والأسس التي تنظم القيام بذلك، فالأمة لها حق واضح في اختيار من يحكمها، والرقابة على قراراته، ومحاسبته إن أخطأ أو ظلم، ولذلك توسع فقهاء المسلمين في كتب السياسة الشرعية في بحث شروط الخلافة وفصلوا في الشروط الواجب توافرها فيمن يلى أمراً من أمور المسلمين حتى لا تفقد الأمة حقها في اختيار من يحكمها، وحتى لا يضطرب استقرار الدولة، فولاية أمر الناس من الحقوق المشترك فيها وصف حق الله وحق البشر، يقول الماوردي: وَالْإِمَامَةُ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، لَا يَجُوزُ صَرْفُ مَنِ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةٍ"[1] ،فأما حق الله فيتمثل في تطبيق شرع الله، وحمايته من العابثين، وفرضه على المخالفين، وأما حقوق الآدميين فتتمثل في اختيارهم لحاكم يرضونه، وينصبونه باختيارهم عن رضا، و مسالة اختيار الحاكم من أهم المسائل السياسية، لأنها تتعلق بالحياة العامة في الأمة، وتتداخل مع رضا الأمة عن من يمثلها في الحكم.

وقد ذكر الفقهاء طرق تنصيب الحاكم في كتب السياسة الشرعية، وهي:

١. البيعة من أهل الحل والعقد: وهم أعيان المسلمين وفقهاؤهم الذين يُظن باتفاقهم حصول الرضا من عوام الناس، جاء في الموسوعة الكويتية: " وَالْمُرَادُ بِالْبَيْعَةِ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَهُمْ: عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَوُجُوهُ النَّاسِ، الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ حَالَةَ الْبَيْعَةِ بِلاَ كُلْفَةٍ عُرْفًا "[2].

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة، ص٢٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و البيعة هي أقوى الطرق الشرعية في التعبير عن رضا الأمة في اختيار الحاكم وتنصيبه، وهي الطريقة التي تولى من خلالها أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه، فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار، في سقيفة بني ساعدة، قال القرطبيّ: " وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ، حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ "[1].

٢.ولاية العهد: و هو أن يعهد الإمام إلى من يثق فيه بتولى الخلافة، وهو ما حصل من أبي بكرٍ رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه، فإنّ الصّدّيق رضي الله عنه لما حضرتْه الوفاة عَهِد إلى عمر رضي الله عنه في الإمامة، ولم ينكر ذلك الصّحابة رضي الله عنهم[2]، قال ابن حجر: " حَدِيثُ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ"، هُوَ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي التَّوَارِيخِ الثَّابِتَة "[3]وقد اتّفقت الأمّة على انعقاد الإمامة بولاية العهد، قال الماوردي: " وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَاكَرُوهُمَا:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَهِدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَهِدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى..... فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي انْعِقَادِالْإِمَامَة"[4].

إلا أنه ينبغي ملاحظة الأمور التالية في تقرير ولاية العهد، لأن البعض توسع فيها، وحصلت الإساءات التاريخية في تنفيذها:

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبي، ١/٢٦٤.

(٢) انظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ١١٦/٣

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ١٢٧/٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. أن ولاية العهد ترشيح لا عقد تعيين، فلو لم يبايع الصحابة عمر–رضي الله عنه –ما أصبح خليفة بمجرد العهد من أبي بكر –رضي الله عنه –، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا عَهِدَ إلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، إنَّمَا صَارَ إمَامًا لَمَّا بَايَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنَفِّذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ لَمْ يَصِرْ إمَامًا"(١).

ب.أن ولاية العهد تقوم على اساس حسن النظر في مصلحة المسلمين من الخليفة بع وفاته كما يبحث عن مصلحتهم في حياته، ولا تقوم أبدا على أساس التوريث، قال ابن خلدون: " إعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده"(٢) وقال " وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية والملك لله يؤتيه من يشاء"(٣) وقد استنكر الصحابة التوريث، و اعتبروه تقليدا للكفار روى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأْيًا حَسَنًا فِي يَزِيدَ وَإِنْ يَسْتَخْلِفْهُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هِرَقْلِيَّةٌ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ"(٤).

٣.التغلب والقوة: إذا تغلب حاكم على الناس بالقوة والسيف، وحصل له التمكين، وجب طاعته، ويحرم الخروج عليه قولا واحدا عند أهل السنة، وذلك درءا لمفسدة الدماء، ودرء المفاسد من أصول السياسة الشرعية، قال ابن حجر العسقلاني: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/٥٣١

(٢) ديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ١/٢٦٣

(٣) المرجع السابق ١/٢٦٤

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٥٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا"[1].

و القول بصحة ولاية المتغلب نوع من مراعاة الواقع والحال، وموازنة في المفاسد والمصالح، والموازنة بين المصالح والمفاسد من أصول السياسة الشرعية، لكنها في الأصل ليست طريقاً مشروعا لاستلام الأمر، فهي اعتداء على حق أصيل من حقوق الأمة وهو حقها في اختيار حاكمها ، وأما قبول ولاية المتغلب فهو كأكل الميتة إنما يجوز في حالة الضرورة دفعا لضرر أعلى ،و دفعا للمفسدة، مع بقاء الأصل وهو تحريم التغلب على الأمة قائما، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين.

وأهم أمر أن الحاكم المتغلب الذى تجب طاعته ويحرم الخروج عليه هو الحاكم المتغلب الذى يقيم ويطبق شرع الله، وأما من تغلب على الأمة واغتصب حقها، وطبق عليها القوانين الوضعية، فلم يقل أحد بأن ولايته صحيحة، بل يجب خلعه متى أمكن ذلك، وقد قال ابن حجر: " وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا"[2]

الفرع الثاني: الشورى:

موضوع الشورى من المواضيع المهمَّة في نظام الإسلام السياسي، وهو من القواعد المهمة للتعبير عن أصالة حق الأمة في اختيار حكامها، وهو من المبادئ التي حرص الرسول- صلى الله عليه وسلم – على إرسائها في أنفس المسلمين، فقد جعله الله من خصائص الأمة المسلمة، قال تعالى: "﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ

(١) المرجع السابق١٣/٧

(٢) فتح الباري ١٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾[1] ، قال سيد قطب: " ومع أن هذه الآيات مكية، نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة: «وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ»..

مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاما سياسيا للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازا طبيعيا للجماعة"[2]وقد ورد في عدة مواضع من السيرة والحديث أن رسول الله صلى الله –صلى الله عليه وسلم – وسلم كان يشاور أصحابه رضي الله عنهم في الأمور التي تنزل بالمسلمين،كما شاورهم في غزوة أحد ما بين الخروج لملاقاة المشركين أو التحصن بالمدينة، ونزل عند رأيهم في الخروج مع أنه كام يميل للتحصن بالمدينة.

و الشورى لغة: " • تشاور القومُ: شاور بعضُهم بعضًا، تبادلوا الآراء والأفكار "تشاور القضاةُ في الحكم– {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} "[3]، والشورى اصطلاحا: قال الطاهر بن عاشور: " وَالشُّورَى مَصْدَرٌ كَالْبُشْرَى وَالْفُتْيَا هِيَ أَنَّ قَاصِدَ عَمَلٍ يَطْلُبُ مِمَّنْ يَظُنُّ فِيهِ صَوَابَ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَرَاهُ فِي حُصُولِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوَّةِ مِنْ عَمَلِهِ"[4]و سأعالج مسألة الشورى مركزا على ارتباطها بالسياسة الشرعية من خلال أمرين:

١.حكم الشورى من الحكام: اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين، منهم من أوجب على الحاكم مشاورة العلماء وأهل الاختصاص فيما أشكل عليه، وممن ذهب إلى ذلك

---

(١) سورة الشورى: آية (٣٨).

(٢) ظلال القرآن ٥/٣١٦٠.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٢/١٢٤٦

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٥/١١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عطية وابن خويز منداد والجصاص الحنفي والنووي [1]، ، قال ابن عطية: " وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ"[2] ومنهم من جعلها مستحبة، قال ابن القيم: " اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَجَيْشَهُ اسْتِخْرَاجًا لِوَجْهِ الرَّأْيِ وَاسْتِطَابَةً لِنُفُوسِهِمْ، وَأَمْنًا لِعَتَبِهِمْ وَتَعَرُّفًا لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ"[3] والذي أميل إليه أنها واجبة والأدلة على ذلك:

أ. قال تعالى: " ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾[4].

ووجه الدلالة أن الله أمر بمشاورة المؤمنين، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، قال الرازي: " ظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ"[5].

ب. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ ﴾[6].

ووجه الدلالة أن الله قرن الشورى بالاستجابة لله، وبالصلاة وهما أمور واجبة، قال الجصاص: " يَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ مَوْقِعِ الْمَشُورَةِ لِذِكْرِهِ لَهَا مَعَ الْإِيمَانِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَا"[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ٥١٠/٣، شرح النووي على مسلم ٧٦/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٤

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٢٦٨/٣.

(٤) سورة آل عمران: آية (١٥٩).

(٥) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ٤٠٨/٩

(٦) سورةالشورى: آية (٣٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.فعل النبي –صلى الله عليه وسلم –، حيث كان يشاور أصحابه، فقد استشارهم في غزوة بدر للخروج ومكان عسكرة الجيش [٢]، واستشارهم في غزوة أحد[٣]، و غير هذه من المواضع.

قال محمد رشيد رضا: " وإذا أوجب الله المشاورة على رسوله فغيره أولى، ولا يصح أن يكون حكم الإسلام أدنى من حكم ملكة سبأ العربية، فقد كانت مقيّدة بالشورى، ووجد ذلك فى أمم أخرى وامتاز الإسلام بجعله دينا ثابتا بقول الله وسنة رسوله العلمية وسيرة الخلفاء الراشدين وإجماع الأمة، وإن جهل ذلك من جهله من الفقهاء، فجعلوها فضيلة مندوبة لا واجبة لإرضاء الملوك والأمراء"[٤].

٢.أما عن كون الشورى ملزمة للحاكم أم معلمة:

أ.جمهور السلف يرى بأن الشورى معلمة للإمام، وموضحة له، ولكنه ليس ملزما بأخذ رأي أهل الشورى، فرأيه يرفع الخلاف، ولكن مشاورة أهل العلم واجبة عليه، فوجوب الاستشارة أمر، والإلزام بها أمر آخر، فالإلزام بها يعني أن الإمام واجب عليه الأخذ بمقتضاها في مرحل أخذ القرار، و قد أشار إلى ذلك ابن أبي العز الحنفي فقال: " وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّة أَنَّ وَلِي الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَة – يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَه فِي مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُه فِي ذَلِكَ، وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِه، فَإِنَّ مَصْلَحَة الْجَمَاعَة وَالِائْتِلَافَ، وَمَفْسَدَة الْفُرْقَة وَالِاخْتِلَافِ، أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّة"[٥]

ب. ذهب جمهور المعاصرين كالشيخ القرضاوي والأستاذ محمد أحمد الراشد إلى أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥١٠

(٢) انظر فقه السيرة للغزالي بتخريج الألباني ص٢٢٩

(٣) المرجع السابق ٢٥٧

(٤) الوحي المحمدي، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٢٠٠

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ص٣٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشورى ملزمة، وليست معلمة للإمام، قال الشيخ القرضاوي: " وإذا كان هناك من الفقهاء من قال بأن الشورى معلمة للحاكم، وليست ملزمة له، وإنما عليه أن يستمع إلى الآراء، ثم يتبنى ما يراه أقرب إلى الصواب منها، وينفذه على مسئوليته، فإن "تيار الوسطية الإسلامية"، الذي نتحدث باسمه، يرى الالتزام بالرأي الآخر، وهو أن على الحاكم أن يستشير وجوبا، ثم ينفذ ما تراه الأكثرية، إن لم يكن الإجماع"[١].

و قال الشيخ ابراهيم السكران[٢] محاولا التوسط بين الرأيين: " والذي يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن تحقيق القول في شورى التدبير هل هي معلمة أم ملزمة؟ أنها منوطة بالشروط الجعلية في الإمامة، لأن الإمامة عقد، وإعلام شورى التدبير وإلزامها مفوض للأمة، فإن اختارت الإمام وبايعته بيعة مطلقة ولم تقيد تصرفاته فالشورى معلمة لأنه اختيار الأمة، وإن قيدت تصرفاته فاشترطت عليه مثلاً أن يشاور الأمة، أو ممثليها، في قرارات الحرب والصلح وصفقات الاستيراد الكبرى ونحوها، فإن إمامته تتقيد بذلك، وتصبح الشورى هاهنا ملزمة، لأن عقد الإمامة تقيد بها، ولا يظهر لي أن الشارع حسم القول في الشورى هل هي ملزمة أم معلمة، بل وكل ذلك وفوضه لاختيار الأمة"[٣].

و الذي يميل إليه رأيي أن الشورى معلمة، فلا معنى لكون ولي الأمر مسؤولا إن لم يكن رأيه هو الحكم، وسدا لذريعة الديمقراطية الغربية التي أرى أن بعض المعاصرين قالوا بأن الشورى ملزمة انسياقا معها وتأثرا بالغزو الفكري

---

(١) مبدأ الشورى، الشيخ يوسف القرضاوي، منشور على موقعه: -http: //qaradawi.net/new/library2/273-2014-01-26-18-50-05/2956

(٢) باحث سعودي حاصل على بكالوريوس شريعة وماجستير سياسة شرعيةمن جامعة الإمام، وماجستير قانون تجاري دولي–جامعة إسكس–بريطانيا(موقع طريق الاسلام).

(٣) مفاتيح السياسة الشرعية، ابراهيم السكران، مكتبة صيد الفوائد، ص٢٦.
http: //www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=9129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: محاسبة الحكام:

إن من أظهر معاني كون السلطان للأمة، وأن الحكام نواب عنها في تطبيق الشرع هي أنها تراقبهم وتحاسبهم لو هضموا حقوقها، أو حكموا بغير الشرع الذي آمنت الأمة بعقيدته، وقد جعل الله محاسبة الحكام حقا للأمة، وفرضا من فروض الكفايات عليها، فالمهمة الأساسية للحاكم هي رعاية شؤون الأمة بحسب أحكام الشريعة، وقد كان هذا الحق واضحا في صدر الإسلام، ولهذا جاء في أول خطبة للخليفة الراشد الأول عند توليه الخلافة: " أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُم"[(١)]،و الأدلة على وجوب محاسبة الحكام على الأمة:

١.قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[(٢)].

٢. وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم –: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ"[(٣)] وقال –أيضا–: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»[(٤)]

---

(١) تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفرمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، دار التراث – بيروت

الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، ٣/٢١٠.

(٢)سورة آل عمران: آية(١١٠)،

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث رقم (٧٠٩٦)، ٩/٥٤

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب على كل مسلم صدقة حديث رقم (١٤٤٥)، ٢/١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –: " «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[١] وهو ظاهر في وجوب الإنكار على الأمراء عند مخالفة الشرع بحسب الإمكان، قال النووي: " هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَوَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ فَظَاهِرَةٌ وَمَعْنَاهُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلْيَبْرَأْ وَأَمَّا مَنْ رَوَى فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ فَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ مَعْنَاهُ وَلَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ"[٢].

٤. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣] فالصحابي أبو سعيد الخدري بين أن الإنكار على مروان وقد كان حاكما من صميم حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال النووي: " وَأَمَّا قَوْلُهُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِنْكَارِ أَيْضًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُغَيِّرْهُ فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع حديث رقم (١٨٥٤)، ٣/١٤٨٠

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٢/٢٤٣

(٣) رواه مسلم في صحيحه باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حيث رقم (٧٨)، ١/٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ"[(١)].

و الأدلة كثيرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي عامة تشمل الحكام ومحاسبتهم على أعمالهم وعلى تصرفاتهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء جاء جازما بالتغيير عليهم، إذا أكلوا الحقوق وقصروا بالواجبات نحو رعيتهم وأهملوا شأنا من شؤونها، ومنها: إن هم خالفوا أحكام الشريعة، أو حكموا بغير ما أنزل الله، فالحكم بالشريعة من أعظم المعروفات، والحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الكبائر.

الفرع الرابع: حرية الرأي:

لقد دعا الإسلام إلى إعمال الرأي والتفكر، فالعقل طريقة الوصول إلى الاعتقاد بصحة الإسلام، ولذلك خاطب الله العقل في آياته قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [(٢)] فالوصول إلى صحة اعتقاد الإسلام رهين للتفكر والعقل، وهذا الأمر من خصائص الإسلام.

ولكن المفهوم الإسلامي للرأي والفكر يختلف عن المفهوم الغربي في مضمونه لحرية الرأي والفكر، والغرب الذي تغنى بالحرية قيدها بعدم أذية الآخرين، جاء في وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عام ١٧٨٩ عن الثورة الفرنسية مادة رقم ٤: " والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحداً"[(٣)]، فلا ينبغي أن نخجل من تقييد الرأي بالشرع والحق، فالرأي المقبول هو الذي لا

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووري، ٢/٢٢

(٢) سورة الروم: آية (٨).

(٣)إعلان حقوق الإنسان والمواطن، موقع الدكتور هيثم مناع، منشور على الشبكة: http://www.haythammanna.net/human%20rights%20arabic/declaration%20human%20rights.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصادم الشرع ولا يقوي الباطل على الحق، قال الشاطبي: " الِاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا١ بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّه"[1] فالمرء له كامل الحق في التعبير عن رأيه مادام لم يصادم نصوص الشرع، فلا قيمة لرأي يصادم الشرع، ويناقض حقيقة الاستسلام لله رب العالمين والخضوع لشرعه، قال أبو الزناد: " إِنَّ السُّنَنَ لَا تُخَاصَمُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتْبَعَ بِالرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرِ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ إِلَّا انْتَقَلُوا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسُّنَنِ أَنْ تُلْزَمَ وَيُتَمَسَّكَ بِهَا عَلَى مَا وَافَقَ الرَّأْيَ أَوْ خَالَفَهُ وَلَعَمْرِي إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ "[2] ولابد من إنكار الآراء المصادمة للشرع، والمروجة للباطل والأخذ على أيدي أصحابها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "[3] فإن ترك المسيئين يسرحون ويمرحون دون ضابط أو متابعة مما يفسد الحياة، ولا ينبغي من أن نتحسس من اعلان مخالفتنا للغرب في نظرته لحرية الرأي والفكر، و من هال يظهر الخلاف في مفهوم حرية الرأي عند الغرب والرأي المحترم في الإسلام، فحرية الغرب في الرأي تتسع لتشمل ما يخالف الشرع ويغضب الرب، وهي ليست حرية للفكر، وإنما حرية كفر تفتح الباب لكلّ ملحد وكافر، وزنديق وفاجر ليقولوا يشاؤون من الزندقة، ولينالوا مما يشاؤون من محكمات الشريعة ونصوصها وأحكامها الغراء.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ١٣١/٥.

(٢) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ٣٩٣/١

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم ٢٤٩٣، ١٣٩/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحفظ الباحث على الحرية بالمفهوم الغربي لا يعني أن الإسلام يمنع الناس من التعبير عن آرائهم فيما يجري حولهم في السياسة والاقتصاد وقضايا المجتمع ، أو يمنع من الكلام في نقد الأخطاء ، ونصح المخطئين ، بل على العكس هذا أمر مطلوب ومشرع، ولكن ينبغي أن يكون هذا مقيَّداً بأحكام الشرع وآدابه ، فلا اتهام للأبرياء ، ولا قذف للأعراض ،و لا ترويج للباطل أو إساءة للشرع أو سبا للرب.

وفي الإسلام ليس للإنسان أن يقول ما يشاء،و ليس له أن يتكلم بما يشاء، فقد يقول كلمة فيكفر بها، ويستحق القتل بسببها،قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾[1] وقد يفتري على شخص فيجلد حد القذف، وإن كان ذميا ليس له أن يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام وإلا استحق القتل. وليس له أن يقذف بالسوء أحدا من المسلمين وإلا انتقضت ذمته، فالمرء يؤاخذ بقوله كما يؤاخذ بفعله مسلما كان أو غير مسلم.

و الواجب على الحاكم المسلم منع أصحاب الباطل من أهل البدع والمذاهب العاطلة من ترويج باطلهم، والأخذ على أيديهم في ذلك، حفاظا على دين الأمة، وذودا عن حوزة الأمة من أن يفسد إيمانها.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

الفرع الأول: الترجيح بين الرأيين:

عند الرجوع الى كتب الفقه والسياسة الشرعية المعتبرة في الإسلام، لا نجد لهذا المصطلح إستخداما عند فقهاء المسلمين، وبالتالي لا بد من اعتبار معنى هذا المصطلح في الفكر السياسي الغربي حيث نشأ في أثناء دراستنا لقبوله أو رفضه، وقد تبين أن معنى الدولة المدنية عند الغرب هو الدولة التي تستبعد الدين عن الحكم، فهي مرادف "للدولة العلمانية"، أي الدولة التي تُقصي الدين عن السياسة والتشريع والحياة العامة. وقد نشأ هذا المصطلح في

(١) سورة التوبة: آية (٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكر عصر النهضة لمواجهة ما عُرف "بالدولة الدينية" التي يزعم فيها الحاكم أنه يستمد سلطانه من الله، بناء على نظرية "التفويض الإلهي"، فتقييد وصف الدولة المدنية بقيد المرجعية الإسلامية يتناقض مع أصل المصطلح، لأن هذا القيد يخرج الدولة المدنية عن حقيقتها الغربية التي تفصل الدين عن الدولة، فلازم معناه "دولة علمانية بمرجعية إسلامية"، والإسلام والعلمانية منهجان مختلفان لايمكن أن يلتقيا، ويتباينان من حيث المبدأ والغاية، وفي استعمال المصطلح أيضا نوع من الانهزام النفسي أمام اتهامات العلمانيين الذين اتهموا الشريعة وأهلها بتهمة السعي لإقامة الدولة الدينية، لأنه يجعل هذا المفهوم هو الأصل والأساس، والشريعة محكومة بهذا الأصل وفرع عنه.

و أما تبرير وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية بتمرير أحكام الشريعة عبر البرلمانات، حيث يمكن أن يحصل الإسلاميون على أغلبية، فيمرروا عبر التصويت الأحكام الشرعية، وتصبح بهذا الدولة المدنية دولة إسلامية، فهو تبرير خاطئ، وذلك للأمور التالية:

١.إن القبول بإخضاع أحكام الشريعة للتصويت انتقاص من جناب الشريعة، والتي لا يسع المسلم إلا التسليم المطلق لها، وهذا من جهة جعل البرلمان حاكما على الشريعة، مع أن الأصل جعلها هي الحاكم على الكل، ولا يصح في النظام الإسلامي مناقشة أحكام الشريعة أصلا، وإنما يقتصر الدور على مناقشة القوانين الإدارية التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة مثل ؛ القوانين الإدارية للمدارس والمستشفيات والمصالح الحكومية وقوانين المرور، أما القوانين التي تتعلق بالحلال والحرام فيتم تحويلها إلى لجان مختصة من علماء الشريعة هي التي تفصل فيها بناء على أحكام الشريعة.

٢. إن التشريعات المقرة لم تكتسب شرعيتها بوصفها أحكاما شرعيا ينبغي التقيد بها لها بناء على الإيمان بعقيدة التوحيد، وإنما استمدّت شرعيتها من ناحية أن السلطة التشريعية المنتخبة هي التي أقرتها، أي باعتبارها تشريعًا من البشر لا من الله تعالى، وهذا الاعتبار يناقض وصف العبودية لله، فالأصل التقيد بالأحكام الشرعية باعتبارها أوامر ونواه من المولى عز وجل، لا باعتبار أنها أوامر ونواه من البشر مهما علوا، ومهما كانت أسماؤهم ومسمياتهم.فهذا الأمر يرجع في حقيقته إلى التحاكم للطاغوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أما تبرير وصف الدولة الإسلامية بأنها مدنية بالقول: أي عكس العسكرية، فهذا أيضا لا يصح، فنحن أمة جهاد، والحكم الشرعي في ولي أمر المسلمين وخليفتهم أنه القائد العام الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب وعقد الهدنة، والأصل في علاقة الدولة مع غيرها من الدول الجهاد، والجهاد هو الأصل في سياستها الخارجية وذلك من أجل نشر الدعوة، وتحطيم القيود التي تحول بين الناس وسماع الإسلام، والذي يدل على هذا الأصل أن العلماء وفقهاء الإسلام سموا الدول غير الإسلامية بدار الحرب، واعتبروا أن السلم لغير المسلم لا يكون إلا بأمان أي بعهد أو ذمة أو أمان.

و التدرب للجهاد فرض عين على كل مسلم، لأن الفرض يشمل مقدماته، والتدرب مقدمة الجهاد [١].

و أما وصف الدولة الإسلامية بالمدنية بمعني عكس البدوية، فالمدنية في اللغة: هي اتساع الحضارة والعمران [٢] فأعتقد فوق كونه استعمالا للمصطلح في غير ما وضع له، فإنه وصف لا يمنع من كون الدولة الإسلامية تحمل صفة الإسلام، فلو نشأت الدولة الإسلامية في بيئة بدوية لم يدخلها التقدم المدني والعمراني كثيرا، فهذا لا يسلب عنها صفة أنها دولة إسلامية، فالناظر للدولة الإسلامية الأولى، والتي بناها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المدينة المنورة يجد أن أرضها كانت أرضاً شديدة الوباء قليلة الماء، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ»[٣]، وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ [وَيَا بِلاَلُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟].

---

(١) العمدة في اعداد العدة، عبد القادر بن عبد العزيز، منشور على الشبكة، ص٢٢. http: //www.somalimanhaj.com/Carabi/kutub/maqdasi/Al-Cumdah.pdf

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٨٥٩/٢.

(٣) موطأ الإمام مالك، باب فضل صلاة القائم على القاعد، ١٨٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ – وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً، – بِوادٍ ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ – وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»(١).

ومع ذلك لم يكن هذا الواقع البعيد عن أساليب الحضارة في وقتها متكأ لاحد في الطعن بإسلامية الدولة وشرعيتها، فالوصف بالمدنية بمعني عكس البدوية وصف غير مؤثر، ولا يصح ربطه بالدولة الإسلامية، لا سيما وأن الأمم قد تكالبت على أمة الإسلام، وقد يكون عسيرا على الأمة وهي تخوض حربا شديدة من قوى الكفر أن تبني منذ البداية دولة متمدنة بأساليب حضارية عظيمة.

و هذا لا يعني أن الإسلام لا يدعو لبناء دولة حضارية على أسس من التقدم العمراني والتكنلوجي، بل على العكس هذا من مطلوبات الدين، فالله سبحانه قد أمر بالسير والتفكر في ملكوت السموات والأرض، والنظر إلى آيات الله، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾(٢) ولقد كان المسلمون في العصور السابقة هم سادة التقدم العلمي في الوقت الذي عاشت فيه أوروبا الجهل والظلام، وقد أقر كبار الباحثين الأوروبيين بذلك.

---

(١) موطأ مالك، باب ما جاء في وباء المدينة.٥/١٣١٠

(٢) سورة الروم: آية (٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و التحفظ على مصطلح الدولة المدنية لا يعني أبدا تأييد الدولة الدينية، فالإسلام لا يقبل تلك الدولة بنماذجها المعروفة في التاريخ النصراني الأوروبي –كما بينت سابقا –، فالدولة الإسلامية ليس فيها عصمة أو سلطة مطلقة، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويُرد، وكل واحد– حتى الخليفة ونوابه في الولايات– يُحاسب على أفعاله في الدنيا والآخرة، فهي طراز فريد لا يعترف بدكتاتورية رجال الدين، ولا يقر ترك الشعوب لشهواتها وأهوائها وغرائزها، وإنما المرجع فيها حكم الشرع، وكل الناس تحته، وملزمون بالتقيد به والاحتكام إليه.

الفرع الثاني: حكم الداعين للدولة المدنية والمنظرين لها في ضوء السياسة الشرعية:

تقدم في أول البحث أن أصل مصطلح الدولة المدنية نشأ للتمرد على الدولة الدينية التي حكمها رجال الدين، وأن معنى الدولة المدنية هو الدولة العلمانية التي تستبعد الدين عن الحكم، و هو أمر اتفق عليه الفلاسفة الأوروبيون، وأقر به العلمانيون العرب، يقول الدكتور أنور مغيث: " الدولة العلمانية والدولة المدنية هما شيء واحد، يقوم كما قلنا على أساسين: القانون الوضعى وعدم التمييز بين المواطنين. وهى بذلك تكون الدولة التى تستجيب لشروط العصر وتستطيع الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية فى الحقوق، والتى تجد الدول نفسها مضطرة للموافقة عليها تحت ضغط تقدم مسيرة البشر للحصول على حرياتهم "[1].

و قد استخدم بعض الدعاة وأرباب العمل الحركي الإسلامي هذا التعبير في مطالبتهم بالشريعة الإسلامية، فنادوا بالدولة الإسلامية المدنية مع أن هذا الاستعمال لا يصح ، لأن وصف "الإسلامية" يخرج الدولة المدنية عن حقيقتها الغربية التي تفصل الدين عن الدولة، فلازم معناه "دولة علمانية بمرجعية إسلامية"، والإسلام والعلمانية منهجان مختلفان لايمكن أن يلتقيا، ويتباينان من حيث المبدأ والغاية،و المستعمل لهذا التعبير مصيره أحد أمرين: أن يصير إلى العلمانية ويغلب جانبها على الشريعة، ويقصر جانب الشريعة على الأحوال الشخصية ونحو ذلك من الجوانب الخاصة، وهذا لا ضير فيه ولا مانع عند العلمانيين، فهم لا يمنعون من التدين الشخصي، أما تقيد الدولة بالدين فهذا عندهم هو المشكلة ، وإما أن يغلب

(١) الدولة المدنية والدولة العلمانية.. هل هناك فرق؟، أنور مغيث، منشور على موقع اليوم السابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين على الناحية المدنية، ويجعله الأصل والأساس، وبذلك تكون الدولة إسلامية في حقيقتها، ولاداعي عندئذ لوصف الدولة بالمدنية، لأن الإسلام لايحول بين المسلمين وبين الاستفادة من النظم الحديثة التي لا تتعارض معه.

و لكن لا يصح أبدا المساواة بين مناداة العلمانيين والمضبوعين بالحضارة والثقافة الأوروبية بالدولة المدنية، ومناداة بعض الدعاة وأرباب العمل الحركي بها، وإن تشابهت تعبيراتهم، فالأصل في دعاة الإسلام والعاملين له حسن الظن، وحمل كلامهم على أحسن وجه، فرفض التعبير بالدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية لا يعني أبدا أن لا ننظر لحال القائلين بهذا المصطلح ومقصدهم وحالهم، بخلاف العلمانيين وصبيان الغرب الذين هم من جلدتنا و يتكلمون بألسنتنا، فإن الأصل بهم سوء الظن، والحذر من مقالاتهم، وقد نبه ابن القيم إلى اعتبار المقاصد والحال عند الحكم على أعيان المخالفين فقال: " وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقُولُهَا اثْنَانِ، يُرِيدُ بِهَا أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ الْبَاطِلِ، وَيُرِيدُ بِهَا الْآخَرُ مَحْضَ الْحَقِّ، وَالِاعْتِبَارُ بِطَرِيقَةِ الْقَائِلِ وَسِيرَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْه"[1] فقد تكون الأقوال زلات وضلالات، ولكن أصحابها لا يقصدون معانيها الخبيثة، وفقه المقاصد والأحوال من أعظم أسس التعامل مع المخالفين، وهو نوع من أنواع الحكم بالقرائن، والذي لو أغفله الحاكم لأصاب ظلما كبيرا، وتعسف بحق الكثير من المخالفين.

والأصل في المسلم أن يبتعد عن الألفاظ المحتملة وأن يستعمل الألفاظ الواضحة بينة المعاني، ولكن إذا صدر عن بعض الأفاضل كلاما محتملا فلا ينبغي التردد في حمله على أحسن محمل ما لم يثبت خلاف ذلك، وهذا فعل العلماء مع مخالفيهم، ومن ذلك:

عندما حكى شيخ الإسلام مقالة الجنيد " التوحيد إفراد القدم من الحدث" قال شيخ الإسلام: " قلت هذا الكلام فيه إجمال، والحق يحمله محملا حسنا وغير الحق يدخل فيه أشياء، وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد

(١) مدارج السالكين لابن القيم، ٤٨١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإرادة ، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة ، وهو أن يفرد الحق سبحانه بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث"[1]

ومن هنا فإن الداعين للدولة المدنية والمنظرين لها صنفان اثنان:

الفريق الأول: العلمانيون والمتأثرون بالثقافة الغربية المنضبعون بها: وقد نقلوا مصطلح الدولة المدنية بمعناه الأصلي الذي وضعه الفلاسفة الأوروبيون دون مراعاة لمناقضة العقيدة واختلاف الظروف والملابسات، فهم يريدون بالدولة المدنية الدولة العلمانية التي تستبعد الدين عن الحكم، ولا تدع له تأثيرا في الحياة العامة والسياسة، وهذا هو معنى العلمانية، فهي تعني فصل الدين عن الحياة، وعدم الالتزام بالشريعة السماوية، فلا دخل للدين في جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، فالبشر ينظمونها حسب مصالحهم ووجهات نظرهم وميولهم، وقد تكون هذا الموقف المادي من الدولة وسلطانها نتيجة لظلم الكنيسة وتجبر الحكم الديني، وقد انتقد أحد العلمانيين العرب وهو سلام الربضي استبدال تعبير الدولة المدنية بالعلمانية، واعتبر " أن هذه المرحلة الفكرية والسياسية الحرجة، تتطلب عدم اللجوء إلى طرق غير منطقية أو عملية. فطبيعة العلاقة بين النخب والمجتمعات تستوجب بالدرجة الأولى،التنبه إلى عدم محاولة استمالة أرباب المنطق البسيط أو المتطرف،من خلال اللعب على المفردات والاصطلاحات. فبناء المجتع العربي الحديث، يستوجب التحلي بالمعرفة العلمية الرصينة والصريحة، والتي تتجاوز الوقوف عند الأفكار المتشددة أو المشاعر الضيقة للأفراد"[٢] فهو اعتراف ضمني منه أن اللجوء لتعبير الدولة المدنية كان بغرض ستر حقيقة الدولة العلمانية التي يدعون إليها، ومحاولة للإلتفاف حول مواقف أرباب المنطق الذي سماه متطرفا وأصحاب الأفكار المتشددة، وهم الذين فهموا الإسلام حقيقة بلا إفراط أو تفريط، وطالب بمصارحة الناس دون اعتبار لأفكار المتشددين بأن الدولة المدنية هي العلمانية.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، المبحث الرابع: ضوابط وآداب أهل السنة والجماعة في الحكم على المخالفين، منشور على الشبكة: http: //www.alifta.com

(٢) إشكالية استبدال مصطلح العلمانية بمفهوم الدولة المدنية، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، سلام الربضي– باحث ومؤلف في العلاقات الدولية – اسبانيا، منشور على الشبكة.
http: //arabvoice.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و العلمانية كفر بالإسلام، ومناقضة لعقيدة التوحيد، وقد أفتى بذلك مجلس الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م فقال:

": إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامسا: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها."[١]

و أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في بلاد الحرمين بأن: " ما يسمى بالعلمانية التي هي دعوة إلى فصل الدين عن الدولة، والاكتفاء من الدين بأمور العبادات، وترك ما سوى ذلك من المعاملات وغيرها، والاعتراف بما يسمى بالحرية الدينية، فمن أراد أن يدين بالإسلام فعل، ومن أراد أن يرتد فيسلك غيره من المذاهب والنحل الباطلة فعل، فهذه وغيرها من معتقداتها الفاسدة دعوة فاجرة كافرة يجب التحذير منها وكشف زيفها، وبيان خطرها والحذر مما يلبسها به من فتنوا بها، فإن شرها عظيم وخطرها جسيم. نسأل الله العافية والسلامة منها وأهلها."اهـ "[٢].

و مع الاعتقاد بأن العلمانية كفر محض وخروج صريح عن دين الإسلام، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة تكفير أعيان العلمانيين، فتكفير الأعيان ليس بالأمر الهين، ولابد من التفريق بين تكفير العقيدة المناقضة للإسلام أو الفعل الذي يُخرج من الملة، وتكفير فاعله والمتلبس به، فلا يصح تكفير الأعيان إلا بعد استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه، ومن هنا فعند الحكم

---

(١) رسالة في بيان كفر العلمانية وأهلها لنخبة من علماء الإسلام، أبو زينب أحمد بن ابراهيم التونسي، منشور على ملتقى أهل الحديث، ص٢

(٢) المرجع السابق، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أعيان الداعين للدولة المدنية من العلمانيين والمضبوعين بالغرب الكافر: فلابد من التفريق بين كبار العلمانيين وعوامهم، فكبار العلمانيين العارفين بحقيقة المذهب العلماني، وأنه مناقض للشريعة كفار خارجون عن الملة، وأما عوام العلمانيين فلا يصح تكفيرهم إلا بعد استيفاء شروط التكفير وتحقق موانعه، فقد يكون أحدهم جاهلا أو متأولا، وقد ورد هذا التأصيل في التفريق بين الأئمة والعوام في الحكم على الأعيان عند شيخ الإسلام ابن تيمية في حكمه على الرافضة الاسماعيلية حيث قال: " وَالْإِمَامِيَّةُ الِاثْنَا عَشْرِيَّةَ خَيْرٌ مِنْهُمْ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ الْإِمَامِيَّةَ مَعَ [فَرْطِ] جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ فِيهِمْ خَلْقٌ مُسْلِمُونَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَيْسُوا زَنَادِقَةً مُنَافِقِينَ، لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا وَضَلُّوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَأَئِمَّتُهُمُ الْكِبَارُ الْعَارِفُونَ بِحَقِيقَةِ دَعْوَتِهِمْ الْبَاطِنِيَّةِ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ، وَأَمَّا عَوَامُّهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا بَاطِنَ أَمْرِهِمْ فَقَدْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ"[1].

الفريق الثاني: بعض الدعاة وأرباب العمل الإسلامي الحركي:

و هؤلاء–من تصفح كتاباتهم كما تقدم– أرادوا بمناداتهم بالدولة المدنية: دولة تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ولا محل فيها لحكم رجال الدين المطلق، فالدين حاكم على الجميع، و أرادوا – أيضا– دولة القانون والمؤسسات لا دولة الفوضى والحزبيات وحكم الفرد الواحد، والتي تحفظ حقوق مواطنيها، ولا تسمح باستبداد الطغمة الحاكمة، وسوقها للشعوب سوق الغنم، و الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تضع الحكام، وتراقبهم وتحاسبهم إن أخطأوا أو قصروا في واجباتهم تجاه رعيتهم، والحكام فيها نواب عن الأمة لا ممثلين لسلطة الإله أو الرب، هذا ما قصدوه بصريح أقوالهم وإن كانت الممارسة السياسية للأحزاب التي صعدت أو أُصعدت للحكم في ظل الثورات العربية انخرطت في الواقع الموروث، ولم تقدم تعديلات جوهرية على الواقع، بل كانت تعديلات طفيفة لم تمس جوهر العلمانية ، والأصل فهم المصطلح بحسب عرف أهله:

و هذه هي القاعدة الثابتة في التعامل مع المصطلحات، فإذا أردنا أن نفهم المصطلح فلابد أن نفهمه بحسب المعنى الذي أراده أهله الأصليون لا بحسب المعنى الذي نتخيله أو نريده أو تدل عليه اللغة، فالمعتبر هو العرف المرتبط بالمصطلح، وذلك سيرا على قاعدة أن العرف

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٤٥٣/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي تحمل عليه الألفاظ هو العرف المقارن لا اللاحق المتأخر، فلا عبرة بالعرف الطارئ، قال ابن نجيم: " العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ؛ ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ "[1]، فإن كانت المصطلحات لغوية رجعنا إلى لسان العرب والمعاجم العربية لفهم المصطلحات والألفاظ التي اصطلح عليها العرب، أما المصطلحات الوافدة فيُرجع في فهمها لاستجلاء معناها إلى أهلها وما تعارفوا عليه لا إلى قواميس العرب، لأن المصطلح لم يأخذ هذه الصفة إلا بعد حصول الاتفاق بين أهله على معناه الذي تعارفوا عليه، فينبغي على المستخدم له أن يتتبع أصوله، وأن يراعي الملابسات الفكرية التي نشأ على أساسها هذا المصطلح دون إعمال لهواه أو ميوله الشخصية، فالعرف قاض على المصطلحات والألفاظ، وهذا هو المهم النافع العاصم من الزلل، وبينت –أيضا– أن وصف الدولة المدنية بقيد المرجعية الإسلامية يتناقض مع أصل المصطلح، لأن هذا القيد يخرج الدولة المدنية عن حقيقتها الغربية التي تفصل الدين عن الدولة، فلازم معناه "دولة علمانية بمرجعية إسلامية"، والإسلام والعلمانية منهجان مختلفان لايمكن أن يلتقيا، ويتباينان من حيث المبدأ والغاية، فلا يمكن أن يجتمع النقيضان، ولا يصح الجمع بينهما، ولابد من رفض هذا المصطلح للأسباب التالية:

١.أنه يحرم استخدام المصطلحات ذات المعاني المناقضة للإسلام ولو للتعبير عن معان جائزة، وسيأتي بيان ذلك في الفصل التالي.

٢.أن تعبير الدولة المدنية من الألفاظ المجملة، والتعبير بالألفاظ المجملة من وسائل أهل الباطل لتمرير باطلهم، فالعلمانيون ابتدعوا هذا التعبير لأن الأمة مجت الدولة العلمانية، فلابد من .سد ذريعة هذا الفساد، و سد الذرئع من أصول السياسة الشرعية والتشريع الإسلامي

٣.أن القول بتعبير الدولة المدنية نوع من أنواع الانهزام الحضاري والتقليد الممجوج للغرب، فنحن لدينا التعابير الشرعية الكافية والمعبرة، وجعل الغرب هو القدوة حتى في الشعارات والقيم والمصطلحات خطأ حضاري وشرعي ينبغي للأمة أن تتجاوزه في طريقها للنهوض

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤.للحفاظ على مصلحة التميز عن الكفار، والمصلحة من أصول التشريع المعتبرة وقواعد السياسة الشرعية المكينة، ولمكانة وأهمية هذه أُمر المسلم أن يدعو الله تعالى في كل يوم سبع عشرة مرة أن يجنبه طريقة الكافرين ويهديه الصراط المستقيم، حيث يقرأ في سورة الفاتحة﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[1].

٥.أن ظروف وملابسات نشأة المصطلح، والتي لا ينفك أثرها على بنيته لم تكن موجودة عندنا، فالدين حاكم على جميع الناس بما فيهم رجال الشرع وفقهائه، و لم تحصل سيطرة رجال الدين على الحكم، ولم يصدر منهم ظلم أو دكتاتورية، فاستنساخ المصطلح دون وجود هيئته أو ظروفه وملابساته نوع من أنواع العبث الفكري.

و أما من استخدم هذا المصطلح من الدعاة وتيارات العمل الإسلامي، فحسن الظن بهم أنهم لم يقصدوا المعنى الغربي له، ورفض استخدام هذا التعبير لا يعني أن نساوي بين العلمانيين المعادين للشريعة، والدعاة المطالبين بالشريعة —و إن أخطأوا التعبير–، فمعرفة قصد المتكلم وحقيقة رأيه من أهم الأسس عند الحكم عل الأعيان، ومن هنا: فخطأ استخدام تعبير الدولة المدنية لا يبرر أن نساويهم بالعلمانيين، وذلك للأسباب التالية:

١. الأصل حسن الظن في المسلم وحمل كلامه على أحسن محمل ما لم تقم القرائن الظاهرة على سوئه وفساده، قال تعالى: ﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ۝١٢ ﴾[2] قال الرازي: " يقتضي أن لا يظن بالمسلمين إلا خيرا ، لأن دينه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر ، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد

(١) سورة الفاتحة: آية (٧).

(٢) سورة النور: آية (١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مقابلته راجح يساويه في القوة وجب إحسان الظن ، وحرم الإقدام على الطعن"[1] وقال السبكي في تأصيل فهم مقصد الكلام عند الجرح والتعديل: " فكثيرا ما رايت من يسمع لفظة فيفهمهما على غير وجهها والخبرة بمدلولات الالفاظ ولا سيما الالفاظ العرفية التي تختل باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الازمان مدحا وفي بعضها ذما امر شديد لا يدركه الا فقيه بالعلم"[2].

و أما من قامت القرائن على فساده، فلا حرج من سوء الظن به، والاحتراس منه، قال السعدي: " أن سوء الظن مع وجود القرائن الدالة عليه غير ممنوع ولا محرم، فإن يعقوب قال لأولاده بعد ما امتنع من إرسال يوسف معهم حتى عالجوه أشد المعالجة، ثم قال لهم بعد ما أتوه، وزعموا أن الذئب أكله {بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا} وقال لهم في الأخ الآخر: {هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ} ثم لما احتبسه يوسف عنده، وجاء إخوته لأبيهم قال لهم: {بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا} فهم في الأخيرة – وإن لم يكونوا مفرطين – فقد جرى منهم ما أوجب لأبيهم أن قال ما قال، من غير إثم عليه ولا حرج"[3].

٢. إن القول بالدولة المدنية بمعناها الأصلي الغربي كفر وخروج عن الدين، و لا يجوز استخدام المصطلحات بالمعاني المخالفة للشريعة للتعبير عن معان شرعية –كما بينت في الفصو السابقة–، ولكن هذا قد يخفى على كثير من الناس، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يجوز أن يسلب هذا الاسم ويوصف بالكفر إلا بعد تحقق وقوعه فيه على وجه ليس فيه أي اشتباه أو احتمال أو تأويل، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ"[4] وقال الزرقاني: "

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي، ٣٤١/٢٣.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل (مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»)تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص٥٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، ص٤٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/٤٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمثل هذا أربأ بنفسي وبك أن نتهم مسلما بالكفر أو البدعة والهوى لمجرد أنه خالفنا في رأي إسلامي نظري فإن الترامي بالكفر والبدعة من أشنع الأمور ولقد قرر علماؤنا أن الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجها ثم احتملت الإيمان من وجه واحد حملت على أحسن المحامل وهو الإيمان"[1].

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية، ٣/ ٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات:

و بعد هذا البحث وهو جهد المقل وعرق المقصر فإني أتوجه بالتوصيات والنتائج التالية:

أولا: النتائج:

١.إن الممارسة السياسية تقتضي من الإسلاميين تقديم إجابات مفصلة للقضايا السياسية، ومشاكل المجتمع اليومية، وذلك من أجل إعادة تشكيل الدولة على أساس الشريعة، و إدارة العملية السياسية وفق الأحكام الشرعية، وهذا هو روح المشروع الإسلامي الذي احتدم الخلاف حوله، وهذا يقتضي الاستفادة مما كتبه العلماء والفقهاء بشأن السياسة الشرعية لاستخراج الأحكام العملية في القضايا المستجدة.

٢.إن مفهوم الدولة المدنية هو الدولة العلمانية-عندي-، و إن أصولها مخالفة للشريعة في الجملة، وقد استخدم أهل العلمنة في بلادنا هذا المصطلح للالتفاف على رفض الناس للعلمانية، وانكشاف أمر مخالفتها للدين، و لتجميل وجوههم أمام الأمة التي بات مطلب الحكم بالشريعة من أهم مطالبها.

٣. إن انبهار بعض التيارات والدعاة الإسلاميين بالمصطلح لا يجيز مساواتهم بالعلمانيين أبدا، فالأصل مراعاة حالهم ومقاصدهم، وحسن الظن بهم ما إلى ذلك سبيل.

ثانيا: التوصيات:

وأتوجه إلى حكام المسلمين ،وأهل العلم وطلبته بالتوصيات التالية:

١.لابد من الرجوع إلى كتب السياسة الشرعية في معالجة المسائل المستجدة، والأخذ بما فصله وأصله العلماء فيه بالضوابط والقواعد الشرعية التي بينوها، ولا يصح الأخذ بأصول السياسة الشرعية مرسلة عن ضوابطها، فإن هذا من أساليب التضليل والإنحراف وتبرير الخروج عن الشريعة، والتي يتبعها كثير من المنحرفين اليوم.

٢.لابد من تحرير المصطلحات الوافدة علينا، و تبيان مدلولاتها، والتعامل مع هذه المدلولات بالطريقة الشرعية من الاستفصال عن الألفاظ المجملة.

٣.يرى الباحث مخالفة الدولة المدنية والدينية للإسلام، ولذلك يوصي برفض هذين المصطلحين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤.يجب المطالبة بتطبيق الشريعة، فهي الضامن الوحيد للتخلص من الظلم، وهي الطريق الوحيد للوصول إلى الحكم الرشيد، ولابد من الصدع بذلك دون وجل أو مواربة أو مراعاة للعلمانيين وغيرهم من أصحاب المبادئ المنحرفة عن نهج الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع والمصادر

١.القرآن الكريم.

٢.تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفرمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ

٢.إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦

٣.أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط: ١، ١٤١٨ – ١٩٩٧

٤.أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٥.أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٦.أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق ومراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧.الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث-القاهرة،

٨.الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الآفاق الجديدة، بيروت

٩.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠.أضواء البيان في ايضاح القران بالقران، حمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر -بيروت لبنان، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م

١١.الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٣.إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية.
١٤.اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥.إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٧.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
١٨.البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة: ١٤١٩ هـ
١٩.بحوث في السياسة، أحمد سويلم العمري، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٣م
٢٠.البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عيد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢١.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
٢٢.بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين، د.يوسف القرضاوي، المطبعة الفنية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م
٢٣.التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، ابراهيم محمد طه بو يداين، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت عام ٢٠٠١م لجامعة القدس
٢٤.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهريةالطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر (لم يذكر مكانها)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،
٢٦.تحفة المودود بأحكام المولود، أبو بكر شمس الدين محمد بن بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الاولى، ١٣٩١ – ١٩٧١
٢٧.تطبيقات السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية، عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو، نسخة مصفوفة على الطابعة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الجامعة الأردنية.
٢٨."تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية "، خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع
٢٩.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٣٠.تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ
٣١.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،
٣٢.تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
٣٣.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م
٣٤.تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
٣٥.توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،
٣٦.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
٣٧.جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣٩.الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني،المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

٤٠.درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٤١.دراسات موجزة عن الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، منظمة هاريكار غير الحكومية، هظال رشيد ورفاقه، مطبعة زانا-دهوك، عام ٢٠٠٦م

٤٢.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،

٤٣.دليل المواطن إلى الدولة المدنية ، د. محمد غالب البكاري ورفاقه، من إصدارات مؤسسة تمكين للتنمية، الطبعة الأولى سبتمبر عام ٢٠١١م

٤٤.الديمقراطية نظام كفر يحرم أخذها أو الدعوة إليها أو تطبيقها، عبد القديم زلوم، من منشورات حزب التحريرالإسلامي

٤٥.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٦.الدولة الدينية والدولة المدنية، ابراهيم خليل عليان، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الثالث/فلسطين، ٢٠١٢-١٤٣٣هـ.

٤٧.رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٨.الرد على البكري - تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٤٩.الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠.رسالة إعجاز القرآن، محمود شاكر، مطبعة المدني/المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى
٥١.رسالة التسامح، جون لوك، المشروع القومي للترجمة، ترجمة منى أبو سنة، مراجعة: د. مراد وهبه، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧
٥٢.رسالة في تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطابع الثقافة بمكة في غرة رجب سنة ١٣٨٠ هـ
٥٣.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ،
٥٤.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/٥٨.
٥٥.زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٥٦.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٥٧.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٥٨.سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، تحقيق: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨
٥٩.السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، د.محمد أحمد مفتي ود.سامي صالح الوكيل، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، منشورات الألوكة
٦٠.السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م
٦١.الشخصية الإسلامية، الجزء الثاني، تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٢.شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الاولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٦٣.شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ،
٦٤.شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،
٦٥.الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص٣٥٨
٦٦.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٦٧.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٦٨.الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
٦٩.الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان
٧٠.طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ
٧١.العلمانية ، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة
٧٢.العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
٧٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،
٧٤.الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد ابراهيم سلم، دار العلم والثقافة للنشرو التوزيع، القاهرة –مصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥.الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة،
٧٦.في ظلال القرآن، سيد قطب حسين الشاربي، دار الشروق –بيروت –القاهرة، الطبعة: السابعة عشر عام ١٤١٢هـ،
٧٧.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
٧٨.قاعدة في الجرح والتعديل (مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»)تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م
٧٩.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،
٨٠.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ
٨٢.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م،
٨٣.المجتمع المدني..المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، جامعة محمد خيضر-الجزائر، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني والثالث، العيدي صونية
٨٤.المحيط في اللغة، أبو القاسم الطالقاني اسماعيل بن عباد، عالم الكتب – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، – ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ٤٥٩,/٢
٨٥.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة. الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ١٨٩/٢.
٨٦.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٨٧.مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٨٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند عبد الله بن مسعود، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٨٩.مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث

٩٠.معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٩١.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٩٢.معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

٩٣ معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، محمد عمارة ص٤.

٩٤.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية –بيروت

٩٥.مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ

٩٦.مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، أحمد بو عشرين الأنصاري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ابريل عام ٢٠١٤م

٩٧.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٩٨.المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٩٩.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٠.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، إشراف: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٦م

١٠١.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، نسخة الشاملة الاصدار ٣,٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٢.الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠٣.مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤١٠-١٩٩٠.

١٠٤.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٠٥.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٦، المنهج المقترح في فهم المصطلح، حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٠٧.مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

١٠٨.النبوات، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٢/,٨٧٦

١٠٩.الوجيز في النظم السياسية، نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١٠.الوحي المحمدي، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

مصادر ومراجع الانترنت

١. "إستراتيجية الثقافة العربية"، ميلاد حنا، ندوة عقدت في القاهرة تحت عنوان " في ٢/٤/٢٠٠١م

http: //www.aljazeera.net

٢. أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم للشيخ محممد شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد على الشبكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

http: //saaid.net/book/19/12363.pdf

٣. إشكالية استبدال مصطلح العلمانية بمفهوم الدولة المدنية، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، سلام الربضي-باحث ومؤلف في العلاقات الدولية – اسبانيا، منشور على الشبكة. www.arabvoice.com

٤. أضواء على السياسة الشرعية، د.سعد بن مطر العتيبي، منشور على صيد الفوائد، ص٩: https: //saaid.net/Doat/otibi/s.pdf .

٥. إعادة تعريف السياسة، د.عمرو عبد الكريم (بتصرف)، صحيفة المصريون بإدارة جمال سلطان، مقال منشور على النت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩: http: //www.masress.com/almesryoon/391667 .

٦. إعلان حقوق الإنسان والمواطن، موقع الدكتور هيثم المناع، منشور على الشبكة: http: //www.haythammanna.net

٧. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة: http: //www.un.org/ar/documents/udhr

٨.تعريف علم السياسة، مدونة الدكتور عبد الله الفقيه على الشبكة العنكبوتية منشور بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣: http: //dralfaqih.blogspot.com/2009/10/blog-post_13.html .

٩.تعليق على قول الدكتور محمد وجدي غنيم أن الدولة المدنية هي سبيل استقرار البلاد، أحمد النقيب، اليوتيوب ٢٠١٥/٥/٥. https: //www.youtube.com/watch?v=_OuBJtrNnT8

١٠.التعددية السياسية والعمل السياسي، أمجد أبو العلا، منشور على الشبكة: /http: //feker.net/ar/2010/04/05/2389

١١.تلبيس المفاهيم، مجلة الوعي اللبنانية، العدد ٢٣٩ ، السنة الواحدة والعشرون ، ذو الحجة ١٤٢٦هـ ، كانون الثاني ٢٠٠٦م http: //www.al-waie.org/issues/239/article.php?id=447_0_35_0_C

١٢.حرب المصطلحات، محمد عبد المجيد حسن قائد، موقع منبر التوحيد والجهاد على الشبكة. http: //www.ilmway.com/site/maqdis/MS_36447.html

١٣.حرب المصطلحات في الصراع العربي الأمريكوصهيوني ١/٢، علي حتر، مقال منشور على الشبكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

http: //alarabnews.com/alshaab/2004/10-09-2004/hattar.htm
١٤.حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، منشورات مكتبة صيد الفوائد على الشبكة، ص٤.
http: //saaid.net/Doat/alsharef/k5.pdf
١٥.الدوافع العقيدية للحروب الصليبية، الحسين شواط، منشورات شبكة الألوكة، ٢٠١٢م-١٤٣٤هـ، ص١٩
http: //www.alukah.net/library/0/47349
١٦.الدولة المدنية والدولة العلمانية...هل هناك فرق ؟، د. أنور مغيث، مقال منشور على صحيفة اليوم السابع ٢٢ ابريل ٢٠١١: http: //www.youm7.com/
١٧.سؤال السيادة والاجابات المتعثرة، فهد بن صالح العجلان، صيد الفوائد.
http: //www.saaid.net/syadh-alshre3h/26.htm
١٨.ضمانات ومقومات الدولة المدنية، رائد محمد سيف، موق مأرب برس:
http: //marebpress.net/mobile/articles.php?id=15312&lng=arabic
١٩.العمدة في اعداد العدة، عبد القادر بن عبد العزيز، منشور على الشبكة، ص٢٢.
http: //www.somalimanhaj.com/Carabi/kutub/maqdasi/Al-Cumdah.pdf
٢٠.قاموس المصطلحات الكنسية المنشور على الشبكة على موقع: http: //st-takla.org/
٢١.كتاب الوسائط الروحية، البابا شنودة الثالث، العشور، منشور على موقع: http: //st-takla.org/
٢٢.ماذا تعني الدولة المدنية، أحمد زايد، مقال منشور على موقع صحيفة الشروق:
http: //www.shorouknews.com
٢٣.ماذا يريد الإخوان المسلمون؟ عصام العريان، صحيفة الشرق الأوسط، منشور على الشبكة:
http: //classic.aawsat.com
٢٤.مبدأ الشورى، الشيخ يوسف القرضاوي، منشور على موقعه:
http: //qaradawi.net/new/library2/273-2014-01-26-18-50-05/2956
٢٥.مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام البرلماني والرئاسي، الأستاذة حسينة شروان والأستاذ عبد الحليم بن مشري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

/http: //lab.univ-biskra.dz/ijdl

٢٦.متن مراقي السعود، عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، منشور على الشبكة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، .

www.chadarat.com

٢٧.مجالات السياسة الشرعية (١)من حيث الموضوعات، سعد بن مطير العتيبي، من منشورات شبكة صيد الفوائد.

http: //www.saaid.net/Doat/otibi/33.htm

٢٨.محاضرة حول الدولة المدنية، محمد سليم العوا، منشور على اليوتيوب على الرابط التالي:

https:

//www.youtube.com/watch?v=fSzD12NAda0&feature=relat

٢٩.مجلة البحوث الإسلامية، المبحث الرابع: ضوابط وآداب أهل السنة والجماعة في الحكم على المخالفين، منشور على الشبكة: http: //www.alifta.com

٣٠.مدلول السياسة الشرعية / ٢، سعد بن مطر العتيبي، موقع المسلم باشراف ناصر العمر، مقال منشور على الشبكة.

http: //www.almoslim.net/node/83486

٣١.مفاتيح السياسة الشرعية، ابراهيم السكران، مكتبة صيد الفوائد.

http: //www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=9129

٣٢.مفهوم سيادة القانون في الفكر القانوني المقارن، د.صبري محمد خليل /جامعه الخرطوم، مدونة الدكتور صبري خليل.

https: //drsabrikhalil.wordpress.com

٣٣.مفهوم المواطنة بين الأيديولوجيا وبين الرؤية المدنية للدولة، يوسف مكي، موقع جريدة اليوم:

http: //www.alyaum.com/article/3123865

٣٤.نظرات في السياسة الشرعية (٢)، حاكم المطيري، منشور على موقعه في الشبكة العنكبوتية.

http: //www.dr-hakem.com/Portals/Content

٣٥.هل الدولة في الإسلام دولة دينية أم مدنية ؟ راغب السرجاني، منشور على الشبكة.

http: //islamstory.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	١
إهداء	٢
شكر وتقدير	٣
ملخص الرسالة بالعربية	٤
ملخص الرسالة بالانجليزية	٥
المقدمة	٧
تمهيد	١٢
المبحث الأول: وجوب الحكم بالشريعة، وأهمية ذلك	١٤
المبحث الثاني: التحديات المعاصرة التي تعيق حكم الله	٢٠
الفصل الأول: ماهيةالسياسة الشرعية وحجية العمل بها وضوابطها ومجالاتها وأسسها	٢٢
المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية	٢٣
المطلب الأول: السياسة لغة	٢٤
المطلب الثاني: السياسة اصطلاحا	٢٥
المطلب الثالث: الشريعة لغة	٢٦
المطلب الرابع: الشريعة اصطلاحا	٢٧
المطلب الخامس: معنى السياسة الشرعية	٢٨
المبحث الثاني: حجية العمل بالسياسة الشرعية	٣٠
المطلب الأول: أدلة الاحتجاج بالسياسة الشرعية	٣١
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في السياسة الشرعية	٣٤
المبحث الثالث: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية ومجالاتها	٣٧
المطلب الأول: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية	٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية	٣٩
المبحث الرابع: أسس السياسة الشرعية	٤٢
المطلب الأول: مراعاة مقاصد الشريعة	٤٣
المطلب الثاني: المصالح المرسلة	٤٥
المطلب الثالث: العرف	٤٧
المطلب الرابع: سد الذرائع	٤٩
المطلب الخامس: مراعاة فقه الواقع بتنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة	٥١
المطب السادس: قاعدة الضرر وفروعها	٥٣
الفصل الثاني: ماهية الدولة المدنية والدولة الدينية وأصولهما في ضوء السياسة الشرعية	٥٦
المبحث الأول: مفهوم الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية	٥٧
المطلب الأول: نشأة الدولة المدنية	٥٨
المطلب الثاني: مفهوم الدولة المدنية والعلاقة بينها وبين العلمانية في ضوء السياسة الشرعية	٦٠
المبحث الثاني: أصول الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية	٦٢
المطلب الأول: الديمقراطية	٦٣
المطلب الثاني: سيادة القانون	٦٥
المطلب الثالث: التعددية	٦٩
المطلب الرابع: المواطنة	٧١
المطلب الخامس: الفصل بين السلطات	٧٣
المبحث الثالث: الدولة الدينية في ضوء السياسة الشرعية	٧٥
المطلب الأول: نشأة الدولة الدينية	٧٦
المطلب الثاني: حقيقة الدولة الدينية في ضوء السياسة الشرعية	٧٧
المطلب الثالث: الدولة الدينية في ميزان السياسة الشرعية	٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مدى مشروعية الدولة المدنية بمرجعية اسلامية في ضوء السياسة الشرعية	٨٣
المبحث الأول: ماهية الدولة المدنية بمرجعية اسلامية	٨٤
المطلب الأول: مسألة المصطلحات غير العربية في ضوء السياسة الشرعية	٨٥
المطلب الثاني: حكم استخدام المصطلحات الاجنبية وأثر ذلك في ضوء السياسة الشرعية	٩٩
المبحث الثاني: حكم تطبيق مبدأ الدولة المدنية بمرجعية إسلامية في ضوء السياسة الشرعية	١١١
المطلب الاول: رأي المانعين للدولة المدنية بمرجعية إسلامية وأدلتهم	١١٢
المطلب الثاني: رأي المجيزين للدولة المدنية بمرجعية إسلامية وأدلتهم	١١٢
المطلب الثالث: أصول الدولة المدنية بمرجعية إسلامية عند القائلين بهذا المفهوم في ضوء السياسة الشرعية	١١٥
المطلب الرابع: المناقشة والترجيح	١٢٧
النتائج والتوصيات	١٤٠
فهرس المراجع والمصادر	١٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com